THE STRATEGY OF ISLAMIC BANKS AND ITS IMPACT ON FINANCING SMALL INDUSTRY IN LIBYA: A CASE STUDY OF JUMHURIAH BANK

MUSTFA A. MUFTAH

University of Malaya

ACADEMY OF ISLAMIC STUDIES
UNIVERSITY MALAYA
KUALA LUMPUR

2018

استراتيجية المصارف الإسلامية وأثرها على تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا: مصرف الجمهورية نموذجا

مصطفى أبو زيد مفتاح

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالالمبور

2018

University of Malaya

استراتيجية المصارف الإسلامية وأثرها على تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا: مصرف الجمهورية نموذجا

مصطفى أبو زيد مفتاح

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

أكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة ملايا
كوالالمبور

2018

University of Malaya

﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي
يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ
ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ
مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ
أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ البقرة: ٢٧٥

University of Manya

استراتيجية المصارف الإسلامية وأثرها على تمويل المشروعات الصغيرة

في ليبيا: مصرف الجمهورية نموذجا

الملخص

يتركز هذا البحث في دراسة أثر استراتيجية المصارف في تحقيق التنمية الاقتصادية وتشخيص واقع المصارف الإسلامية في ليبيا على كيفية تمويل المشروعات الصغيرة باعتبارها رافداً من روافد التنمية، من هنا يمكن بلورة مشكلة الدراسة في تساؤل رئيس ألا وهو: ما أثر استراتيجية المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا، حيث تهدف هذه الدراسة إلي معرفة أثر استراتيجية المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا، واقتضت طبيعة الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الموضوع، وكذلك اتبعت الدراسة أسلوب الاستبانة لتجميع البيانات مع العينة البحثية المكونة من عدد: (272) موظف من العاملين في الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية بدولة ليبيا، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثل أبرزها في وجود واقع تطبيقي مرغوب ومطلوب للمصارف الإسلامية من قبل الجمهور الليبي بصفة عامة وأصحاب المشروعات الصغيرة بصفة خاصة، كما أشارت النتائج إلى الأثر الإيجابي لاستراتيجية المصارف نحو التنمية الاقتصادية على نجاح عملية تمويل المشروعات الصغيرة، وإن كان واقع تمويل المشروعات الصغيرة تشوبه العديد من المعوقات والصعوبات سواء على مستوى أصحاب المشروعات أو على السياسات والاستراتيجيات المصرفية.

كلمات مفتاحية: المصارف الإسلامية، الاستراتيجيات المصرفية، التنمية الاقتصادية، المشروعات الصغيرة، ليبيا

University of Malaya

استراتيجية المصارف الإسلامية وأثرها على تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا: مصرف الجمهورية نموذجا

ABSTRAK

Kajian ini memfokuskan kesan strategi Perbankan Islam dalam merialisasikan pembangunan ekonomi di Libya, dan mengenal pasti kaedah pembiayaan pinjaman kepada perusahaan kecil yang merupakan pendokong kepada pembangunan ekonomi di Libya. Berdasarkan yang demikian, permasalahan kajian akan tertumpu kepada persoalan, Apakah kesan strategi Bank Islam terhadap pembiayaan perusahan-perusahaan kecil di Libya, dimana antara objektif kajian adalah untuk mengetahui kesan strategi perbankan tersebut dalam pembiayaan perusahaan-perusahaan kecil. Pendekatan metodologi analisis deskriptif digunakan sesuai dengan keperluan dan sifat kajian. Kajian ini juga menggunakan soal selidik bagi tujuan pengumpulan data. Sampel kajian terdiri daripada (272) orang pekerja bank Jumhuriah di Libya. Kajian ini mencapai satu kesimpulan yang mana dapatan yang paling nyata menunjukkan bahawa secara amnya institusi perbankan islam Libya amat memerlukan penerapan strategi ini, khususnya untuk mengurus perusahaan kecil. Dapatan juga menunjukkan kesan positif strategi perbankan terhadap pembangunan ekonomi dalam menjayakan proses pembiayaan perusahaan kecil. Walaupun realitinya kebanyakan perusahaan kecil mengalami kelemahan dan kekurangan baik di peringkat pengurusan, politik mahupun strategi perbankan.

Kata Kunci: Perbankan Islam, Strategi Perbankan, Pembangunan Ekonomi, Perusahaan Kecil, Libya.

University of Malaya

استراتيجية المصارف الإسلامية وأثرها على تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا: مصرف الجمهورية نموذجا

ABSTRACT

This research focuses on studying the impact of Islamic banks' strategy on achieving economic development in Libya, and focuses on assessing the impact of these banks' policies in financing the small projects as they play a vital role in contributing to the economic development in Libya. The nature of the research necessitated that the analytical descriptive methodology be followed in the study of the subject. Also, a questionnaire was developed in order to collect the necessary data from a sample of (272) employees of the Jumhuriah (Republic) Bank in Libya. The study reached a set of conclusions, most prominent of which is that there exists in Libya a real system of the Islamic banking financing of small projects being implemented that is desirable by the Libyan public in general and much needed as well by the small enterprises in particular. The study also showed the positive impact of the banks' strategy towards economic development on the success of the financing of small projects, although the implementation of financing the small projects is still fraught with several obstacles and difficulties, both at the level of entrepreneurs and at the level of banking policies and strategies.

Key words: Islamic Banking, Banking Policies and Strategies, Economic Development, Small Projects, Libya.

University of Malaya

الإهــداء

إلى والدي العزيزين

إلى أخي المرحوم إسماعيل أبوزيد " رحمه الله وغفر له"

إلى زوجتي التي تحملت معي أعباء الغربة وكانت دوما عونا وسندا لي في إنجاز هذا البحث

إلى أبنائي طه ومعاذ وإسماعيل

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من كان له سببا في إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى أصدقائي وزملائي ومدينتي زليـتن – ليبيا

إلى أكاديمية الدارسات الإسلامية " جامعة ملايا ".

إلى الجامعة الأسمرية الإسـلامية.

إلى الموظفين والمسؤولين بمصرف الجمهورية وفروعه في ليبـيا

اهدي هذا البحث المتواضع إليهم جميـعا.

الباحث

University of Malaya

الشكر والتقدير

أشكر الله سبحانه وتعال الذي كان لي خير عون وسند فيما أسعى وأصبوا إليه في استكمال أطروحة الدكتوراه في التمويل والمصارف، بأن هيأ وسهل لي الالتحاق بأكاديمية الدراسات الإسلامية في جامعة ملايا بمملكة ماليزيا. وفي هذا المقام أوجه كامل شكري وتقديري إلى الأستاذ الدكتور "أحمد سفيان" لإشرافه على الرسالة وعلى ما قدمه من نصائح وتوجيهات وإرشادات، وكذلك للأستاذ الدكتور "قمر الزمان بن نور الدين" المشرف الثاني والذي كان له الأثر البارز في إخراج الأطروحة بهذه الصورة.

والشكر موصول أيضا للبرفسور "داتوء ذو الكفل محمد بن يوسف يعقوب" على العطاء والجهد اللامحدود من أجل النهوض بالعملية التعلمية والرقي بالبحث العلمي في أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا.

وأكرر شكري وتقدير للأساتذة الذين قاموا بتدريسي على ما بذلوا وتكبدوا من عناء في تقييم هذه الدراسة. وأخيرا أوجه الشكر والتقدير إلى أصدقائي وزملائي على ما قاموا به من مساعدتهم لي، فلهم كل الاحترام والشكر والتقدير والعرفان.

الباحث

University of Malaya

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إقرار	II
الملخص باللغة العربية	III
الملخص باللغة الماليزية	IV
الملخص باللغة الإنجليزية	V
الإهداء	VI
الشكر والتقدير	VII
فهرس المحتويات	VIII
قائمة الجداول	XIII
قائمة الأشكال	XV
قائمة الملاحق	XVI
تمهيد: الإطار العام للدراسة	1
أسباب اختيار موضوع الدراسة	1
مشكلة الدراسة	2
تساؤلات الدراسة	3
أهداف الدراسة	3
فرضيات الدراسة	3
أهمية الدراسة	4
منهج الدراسة	4
حدود الدراسة	4

University of Malaya

الدراسات السابقة 5

مفاهيم الدراسة 14

هيكل الدراسة 14

الفصل الأول: المصارف الإسلامية في ليبيا 17

المبحث الأول: مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية 18

المطلب الأول: مفهوم وتعريف المصارف الإسلامية 19

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي 22

المطلب الثالث: نشأة المصارف الإسلامية في ليبيا 34

المبحث الثاني: خصائص المصارف الإسلامية في ليبيا 45

المطلب الأول: الخصائص الشرعية للمصارف الإسلامية 45

المطلب الثاني: الخصائص الخدمية للمصارف الإسلامية في ليبيا 49

المطلب الثالث: الخصائص التمويلية للمصارف الإسلامية 51

المبحث الثالث: دور المصارف الإسلامية في ليبيا 55

المطلب الأول: الخدمات المصرفية واستثمار رؤوس الأموال 55

المطلب الثاني: تمويل المشروعات في المصارف الإسلامية 61

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على نشاط المصارف الإسلامية 66

المبحث الرابع: أساليب وصيغ التمويل بالمصارف الإسلامية في ليبيا 72

المطلب الأول: أساليب وصيغ المشاركة والمضاربة بالمصارف الإسلامية 72

المطلب الثاني: المرابحة والإجارة بالمصارف الإسلامية في ليبيا 89

المطلب الثالث: الاستصناع والسلم بمصرف الجمهورية 97

المطلب الرابع: صيغ وأساليب تمويلية أخرى (المزارعة والمساقاة والمغارسة) 106

University of Malaya

الفصل الثاني: استراتيجية المصارف الإسلامية للتنمية الاقتصادية في ليبيا 110

المبحث الأول: مفهوم وركائز استراتيجية المصارف الإسلامية للتنمية الاقتصادية في ليبيا 111

المطلب الأول: مفهوم استراتيجية التنمية الاقتصادية في ليبيا 111

المطلب الثاني: ركائز وعناصر استراتيجية التنمية الاقتصادية بالمصارف الإسلامية في ليبيا 112

المطلب الثالث: استراتيجية تحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ليبيا 113

المبحث الثاني: مفهوم وأبعاد التنمية الاقتصادية في ليبيا 116

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في ليبيا 116

المطلب الثاني: أبعاد التنمية الاقتصادية في ليبيا 117

المبحث الثالث: دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية الاقتصادية في ليبيا 120

المطلب الأول: الأدوار الاقتصادية للمصارف الإسلامية في ليبيا 120

المطلب الثاني: الأهداف الاقتصادية لتمويل المصارف الإسلامية في ليبيا 122

المطلب الثالث: الركائز والأبعاد الاقتصادية لتمويل المصارف الإسلامية في ليبيا 124

المبحث الرابع: دعائم وقيود الاستثمارات بالمصارف الإسلامية كمحدد لاستراتيجية التنمية الاقتصادية 131

المطلب الأول: أهداف وخصائص وضوابط الاستثمار بالمصارف الإسلامية في ليبيا 131

المطلب الثاني: دعائم الاستثمار وعلاقته بالمصارف الإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية في ليبيا 134

المطلب الثالث: القيود الشرعية والقانونية والرقابية على الاستثمارات بالمصارف الإسلامية 138

الفصل الثالث: تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا 144

University of Malaya

المبحث الأول: مفهوم وأهمية تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا 145
المطلب الأول: مفهوم وواقع المشاريع الصغيرة في ليبيا 145
المطلب الثاني: أهمية تمويل المشروعات الصغيرة 147
المبحث الثاني: الأدوار والمعايير المستخدمة لتنمية المشروعات الصغيرة 150
المطلب الأول: المعايير المستخدمة في تعريف المشروعات الصغيرة 150
المطلب الثاني: الصناعات الصغيرة ودورها في الاقتصاد الليبي 155
المبحث الثالث: طرق ووسائل وسبل تطوير المشروعات الصغيرة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ليبيا 158
المطلب الأول: واقع المشروعات الصغيرة في ليبيا 158
المطلب الثاني: طرق ووسائل النهوض بالمشروعات الصغيرة في ليبيا 160
المطلب الثالث: سبل تطوير المشروعات الصغيرة في ليبيا 163
المطلب الرابع: أثر المشروعات الصغيرة في التنمية الاقتصادية في ليبيا 166
المبحث الرابع: مشاكل ومعوقات المشروعات الصغيرة 169
المطلب الأول: مشاكل ومعوقات نمو وتطور المشروعات الصغيرة 169
المطلب الثاني: التحديات التي تواجها المشروعات الصغيرة 172
المطلب الثالث: تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الليبي 174
الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية 179
أولا: منهج الدراسة 179
ثانيا: مجتمع الدراسة 180
ثالثا: عينة الدراسة 180
رابعا: أداة الدراسة 181

University of Malaya

خامسا: أساليب المعالجة الإحصائية 182

سادسا: التحليل الوصفي لخصائص العينة 182

الفصل الخامس: التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات 188

أولا: التحليل العاملي 188

ثانيا: دراسة الاتجاه العام لآراء العينة حول متغيرات الدراسة 211

ثالثا: دراسة أثر واقع المصارف الإسلامية في ليبيا على تمويل المشروعات الصغيرة 222

رابعا: دراسة أثر استراتيجية المصارف الإسلامية للتنمية الاقتصادية على تمويل المشروعات الصغيرة 224

الفصل السادس: النتائج والتوصيات 227

أولا: الصعوبات التي واجهت الباحث 228

ثانيا: مناقشة تساؤلات وأهداف وفرضيات الدراسة 229

ثالثا: نتائج الدراسة 232

رابعا: توصيات الدراسة 234

المصادر والمراجع 235

الملاحق 247

University of Malaya

قائمة الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
1.	مؤشرات النشاط المصرفي الإسلامي في ليبيا	40
2.	حجم الصناعة المصرفية الإسلامية في ليبيا	41
3.	حصة المصارف من التمويل الإسلامي	41
4.	محفظة السلع المباعة بمصرف الجمهورية	42
5.	إيرادات مصرف الجمهورية من عمليات الصيرفة الإسلامية	42
6.	مقارنة بين المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة	92
7.	دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المتقدمة والانتقالية	148
8.	المعايير المستخدمة لتصنيف المشاريع	151
9.	تصنيف منظمة التعاون والتنمية للصناعات الصغيرة	152
10.	حسابات القيمة المضافة للناتج المحلي	166
11.	أسماء الأساتذة المحكمين لأداة الدراسة "الاستبانة"	181
12.	قيم معامل الثبات لمتغيرات الاستبانة	182
13.	عدد ونسبة كل من الذكور والإناث لعينة الدراسة	182
14.	أعداد نسب الفئات العمرية لأفراد عينة الدراسة	183
15.	أعداد نسب المؤهلات العلمية لأفراد عينة الدراسة	184
16.	إعداد نسب الوظائف لأفراد عينة الدراسة	185
17.	أعداد نسب الخبرة العملية لأفراد عينة الدراسة	186
18.	نتائج معاملات اختبار بارتليت وكايزر–ماير–أولكين لفقرات محور واقع المصارف الإسلامية في ليبيا	188
19.	قيم الاشتراكات للتحليل العاملي للفقرات التي تمثل واقع المصارف الإسلامية	189
20.	عوامل متغير واقع المصارف الإسلامية في ليبيا وفقاً للجذر الكامن للتحليل العاملي	191
21.	مصفوفة المكونات قبل التدوير الخاصة بفقرات بمحور واقع المصارف الإسلامية في ليبيا	192
22.	مصفوفة المكونات بعد التدوير الخاصة بفقرات محور واقع المصارف الإسلامية في ليبيا	194
23.	نتائج معاملات اختبار بارتليت وكايزر–ماير–أولكين لفقرات محور واقع استراتيجية المصارف الإسلامية للتنمية الاقتصادية	196
24.	قيم الاشتراكيات للتحليل العاملي لفقرات محور واقع استراتيجية المصارف الإسلامية للتنمية الاقتصادية	197
25.	عوامل محور استراتيجية المصارف الإسلامية للتنمية الاقتصادية وفقاً للجذر الكامن	198

University of Malaya

.26	مصفوفة المكونات قبل التدوير الخاصة بفقرات محور استراتيجية المصارف الإسلامية للتنمية الاقتصادية	200
.27	مصفوفة المكونات بعد التدوير الخاصة بفقرات محور استراتيجية المصارف الإسلامية للتنمية الاقتصادية	202
.28	نتائج معاملات اختبار بارتليت وكايزر-ماير-أولكين لفقرات محور تمويل المشروعات الصغيرة	204
.29	قيم الإشتراكيات للتحليل العاملي لفقرات محور تمويل المشروعات الصغيرة	204
.30	عوامل محور تمويل المشروعات الصغيرة وفقاً للجذر الكامن	206
.31	مصفوفة المكونات قبل التدوير الخاصة بفقرات محور تمويل المشروعات الصغيرة	207
.32	مصفوفة المكونات بعد التدوير الخاصة بفقرات محور تمويل المشروعات الصغيرة	209
.33	اتجاه آراء العينة حول محور واقع المصارف الإسلامية	211
.34	نسبتي الموافقة والموافقة بشدة معاً لآراء العينة حول محور واقع المصارف الإسلامية	213
.35	اتجاه آراء العينة حول محور استراتيجية المصارف الإسلامية للتنمية الاقتصادية	215
.36	نسبة الموافقة والموافقة بشدة معاً لآراء العينة حول محور استراتيجية المصارف الإسلامية للتنمية الاقتصادية	217
.37	اتجاه آراء العينة حول محور تمويل المشروعات الصغيرة	219
.38	نسبة الموافقة والموافقة بشدة معاً لآراء العينة حول محور تمويل المشروعات الصغيرة	221
.39	نتائج معامل الارتباط بين واقع المصارف الإسلامية وتمويل المشروعات الصغيرة	223
.40	النتائج الأولية لاختبار الانحدار الخطي البسيط للعلاقة بين واقع المصارف الإسلامية وتمويل المشروعات الصغيرة	223
.41	قيم الانحدار الخطي البسيط لأثر واقع المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات الصغيرة	224
.42	نتائج معامل الارتباط بين استراتيجية المصارف الإسلامية للتنمية الاقتصادية وتمويل المشروعات الصغيرة	224
.43	النتائج الأولية لاختبار الانحدار الخطي البسيط للعلاقة بين استراتيجية المصارف الإسلامية للتنمية الاقتصادية وتمويل المشروعات الصغيرة.	225
.44	قيم الانحدار الخطي البسيط لأثر استراتيجية لمصارف الإسلامية للتنمية الاقتصادية على تمويل المشروعات الصغيرة	226

University of Malaya

قائمة الأشكال

الرقم	الشكل	الصفحة
1.	نموذج الجدوى الاقتصادية من منظور إسلامي	126
2.	علاقة الاستثمار برأس المال	135
3.	دورة عملية الاقتصاد والتنمية	137
4.	نسبة كل من الذكور والإناث في العينة	183
5.	نسب الفئات العمرية لعينة الدراسة	184
6.	نسب المؤهلات العلمية لعينة الدراسة	185
7.	نسب الوظائف لعينة الدراسة	186
8.	نسب الخبرة العملية لعينة الدراسة	187

University of Malaya

قائمة الملاحق

الرقم	الملحق	الصفحة
1.	استبانة الدراسة	247
2.	قرار منع الربا	254

University of Malaya

تمهيد: الإطار العام للدراسة

مقدمة:

تسعى ليبيا إلى تحسين مستوى أداء اقتصادها الوطني وذلك من خلال وضع خطط وبرامج تتماشى مع متطلبات السوق المحلي والدولي، وذلك عبر زيادة الإنتاج لتحقيق الاكتفاء الذاتي، ومن تم التوجه إلى تنمية الصادرات والحد من الواردات التي ترهق ميزانية الدولة وماليتها بما تتطلبه من إنفاق بالعملات الأجنبية.

وقد سعت الحكومة الليبية إلى إعادة رسم سياساتها المالية الجديدة لتتوافق مع نظام وأحكام المالية الإسلامية، والذي لا يعتمد نظام الفائدة الذي تنتهجه المصارف التقليدية. فقدمت الحكومة الليبية طرحاً جديداً لدعم المشاريع الاقتصادية الصغيرة يتمثل في نظام الصيرفة الإسلامية المعتمد على المشاركة في الربح والخسارة بين البنك والعميل، ومن خلال هذا النظام فإننا نضمن تمويل يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية يتحمل فيه الطرفان المغنم والمغرم، ويبتعد عن الشبهات التي تحيط بالمصارف التقليدية بتطبيقها نظام الفائدة الذي يضمن للبنك ربحه ويُحمل أي خسارة للعميل.

وتمثل المشروعات الصغيرة أهمية كبيرة لدى الحكومة الليبية؛ لما لها من دور فعال ومحوري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، حيث تقوم بدورها في توفير فرص العمل لعدد كبير من الطاقات الشابة بتكلفة رأسمالية قليلة، وتسهم في زيادة الدخل وتنويعه على المستويين الفردي والقومي.

ومن هنا، سوف تركز هذه الدراسة على الآثار الناشئة عن استراتيجية المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة وتحقيق التنمية الاقتصادية في ليبيا، منطلقة من تشخيص لواقع المصارف الإسلامية، ومعرفة طرق وأساليب تمويل المشروعات الصغيرة، ومعرفة أهم الصعوبات والعراقيل التي تواجه هذه العملية، وكيفية إيجاد استراتيجية لتطوير مصادر تمويل هذه المشاريع بما يتلاءم مع طبيعة النظام الاقتصادي الليبي لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

أولاً: أسباب اختيار موضوع الدراسة:

إن البواعث من وراء اختيار هذا الموضوع ليكون محط اهتمام الباحث وحقلاً لدراسته الأكاديمية، تتلخص في الآتي:

University of Malaya

- على الرغم من وفرة الأموال لدي المصارف التقليدية إلا أنها لا تقدم فرصا استثمارية لعملائها، مما أدى إلى توجه العملاء إلى المصارف الإسلامية.
- تعتبر المصارف الإسلامية حديثة النشأة في ليبيا مقارنة بغيرها من الدول العربية والإسلامية وبخاصة دول الجوار: الجزائر ومصر.
- تعد المصارف الإسلامية ركيزة أساسية لتمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.
- وجود مناخ مناسب وأرض خصبة في السوق الليبي لتطوير وتفعيل التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- غياب القوانين واللوائح التي تضمن حقوق العميل عند انخراطه ومشاركته في عملية التنمية الاقتصادية من خلال المشروعات الصغيرة.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

يعاني الاقتصاد الليبي من ضعف وعجز كبيرين، واعتماداً كلياً على مصدر واحد للدخل المتمثل في تصدير وتكرير النفط ومشتقاته وإهمال المصادر البديلة* الأخرى[1]، وهذه المصادر البديلة والتي يقوم بها القطاع الخاص غالبا تحتاج بدورها تمويلاً لمشروعاتها سواء المشروعات الكبيرة أو المتوسطة أو الصغيرة، والأخيرة هي موضوع هذه الدراسة، ولكننا نجد عزوفا وعدم فعالية من المصارف التقليدية للمشاركة في تمويل المشروعات للنهوض بالتنمية الاقتصادية والمساهمة في زيادة دخل الفرد والدخل القومي.

لذا قدمت المصارف الإسلامية نفسها في ليبيا كبديل للمصارف التقليدية التي تعرضت إلى العديد من الانتقادات، ولعل أهمها مسألة الفائدة الثابتة المحرمة شرعا. وبالرغم من حداثة نشأة المصارف الإسلامية في ليبيا، إلا أنها انتهجت استراتيجية للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، والتخلص من التبعية الاقتصادية الأجنبية. فلم تقصر هذه المصارف أهدافها على تقديم الخدمات المصرفية للعملاء فقط، بل هي ركزت

* المصادر البديلة: عبارة عن إدخال القطاعات المختلفة في دعم الاقتصاد الوطني وتتمثل في السياحة والصناعات التقليدية والمواصلات والطاقة الشمسية ... الخ.

[1] كشادة، محمد، الإنفاق غير المتوازن في ليبيا يهدد استقرار المالية، لندن، بريطانيا، صحيفة العربي الجديد، عدد11 مايو، 2015.

University of Malaya

ووضعت من أهدافها تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة[1]، ومن هنا جاء استخدام صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة لما لها من أهمية ودور اقتصادي بارز في تنويع مصادر الدخل وإشراك أكبر عدد من المواطنين في الدورة الاقتصادية وتوزيع أكثر عدلا للدخل في المجتمع والتنمية الاقتصادية بشكل عام[2]. ومن هنا يمكن بلورة مشكلة الدراسة في تساؤل رئيسي ألا وهو: ما أثر استراتيجية المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا؟

ثالثاً: تساؤلات الدراسة:

1. ما واقع تطبيق المصارف الإسلامية في ليبا؟
2. ما أهم ركائز استراتيجية المصارف الإسلامية في ليبيا؟
3. ما واقع تمويل وتطوير المشروعات الصغيرة في ليبيا؟
4. ما أثر واقع المصارف الإسلامية واستراتيجيتها على تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا؟

رابعاً: أهداف الدراسة:

1. معرفة واقع المصارف الإسلامية في ليبيا.
2. التعرف على أهم ركائز استراتيجية المصارف الإسلامية في ليبيا.
3. تشخيص واقع تمويل وتطوير المشروعات الصغيرة في ليبيا.
4. تحديد أثر واقع المصارف الإسلامية واستراتيجيتها على تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا.

خامساً: فرضيات الدراسة:

- **الفرضية الأولى:** يوجد واقع تطبيقي للمصارف الإسلامية في ليبيا.
- **الفرضية الثانية:** يوجد استراتيجية لدى المصارف الإسلامية نحو التنمية الاقتصادية.
- **الفرضية الثالثة:** هناك إشكالية في تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا.

[1] حتاوي، محمد، البنوك الإسلامية ودورها في الاقتصاد العالمي، العراق، مركز النور للدراسات، 2012.

[2] سمحان، حسين محمد، والعساف، أحمد العارف، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والطباعة، ط1، 2015، ص 3.

University of Malaya

- **الفرضية الرابعة:** يوجد أثر لواقع المصارف الإسلامية واستراتيجيتها على تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا.

سادساً: أهمية الدراسة:

للدراسة الحالية أهمية كبيرة في نطاقها الموضوعي والعملي، فمن حيث أهميتها الموضوعية، فإن البحث في مجال المصارف الإسلامية ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة لايزال مجالاً خصباً للبحوث الاقتصادية والمالية وكذلك الاجتماعية على حدٍ سواء، وذلك لما لهذه المشروعات من أهمية في حياة الأفراد والمجتمعات. كما وأن تناول المصارف الإسلامية في ليبيا يعد من المواضيع التي تضفي قيمة للمكتبة العربية عامةً والمكتبة الليبية على وجه الخصوص، باعتبار أن رحلة التحول إلى الصيرفة الإسلامية في ليبيا لا تزال في بداياتها وعليها المواءمة بين الخبرات الاقتصادية الإسلامية المتراكمة وواقع المجتمع الليبي وحاجاته وتطلعاته.

أما من حيث الأهمية العملية لهذه الدراسة، فمنطلقها يأتي من أمل الباحث وسعيه الحثيث في أن تكون هذه الدراسة مرجعاً للقيادات المصرفية في ليبيا إلى التوجه إلى النظام الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة ودفع عجلة التنمية من خلالها، وهي كذلك تود تسليط الضوء على أهمية إيجاد روافد تنموية جديدة بعيدة عن تصدير النفط.

سابعاً: منهج الدراسة:

من خلال النظر إلى إشكالية وفرضية الدراسة، فإن الباحث استخدم المنهج الوصفي التحليلي الذي يدرس موضوع البحث كما هو في الواقع، وكذلك معتمداً على أداة الاستبانة في جمع المعلومات في دراسته التطبيقية وتحليلها في تناول موضوع الدراسة التي تتطلب معرفة دقيقة لأثر استراتيجية المصارف الإسلامية نحو التنمية الاقتصادية على تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا.

ثامناً: حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في: -

- **الحدود الموضوعية:** تتناول الدراسة أثر المصارف الإسلامية واستراتيجيتها على تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا.

University of Malaya

- **الحدود المكانية:** يقوم الباحث بدراسة تطبيقية على مصرف الجمهورية وفروعه في ليبيا، حيث استهدفت هذه الدراسة أقسام الصيرفة الإسلامية في مصرف الجمهورية بكامل فروعه.
- **الحدود الزمانية:** تم تحديد الفترة الزمنية للدراسة الميدانية بداية من سنة 2012م نظراً لصدور قانون رقم: (46) بشأن تعديل بعض أحكام ما يتعلق بالمصارف المالية والصيرفة الإسلامية، وتنتهي الدراسة في سنة 2016م.

تاسعاً: الدراسات السابقة:

دراسة الجويفل (2013)، بعنوان: دور المصارف الإسلامية في تمويل المنشآت الأردنية الصغيرة والمتوسطة الحجم، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

تناولت الدراسة دور المصارف الإسلامية من حيث تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية الهاشمية، وانتهجت الأسلوب الوصفي التحليلي، وكذلك قام الباحث في توزيع استبيان على العاملين في مصرفين هما البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي، وبعد الحصول على إجابات العاملين قام الباحث بتحليل البيانات للوصول إلى النتائج، وأوصت الدراسة بضرورة اهتمام المصارف الإسلامية بالتخطيط ودعم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع المتوقع تمويلها بالمشاركة، غير أننا نجد أن هذه الدراسة لم تستوف الصيغ العملية التطبيقية لعقود المرابحة والمضاربة والمشاركة وإنما اقتصرت على الكتابة النظرية المجردة.

أما دراستي هذه فهي تركز على تحديد المعوقات العملية في تطبيق أساليب الصيرفة الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة لتحقيق التنمية الاقتصادية، ومعرفة القوانين واللوائح المعمول بها في المصارف الإسلامية في ليبيا موضع الدراسة.

University of Malaya

دراسة بزيسش أمال (2013)، بعنوان: الوسائل المطبقة في المصارف الإسلامية لتحقيق مقاصد الشريعة-المصرف الإسلامي الماليزي (BIMB) نموذجاً، جامعة ملايا، أكاديمية الدراسات الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا.

تطرقت الدراسة إلى تحديد وتقييم أهم الوسائل يتبعها البنك الإسلامي الماليزي في أعماله المصرفية والوقوف على أبرز المعوقات التي تواجه البنك، وذلك من أجل تقديم عدد من الاقتراحات وتحسين الأداء في أداء البنك الإسلامي الماليزي. وهدفت الدراسة إلى تحديد مدى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات المالية في أعمال البنك. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن البنك الإسلامي الماليزي نجح إلى حد كبير في تحقيق مقاصد الشريعة في أعماله باعتباره يمتلك نظاما ناجحا بغرض الوصول إلى أكبر عدد من العملاء متبعاً في ذلك التمويل الاستهلاكي.

غير أننا نلاحظ بأن ما اشتملت عليه هذه الدراسة بحاجة إلى مزيد من البحث من أجل تطوير وتنويع الجانب المتعلق بالتمويل الاستثماري. ومن هنا فإن دراستي هذه تركز على دراسة أساليب وطرق تمويل المصارف الإسلامية للمشروعات الصغيرة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ليبيا.

دراسة خالدي خديجة (2009)، بعنوان: خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة – حالة الجزائر، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، الجزائر.

تكلم الباحث عن التغيرات التي طرأت على الأوضاع الاقتصادية الإقليمية والدولية وتداعياتها على الأوضاع الاقتصادية للدول النامية عموما والإسلامية على وجه الخصوص، حيث يرى الباحث أن هذه الأوضاع أوجبت العمل على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدخول في أساليب التمويل الإسلامي مستعرضا تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر، ودورها في تقليل المخاطر والسلبيات في سعي الجزائر للانضمام للمنظمة الدولية للتجارة والشراكة مع الاتحاد الأوروبي. ومن أهم نتائج الدراسة أن النظام المتبع في المصارف الإسلامية يعد نظاماً قائماً على أساس حصص الملكية والتمويل بالمشاركة والتي حلت محل التمويل بالفائدة.

أما دراستي هذه فإنها تركز على معرفة الاستثمار والحصول على التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وكذلك تحديد القوانين والإجراءات المعمول بها في تمويل المشروعات الصغيرة.

University of Malaya

دراسة إبراهيم فادي محمود (2007)، بعنوان: دور المؤسسات غير المصرفية في تمويل المشروعات الصغيرة في مصر.

تدور هذه الدراسة حول دور الهيئات غير المصرفية في مجال تمويل المشروعات الصغيرة في جمهورية مصر العربية، حيث إن الأموال التي تقدمها هذه الهيئات للمشروعات الصغيرة تعد عبارة عن قروض أو منح موجهة لمشروعات محدده تحددها الجهات الخارجية المانحة، مما يضعف من قدرة المؤسسات غير المصرفية في الاختيار بين أنواع المشروعات وإقراض المشروعات التي تراها مناسبة؛ فهي ملزمة بإقراض المشروعات التي حددت من قبل الجهات الخارجية المانحة. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها تلك الدراسة أن استخدام المصارف كجهات وسيطه بين المؤسسات غير المصرفية والمشروعات الصغيرة هي فقط ناتجة عن خبرتها في عملية التحصيل.

ومن هنا ترنو دراستي هذه إلى تحديد وتوضيح الدور الذي تقوم به المصارف الإسلامية في ليبيا في تمويل المشروعات الصغيرة ودور هذه المشروعات في إيجاد فرص العمل وبناء الاقتصاد الوطني للدولة الليبية.

دراسة أبوبكر عبد الكريم برق الناب (2007)، بعنوان: دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية للدول النامية – دراسة تطبيقية لعمليات المصرف الإسلامي للتنمية في (ليبيا – تونس – الجزائر – المغرب – موريتانيا)، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة طرابلس، ليبيا.

وقد أوصى الباحث في رسالته على ضرورة إنشاء مصارف إسلامية في ليبيا، وذلك لامتصاص واستثمار السيولة التي تحتفظ بها المصارف التقليدية، وتشجيع الأفراد على استثمار أموالهم في المصارف الإسلامية، وضرورة الاستفادة من المدخرات العائلية باعتبارها أحد المصادر الداخلية للتمويل. وأوصى كذلك بضرورة القيام بجهد أكبر في تعريف عامة الناس بطبيعة وأساليب عمل المصارف الإسلامية، حيث وجد أن فكرة المصارف الإسلامية لا تزال غير واضحة لدي كثير من الناس في البلدان الإسلامية وبعض الناس ما زال يساوره الشك في مشروعية أعمال هذه المصارف، فالباحث يدعو إلى تكثيف الأعمال الدعائية كالنشرات والندوات والمؤتمرات والمنشورات وكذلك تشجيع الباحثين للبحث في مجالاتها المختلفة ليتسنى تعريفها لعامة الناس في هذه البلاد.

University of Malaya

دراسة ثريا على الورفلي (2006)، بعنوان: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية المشروعات الصغيرة في ليبيا الواقع والطموحات، طرابلس، ليبيا.

تدور هذه الدراسة حول عرض الصعوبات والمشاكل التي تعيق تنمية واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ليبيا، وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية والتي هي القضية المركزية في البلدان النامية والتي تسعى لتحقيقها بشكل متوازن وواقعي.

وقد اهتمت هذه الدراسة بوضع عدة معايير، منها: تحديد العدد المستهدف من الباحثين عن العمل لتوفير فرص عمل لهم من خلال هذه المشاريع الصغيرة، وكذلك تحديد السقوف التمويلية لكل مشروع وطبيعة عمله، وكذلك معايير توسيع وتطوير المؤسسات الأهلية القائمة بما فيها المصارف والجهات التمويلية لغرض تحسين الإنتاج والخدمة المقدمة. وتناولت الدراسة أيضاً عرض وتحليل العقبات التي تواجه المشروعات الصغيرة في ليبيا وعرض حلول جذرية تساعد في دعم وتدريب الشباب الباحث عن عمل وتوجيههم نحو المشروعات الصغيرة بما يتماشى مع البيئة الاقتصادية المحلية والقدرة التنافسية داخلياً وخارجياً.

أما دراستي هذه ورغم تخصصها في ليبيا إلا أنها حرصت على معرفة تجارب الدول المجاورة التي سبقت ليبيا في إنشاء المصارف الإسلامية الجزائر ومصر، والسبل التي اتبعتها المصارف الإسلامية في هذه الدول في إيجاد فرص عمل جديد وإحداث تنمية استثمارية اقتصادية في المشاريع الصغيرة وسبل تمويلها من خلال المصارف الإسلامية.

دراسة عبد المنعم محمد الطيب (2006)، بعنوان: تمويل المشروعات الصغيرة في السودان – تجارب وخبرات المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية في السودان.

تطرقت هذه الدراسة إلى معرفة تجربة دولة السودان في تمويل المشروعات الصغيرة من المؤسسات المصرفية وكذلك من المؤسسات غير المصرفية، وكذلك تحليل الموارد الذاتية للمؤسسات المصرفية وأساليب وطرق تمويلها خلال الفترة من 1999-2004م.

وقد أوضحت هذه الدراسة بإن دور المصرف في تمويل المشروعات الصغيرة يكون وفقا للقرارات التي يصدرها المصرف المركزي السوداني، وأن هناك واجب يقع على الدولة بتوفير الموارد التمويلية وتنويعها جغرافياً وعدم تركيزها في العاصمة والمدن الكبرى وإهمال المناطق الريفية. كما تناولت هذه الدراسة دور السياسات الاقتصادية في تمويل المشروعات الصغيرة في السودان، وكذلك دور المصرف المركزي والمنظمات

University of Malaya

غير الحكومية المحلية والأجنبية في تمويل المشروعات الصغيرة وتفعيل الجهاز المصرفي لتطوير هذه المشروعات الصغيرة.

وقد سعت دراستي هذه إلى توضيح الطرق والأساليب التي ينبغي للمصارف الإسلامية اتباعها في تمويلها للمشروعات الصغيرة في ليبيا، وضرورة الاستفادة من تجارب الدول وطرق التمويل الإسلامي فيها لتحقيق التنمية الاقتصادية.

دراسة طيب لحيلح (2006)، ورقة بحثية بعنوان: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي (تونس – الجزائر – المغرب)، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة غرب كردفان، جمهورية السودان.

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع الصناعات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في التنمية الاقتصادية لكل من تونس والجزائر والمغرب، وعرض مساهمتها في إيجاد فرص عمل وزيادة ورفع الناتج المحلي، وكذلك تطرقت هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم ودور المنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة في تطوير اقتصاديات الدول النامية، مع عرض نماذج لبعض الدول التي اعتمدت عليها وقطعت شوطاً كبيراً في طريق التنمية الاقتصادية. وقد خلص البحث إلى أن الوضع الاقتصادي يتجه إلى الأسوأ في دول المغرب العربي موضع الدراسة، وهذا يستلزم التوجه نحو تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتجاوز المشاكل التي ظهرت في الدول النامية عند اعتمادها التنمية الاقتصادية التي تعتمد على المشروعات الكبيرة، فالمشروعات الكبيرة تحتاج إلى تمويل كبير وهي بشكل عام عاجزة عن قيادة قطاع التنمية في الدولة، كما تواجه هذه المشروعات صعوبة في الحصول على التكنولوجيا الحديثة للإنتاج والتي تحتكرها الدول المتقدمة. وتناول البحث كذلك مساهمة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في إجمالي الناتج المحلي ومشاكل هذه الصناعات في دول المغرب العربي موضع الدراسة.

ويرى الباحث بأن هناك توجها لدي هذه الدول في الاعتماد على الصناعات الصغيرة والمتوسطة كمحرك للصناعات الوطنية وممتص للبطالة التي تعاني منها هذه الدول، ولكن النتيجة المتحصلة بعد مضي مدة طويلة على هذه السياسة ليست في مستوى المجهودات المبذولة فيها وهي ليست في مستوى الطموحات والآمال المنتظرة، واحتمال فشل التجربة أكبر من احتمال نجاحها بسبب عدم وجود بيئة

University of Malaya

اجتماعية حاضنة لها في هذه الدول، حيث نجد أن التنمية في هذا المجال قد فرضت على هذه الدول من الدول الغربية الدائنة والمؤسسات الرأسمالية كشرط للتعاون التجاري مع هذه الدول. أما في ليبيا فإن تجربة تنمية المشروعات الصغيرة ما زالت في بدايتها، ولا بد من وضع استراتيجية ناجحة لتمويل هذه المشروعات بأساليب وطرق التمويل الإسلامي ووضع خطة قصيرة وطويلة المدى لإيجاد الفرص الاستثمارية التي تؤدي إلى التنمية الاقتصادية وتحد من مشكلة البطالة.

دراسة حسن عبد الكريم سلوم وخديجة جمعة الزويني (2006)، بعنوان: دور المؤسسات الصغيرة في دعم عملية الخصخصة في البلدان العربية، بغداد، العراق.

إن فقد الوظائف وازدياد معدلات البطالة تعتبر من النتائج التي تترافق وتعيق تنفيذ برامج الخصخصة والتي بدورها تحد من ظاهرة تكدس العاملين في القطاع العام وقلة الإنتاجية. ومن هنا فإنه يجب وضع حلول عملية من خطر التضخم في القطاع العام والذي يعرض اقتصاد الدولة لمخاطر حقيقية قد تؤدي إلى انهياره. وتقترح هذه الدراسة إلى رفع قيمة الكفاءة الاقتصادية وزيادة الإنتاج المحلي لغرض تحسين التنمية الاقتصادية، وتحويل الاقتصاد المركزي الموجه إلى اقتصاد تجاري حر يعتمد أسس المنافسة وحرية التجارة وحركة رأس المال، والعمل على إعادة توزيع الأدوار بين القطاعين العام والخاص وتنازل الدولة تدريجيا عن بعض الأنشطة الاقتصادية.

ولقد أوصت هذه الدراسة على ضرورة توفير بيئة قانونية تساعد وتحفز على إقامة المشروعات الصغيرة، من خلال إصدار مجموعة من التشريعات والقوانين والإجراءات المتعلقة بالتسجيل والترخيص والإعفاءات الضريبية، وإجراء مسح شامل ودقيق عن المشروعات الصغيرة، وأن تتصدى الدولة إلى تنمية المشروعات الصغيرة من خلال تأسيس واعتماد مخصصات لمؤسسات تمويل للمشروعات الصغيرة عبر صناديق جماعية وآليات أخرى بهدف زيادة فرص العمل والتشغيل.

أما دراستي هذه فهي تركز على قطاع المصارف الإسلامية ودورها المنشود في تحقيق التنمية الاقتصادية في ليبيا باعتمادها وتوسعة أساليب التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة وفق القوانين المعمول بها.

دراسة دويكات (2005)، بعنوان: أهمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في تنمية اقتصاد قطاع غزة.

تركز هذه الدراسة على معرفة الوضع الاقتصادي للمشاريع الصغيرة ودورها في التنمية الاقتصادية لقطاع غزة، وقياس مدى نجاح المشروعات الصغيرة المقامة في التنمية الاقتصادية. وهدفت الدراسة إلى بيان

University of Malaya

الأنشطة التمويلية التي يمكن استخدامها في تنمية المشاريع الاقتصادية الصغيرة، ودور المؤسسات وبرامج الإقراض في تفعيل التنمية، ومن أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة أن معظم المشاريع المقامة في القطاع تعد ممولة ذاتيا؛ لأن الأوضاع السياسية وظروف الصراع مع العدو الإسرائيلي قد حدت من النشاطات التمويلية والبيئة الاقتصادية في قطاع غزة والضفة الغربية معاً.

وكون أن غالب المشاريع الاقتصادية في القطاع ممولة ذاتيا، قد حد من استفادتي من هذه الدراسة، فدراستي هنا تتناول دور التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة، والأساليب والطرق التي يمكن فيها تمويل هذه المشروعات لرفد الاقتصاد الوطني في ليبيا.

دراسة هيا جميل بشارات (2005)، بعنوان: دور المصارف والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

هدفت هذه الدراسة إلى تعريف دور المصارف والمؤسسات الإسلامية المالية في التنمية والتطوير للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم التمويل اللازم لها، وبيان مدي ملائمة أساليب التمويل الإسلامي، ويمكن القول بأن من أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة أن أكثر المخاطر التي يواجها العملاء عند حصولهم على التمويل الإسلامي تتمثل في مشكلة تقديم الضمانات، حيث شكلت ما نسبته 42،6% من المشاكل التي تواجه العملاء، وكما وخلصت إلى أن المصارف الإسلامية تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية. وأوصت الدراسة بضرورة تشكيل هيئة عليا مكونة من الوزارات والمؤسسات الوطنية، للنهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومساعدة مالكيها على مواجهة المعوقات والعراقيل التي تقف أمامهم.

تقتصر الدراسة السابقة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة في السوق الأردني، وهي بذلك تختلف عن دراستي هذه التي موضوعها تنمية المشروعات الصغيرة في ليبيا، والأثر الذي يمكن أن تحدثه في الاقتصاد الليبي.

دراسة منير سليمان الحكيم (2003)، بعنوان: دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة: دراسة لدور العقود الإسلامية في التمويل، الأردن.

تطرقت هذه الدراسة إلى توضيح طبيعة العقود التي تطبقها المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة، وتوضيح الفرق بين الأساليب الإسلامية والأساليب الربوية، وهدفت إلى بيان مدى أهمية التمويل الإسلامي لهذه المشروعات. وأهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة تمثلت في أن اعتماد المشروعات

University of Malaya

الصغيرة لسد احتياجاتها التمويلية على الحلول التي تقدمها المصارف الإسلامية، أفضل من اعتمادها على التمويل بالفائدة الربوية التي تقدمها المصارف التقليدية، وذلك لما تقدمه أساليب الصيرفة الإسلامية من استقرار ومرونة وتحقيق للأرباح في المشروعات الصغيرة.

وهذه الدراسة كسابقتها تقتصر على السوق الأردني ودور المؤسسات المصرفية فيه في تمويل المشروعات الصغيرة، ويعود تأسيس أول مصرف إسلامي في الأردن إلى نهاية عقد السبعينات من القرن المنصرم. أما ليبيا فإن المصارف الإسلامية فيها حديثة النشأة، وما زال المجتمع في طور الاستغناء على المصارف التقليدية التي تعتمد نظام الفائدة الربوية والاتجاه إلى صيغ التمويل الإسلامي، وتأتي دراستي هذه في البحث عن الصيغ والأساليب التي تنتهجها المصارف الإسلامية في ليبيا في تمويل المشروعات الصغيرة، والآثار المترتبة على هذا التمويل.

دراسة محمد فرحان (2003)، بعنوان: التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة دراسة لأهم مصادر التمويل، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن.

بحثت هذه الدراسة الدور الذي تقوم به المصارف المالية في التنمية والتمويل للمشروعات الصغيرة، وبوجه خاص الأساليب والأدوات التي ينبغي استخدامها في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة، فأوصت هذه بأن تتجه الدولة إلى رسم السياسات النقدية العادلة، لغرض تنشيط الاقتصاد الوطني، وتشجيع الأفراد على الحد من الاستهلاك، وتوجيه فوائض أموالهم نحو عملية الاستثمار، كما تناولت الدراسة بعض أوجه التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة ومصادر هذا التمويل ودور الدولة في ذلك.

أما دراستي هذه فتختص بتمويل المصارف الإسلامية للمشروعات الصغيرة في ليبيا، ولا تتعرض للبنوك التقليدية أو مؤسسات الدولة إلا من حيث وضع القوانين والتشريعات النافذة.

دراسة بكر ريحان (2003)، بعنوان: دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة –الملتقى السنوي السادس للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن.

تكلم الباحث عن أهمية عملية تمويل المشروعات الصغيرة، وما تقدمه من أساليب للصيرفة الإسلامية المتمثلة في عقود المرابحة، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، والمضاربة، والتأجير، وكذلك استعرض الباحث المميزات التي لها أثر إيجابي في العملية الاقتصادية والاجتماعية الناجمة من تمويل المشروعات الصغيرة.

University of Malaya

ولا شك أنني استفدت من هذه الدراسة النظرية، إلا أنني بالإضافة إلى البحث النظري في أسس وأساليب تمويل المشروعات الصغيرة، قمت بدراسة عملية تطبيقية هي صلب هذه الدراسة حيث تم توزيع استبيان على إدارة وفروع مصرف الجمهورية الخاص بالصيرفة الإسلامية، لمعرفة المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية في ليبيا في تمويل المشروعات الصغيرة لتحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد.

دراسة عمر على تنتوش (2000)، بعنوان: دور المصرف الإسلامي للتنمية في تمويل القطاعات الإنتاجية والصناعية في ليبيا، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا.

استخدم الباحث في دراسته هذه المنهج الوصفي التحليلي وتوصل من خلاله إلى نتائج تفيد في توضيح علاقة المصرف الإسلامي للتنمية في دعم مسيرة التنمية في ليبيا، والسعي الحثيث نحو تعزيز تعاون المصرف الإسلامي للتنمية في عملية تمويل المشاريع الإنتاجية والصناعية لتحقيق الأهداف المرجوة. ومن أهم التوصيات التي اقترحها الباحث هي ضرورة تحقيق تناسق وانسجام بين شروط الاقتراض من هذه المؤسسات وخطط التنمية من أجل توجيه رؤوس الأموال بما يلائم عمليات التنمية الاقتصادية، وكذلك تشجيع القطاع الخاص للمساهمة في تطوير وإقامة المشاريع وذلك بتذليل العراقيل وإزالة القيود المالية والإدارية التي تعيق الاستفادة من إمكانياته في المشاركة وتمويل المشروعات.

وإن كان هناك مجموعة من الأفكار تتقاطع بين الدراسة السابقة ودراستي هذه، إلا أن الاختلاف الرئيس هو تخصيص الدراسة السابقة بالبحث في المصرف أو البنك الإسلامي للتنمية وهو بنك يتبع منظمة المؤتمر الإسلامي وتشارك فيه الدول الإسلامية، وتمويل البنك هو موجه بشكل أساسي للمشروعات الكبيرة ويتعامل مع المؤسسات الحكومية كالبنك المركزي أو البنوك والمؤسسات المالية ولا يتعامل بشكل مباشر في تمويل المشروعات الصغيرة، أما دراستي هذه فهي تركز على تمويل مشاريع العملاء الصغيرة عبر آليات التمويل الإسلامي والعقبات التي تواجهها هذه المصارف في الوصول إلى العملاء لتمويل مشروعاتهم.

University of Malaya

عاشراً: مفاهيم الدراسة:

- **المصرف الإسلامي:** "هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها وجميع أعمالها بالشريعة الغراء". [1]
- **المشروع الصغير:** "هو الشركة أو المنشأة التي تمول وتدار ذاتياً من قبل أصحابها وتقوم على حجم عماله قليلة وتتصف بالشخصية، وتتكون من وحدات إدارية أساسية غير منظورة، وتشكل جزءًا صغيرًا من قطاع الإنتاج الذي تعمل فيه، وتقدم خدماتها للمنطقة التي تتواجد فيها مثل: محطة وقود أو مخبز أو ورشة ميكانيكية أو سوبرماركت ".[2]
- **التنمية الاقتصادية:** "هي نشاط مخطط يهدف إلى أحداث تغيرات في الفرد والجماعة والتنظيم من حيث المعلومات والخبرات من ناحية الأداء وطرق العمل والسلوك مما يجعل الفرد والجماعة صالحين لشغل وظائفهم بكفاءة وإنتاجية عالية".[3]

الحادي عشر: هيكل الدراسة

تمهيد: الإطار العام للدراسة.

- أسباب اختيار موضوع الدراسة.
- مشكلة الدراسة.
- أسئلة الدراسة.
- فرضيات الدراسة.
- أهداف الدراسة.
- أهمية الدراسة.
- منهج الدراسة.
- حدود الدراسة.

---

[1] يسري، عبد الرحمن أحمد، دور الصناعة المالية الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، طرابلس، المؤتمر الأول للخدمات المالية الإسلامية، الفترة، 2008م.

[2] مفهوم المشروع الصغير، بوابة أيادينا للمشروعات والأعمال، موقع كنانة أونلاين، ayadina.kenanaonline.com تاريخ الرفع 26-10-2015.

[3] منتدى التنمية دائما،dima tanmia.assoc.co\t314 ، تاريخ الرفع 3-7-2014.

University of Malaya

- الدراسات السابقة.
- مفاهيم الدراسة.
- هيكلية الدراسة.

الفصل الأول: المصارف الإسلامية في ليبيا.

المبحث الأول: مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية في ليبيا.

المبحث الثاني: خصائص المصارف الإسلامية في ليبيا.

المبحث الثالث: دور المصارف الإسلامية في ليبيا.

المبحث الرابع: أساليب وصيغ التمويل بالمصارف الإسلامية في ليبيا.

الفصل الثاني: استراتيجية المصارف الإسلامية في ليبيا.

المبحث الأول: مفهوم وركائز استراتيجية التنمية الاقتصادية بالمصارف الإسلامية في ليبيا.

المبحث الثاني: مفهوم وأبعاد التنمية الاقتصادية في ليبيا.

المبحث الثالث: دور المصارف الإسلامية لتعبئة الموارد المالية للتنمية الاقتصادية في ليبيا.

المبحث الرابع: دعائم وقيود الاستثمارات بالمصارف الإسلامية كمحدد لاستراتيجية التنمية الاقتصادية.

الفصل الثالث: تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا.

المبحث الأول: مفهوم وأهمية تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا.

المبحث الثاني: الأدوار والمعايير المستخدمة لتنمية المشروعات الصغيرة في ليبيا.

المبحث الثالث: طرق ووسائل وسبل تطوير المشروعات الصغيرة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ليبيا.

المبحث الرابع: مشاكل ومعوقات المشروعات الصغيرة في ليبيا.

الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية.

- منهج الدراسة
- نموذج الدراسة
- مجتمع الدراسة

University of Malaya

- عينة الدراسة
- أداة الدراسة
- أساليب المعالجة الإحصائية
- التحليل الوصفي لخصائص العينة

الفصل الخامس: التحليل الإحصائي واختبار الفرضيات.

يتناول هذا الفصل تحليل البيانات والمعلومات التي تم جمعها عن طريق إجراء استبيان على إدارة مصرف الجمهورية الرئيسي المختص بالصيرفة الإسلامية وكذلك الفروع التابعة لهذه الإدارة.

الفصل السادس: مناقشة النتائج والتوصيات:

- الصعوبات التي واجهت الباحث
- مناقشة تساؤلات وأهداف وفرضيات الدراسة.
- نتائج الدراسة.
- توصيات الدراسة.

المصادر والمراجع

الملاحق

University of Malaya

الفصل الأول: المصارف الإسلامية في ليبيا

المقدمة:

تسعى المصارف الإسلامية منذ بداية نشأتها إلى تقديم خدماتها ومنتجاتها المصرفية بكفاءة عالية ومتطورة في ظل ضوابط شرعية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، يردفهما الاجتهاد الشرعي من قبل العلماء والمتخصصين في فقه المعاملات، وذلك استجابة إلى التطورات المالية والاقتصادية التي يشهدها القطاع المصرفي على الصعيدين الإقليمي والدولي. والتحدي أمام المصارف الإسلامية هو تقديم خدمة ومنتوج مصرفي بمواصفات عالمية وأن يكون متوافقا مع أحكام ومعايير الشريعة الإسلامية.

وقد واكبت ليبيا هذا الطرح فتبنى مصرف الجمهورية فيها عمليات الصيرفة الإسلامية وفق الشريعة الإسلامية، مستفيداً من تجارب المصارف والدول التي سبقته في هذا المجال.

ينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية في ليبيا.

المبحث الثاني: خصائص المصارف الإسلامية في ليبيا.

المبحث الثالث: دور المصارف الإسلامية في ليبيا.

المبحث الرابع: أساليب وصيغ التمويل بالمصارف الإسلامية في ليبيا.

University of Malaya

المبحث الأول: مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية

كانت نشأة المصارف الإسلامية في أواخر القرن العشرين، والتي جاءت لتلبية رغبة عامة المسلمين الذين ينفرون من التعامل مع المصارف التقليدية غير الإسلامية لتعاملها بالربا. ومع بداية النصف الثاني من القرن العشرين ساهمت الصحوة الإسلامية في الدول العربية والإسلامية في نمو وازدهار المصارف الإسلامية، وقد جاءت المصارف الإسلامية بعد سنوات قليلة من التحرر من الاستعمار الغربي وهي رد طبيعي للانعتاق من التبعية الاقتصادية والاستعمار بوجهه الآخر أعني به الاستعمار الاقتصادي. وفي هذا الإطار بذلت المؤسسات الحكومية المزيد من الجهد في تطبيق الاقتصاد الإسلامي كبديل للأنظمة الاقتصادية التقليدية المستمدة من أنظمة الدول الاستعمارية، والتي خلفت وراءها تلك أنظمة اقتصادية مادية تخلو من القيم والأخلاق الناظمة والحاكمة. [1]

وعليه فإن هذا المبحث سيشتمل على ثلاثة مطالب، الأول سيكون حول مفهوم وتعريف المصارف الإسلامية، والثاني يبحث في نشأة المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي، أما المطلب الأخير فسيكون حول نشأة المصارف الإسلامية في ليبيا.

[1] صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2001، ص 90.

University of Malaya

المطلب الأول: مفهوم وتعريف المصارف الإسلامية

أتناول في هذا المطلب مفهوم وتعريف المصارف الإسلامية، متناولا أيضا مفهوم المصرف التقليدي، ومن خلال التعريفين يتضح لنا الفرق الرئيسي بينهما:

أولاً: مفهوم المصارف:

مفهوم المصرف التقليدي: يعد المصرف التقليدي مؤسسة مالية وظيفتها الرئيسية جذب المدخرات وتجميع الأموال من أصحابها والحفاظ عليها مقابل الحصول على فائدة محددة ابتداء، أو في شكل ودائع جارية، ثم إعادتها وإرجاع إقراضها لمن له مصلحة بها بفائدة أكبر، والفرق بين الفائدتين هو الربح الذي يربحه المصرف، كما يقدم أيضاً مجموعة من المعاملات المصرفية المرتبطة بعملية الإقراض، وعليه يمكننا القول بأن المصرف التقليدي عبارة عن وسيط مالي (مقترض يقرض) أو (تاجر يدين). [1]

مفهوم المصرف الإسلامي: لقد جاءت آراء البحَّاث حول مفهوم المصرف الإسلامي متعددة، ففي دراسة علمية شملت: (27) من آراء العلماء المنظرين الأوائل لتجربة الصيرفة الإسلامية، والتي اشتملت أيضا على آراء عدد كبير من الممارسين والمهتمين بها، نجد أنهم اتفقوا جميعها على ضرورة ارتباط المؤسسات المالية والمصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها الاستثمارية والمصرفية والخدمية، وهذا يأتي باعتبار أنها جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي والذي هو يعتبر جزءاً من النظام الإسلامي الشامل لجميع القضايا الدينية والاجتماعية والاقتصادية ولأحكام العبادات والمعاملات والسلوك، كما وأكدت جل الآراء محل الدراسة على ضرورة مساهمة المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد. [2]

ثانياً: تعريف المصرف لغةً واصطلاحاً:

أ. تعريف المصرف لغةً:

المصرف مأخوذ من مصدر ثلاثي من باب صرف، والجمع: مَصارِفُ، المِصْرِفُ: الانصراف- اسم مكان من صرَفَ: مَهْرَب أو مَلْجأ، مَصْرِفُ الْمِيَاهِ: مَكَانُ جَرَيَانِهَا أو قناة لصرف ما استعمل أو

[1] الشيخ، سمير رمضان، رسالة دكتوراه غير منشورة بعنوان: التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية، أسيوط، مصر، جامعة أسيوط، 1994، ص ص 35- 36.

[2] المرجع نفسه، ص 37- 43.

University of Malaya

تخلَّف من الماء. ويأتي لمعان كثيرة منها: فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار في الجودة، وبيع النقد بعضه ببعض: يقال صرفت الدراهم بالدنانير، أي بعتها بها، ومن هذين المعنيين اشتق اسم الصيرفي، أو الصراف.[1]

ب. تعريف الصرف اصطلاحاً:

يطلق لفظ الصرف ويراد منه الزيادة، ومن هنا سميت العبادة النافلة: صرفاً، كما جاء في الحديث النبوي: ((من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً)).[2]

وقد تناول الفقهاء مفهوم الصرف بعدة تعاريف لا تكاد تخرج كلها عن معنى واحد وهو مبادلة (النقد بالنقد) وفق الآتي:

1. علي بن محمد بن علي الجرجاني: "الصرف في اللغة هو الدفع والرد، وفي الشريعة بيع الأثمان بعضها ببعض".[3]
2. أبو محمد محمود بن أحمد العيني: "الصرف هو: بيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان".[4]
3. الشوكاني: "بيع ما من جنس الأثمان بعضها ببعض".[5]
4. العدوي من المالكية: "الصرف بيع الذهب بالفضة، وأخذها بالنقد".[6]

ج. تعريف المصارف الإسلامية:

تم تعريف المصارف الإسلامية بتعاريف متعددة ومتنوعة، ويأتي اختلاف هذه التعاريف تبعا لاختلاف آراء الفقهاء والمفكرين[7]، وفيما يلي سنتطرق لبعضها على سبيل التمثيل لا الحصر:

---

[1] البعلي، عبد الحميد محمود، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق، القاهرة، مصر، مكتبة وهبة، 1990، ص 17؛ معجم المعاني الجامع والمعجم الوسيط، موقع إلكتروني، http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ ، تاريخ الرفع 22-50-2015.

[2] النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

[3] الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، لبناني، دار الكتاب العربي، ط1، د.ت، ص 1405.

[4] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، كتاب الصرف، بيروت، لبناني، دار الكتب العلمية، ط1، 2000، ص 393/8.

[5] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، دمشق، سوريا، دار ابن كثير، ط1، د.ت،

[6] العدوي، محمد حسنين مخلوف، لتبيان في زكاة الأثمان، القاهرة، مصر، مطبعة المعاهد الدينية الإسلامية، ط1، 1924، ص 48.

[7] صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2001، ص 90.

University of Malaya

- "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي"[1]
- "جذب الأموال وتعبئة المدخرات المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري".[2]
- "توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي".[3]
- "القيام بالأعمال والخدمات المصرفية على مقتضى الشريعة خالصة من الربا والاستغلال وبما يحل مشكلة التمويل قصير الأجل".[4]
- "المصرف الإسلامي هو ذلك المصرف الذي لا يتعامل بالفائدة ويقوم على قاعدة المشاركة، ويهدف إلى منح قروض حسنة للمحتاجين".[5]
- "تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء".[6]
- "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك أهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً ".[7]
- وتعرف أيضاً المصارف الإسلامية بأنها: "مؤسسات مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية تستهدف تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي".[8]

---

[1] سلمان، نصر، البنوك الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية) – نص المداخلة الموجهة للملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، د.ت، ص 5.

[2] حرك، أبو المجد، البنوك الإسلامية ما لها وما عليها، القاهرة، مصر، دار الصحوة للنشر والتوزيع، 1998، ص 23.

[3] حرك، أبو المجد، المرجع السابق، ص24.

[4] حرك، أبو المجد، المرجع السابق، ص24.

[5] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية/ القاهرة: اتحاد البنوك الإسلامية، ج 3، د.ت، ص 87.

[6] الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، اتفاقية التأسيس، 1977، ص 10.

[7] العلي، صالح حميد، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بيروت، لبنان، ط1، 2008، ص98.

[8] الشمري، صادق راشد، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، أنشطتها والتطلعات المستقبلية، مطبعة العزة، 2006، ص 30-43.

University of Malaya

- وعرفت المصارف الإسلامية بكونها هي: "المصارف التي تراعي وتتقيد في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية".[1]
- ويُعرف أيضاً المصرف الإسلامي بأنه: "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي".[2]

ومن جملة تعريفات المصارف الإسلامية نستطيع أن نختار تعريف نرى أنه الأنسب والأكثر دلالة على مفهوم المصرف "مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين، وتقدم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية".[3]

وأشير هنا أنه أحيانا يطلق على المصرف لفظ بنك، والمصرف والبنك كلمتان مترادفتان في استخدامهما العام حاليا، حيث استخدمت كلمة مصرف كبديل من اللغة العربية عن كلمة بنك الأوروبية. جاء في المعجم الوسيط، المصرف: مكان الصَّرف، وبه سمّي البنك مصرفًا، وهو مُنشأة تقوم بعمليّات الائتمان كقبول الودائع وتقديم القروض وإصدار النُّقود وتسهيل عمليّات الدَّفع.

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي

على الرغم من الاختلاف الكبير بين الماضي والحاضر في شكل النشاط المصرفي، فإنه لابد من الإحاطة ولو بشيء مما عَرفه الأقدمون من فنون في هذا المجال، والعمل على الكشف عن بعض الأنشطة المصرفية التي اعتاد عليها الناس وتعاملوا بها في أوج قوة الحضارة الإسلامية التي ازدهرت وامتازت بوجود الاستقرار المجتمعي من خلال توسع الأسواق والمبادلات التجارية ويدعمها في ذلك التكيف والتلاؤم مع الأوضاع والظروف[4]. كما وأنه يتوجب علينا التطرق بإيجاز حول نشأة المصارف قديماً وصولاً إلى نشأة المصارف الإسلامية في وقتنا الحاضر حتى نتمكن من معرفة التغيير الذي طرأ على الصيرفة بتحولها إلى الصيرفة الإسلامية.

---

[1] النبهاني، أحمد، الجهاز المصرفي والاستقرار الاقتصادي، عمان، الأردن، دار أمنة للنشر والتوزيع، 2014، ص 51.

[2] الموسوي، ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، 2002، ص 33.

[3] القري، محمد العلي، وآخرون، مشروع المعايير الشرعية لصيغ التمويل الإسلامي بالمركز الوطني للاستثمارات الإدارية والشرعية، جدة، السعودية، د.ط، 1996، ص 3-9.

[4] سمحان، حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية – مفهوم ومحاسبة، الإسكندرية، الأردن، مطابع الشمس، د.ت، ص 3.

University of Malaya

أولاً: بدء معرفة الأعمال المصرفية

ترادف نشأة المؤسسات المصرفية في القدم الاستقرار الحضاري ونشوء التجمعات المدنية، وذلك لوجود عامل الثقة والازدهار التجاري فيما بين الناس، فأصبحت المعاملات والتبادلات فيما بينهم تحتاج إلى تطوير لمواكبة التطور الزراعي والصناعي والتجاري، ومن أهم أمثلة الأعمال المصرفية القديمة التي قامت في الحضارات السابقة الآتي:

1. الحضارة السومرية والتي كانت منطقتهم بجنوب بلاد الرافدين قد عرفوا ألواناً من النشاط المصرفي الذي باشرته الكهنة في معابدهم والتي كان من أشهرها المعبد الأحم[1].
2. الحضارة البابلية وهي تعد من الحضارات التي أقيمت على أنقاض الحضارة السومرية، وقد دلت الحفريات والكتابات الأثرية التي يرجع تاريخها للقرن العشرين قبل الميلاد، على بعض أوجه النشاط المصرفي في تلك الحضارة، حيث وجدت وثائق تدل على أثمان السلع، وكذلك تدل على التطور الحاصل في القطاع الزراعي. فقد جاء في إحدى هذه الوثائق: "إن (واردا- إيليش) الذي كان مزارعاً على ما يبدو قد اقترض من كاهنة المعبد مقداراً من الفضة ليمول مشترياته من السمسم، وأنه تعهد بدفع ما يعادل القيمة بالسمسم حيث السعر الجاري وقت حصاده لمن يحمل الوثيقة المعطاة منه على هيئة سند أذني محرر للحامل مما يعني أن السند كان قابلاً للتداول والانتقال"[2].

ثانياً: الإمبراطورية الرومانية:

أخذ الرومان من الإغريق فنون العمل المصرفي، مما أدى إلى معرفة ونشر واتساع رقعة العمل المصرفي في مختلف بلدان العالم؛ وذلك لاتساع رقعة الإمبراطورية الرومانية الجغرافية وسيرهم في طريقه العمل المصرفي من حسن إلى أحسن، إلى أن أصيبت الحضارة الرومانية بالانهيار الاقتصادي والحضاري وتداعى كيانها السياسي قبيل نهاية القرن الخامس الميلادي، وقد تمثلت الصيرفة عند الرومان القدامى في صنفين: [3]

أ. **الصنف الأول:** كانت وظيفتهم استلام الودائع الربحية وغير الربحية بوجود وسطاء في المبيعات، وبالجملة، كانت وظيفتهم الاتجار باسم مودعيهم في النقود.

---

[1] الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، 1998، ص 26-28.

[2] الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص 26-28.

[3] المالكي، عبد الله، البنك الإسلامي الأردني، عمان، الأردن، مطابع الدستور التجارية، 1996، ص 122.

University of Malaya

ب. الصنف الثاني: يعد هذا الصنف مخول من قبل الحكومة عن طريق إقراض الناس نقوداً بضمانات مصرفية قوية وبفائدة مرتفعة، حيث أدى ذلك إلى إجهاد كاهل الناس بالديون من قبل أصحاب الأموال وتشددوا في إرهاقهم فاضطرت الحكومة لتعضيد المساكين منهم.

ثالثاً: العصور الوسطى:

إن ازدهار التجارة في المدن الإيطالية قد أحيا وطور التنظيم المصرفي والذي ظهر فعلاً إلى حيز الوجود في أواخر العصور الوسطى، وبالأخص جنوا والبندقية وفي برشلونة الإسبانية، حيث إن نشأة المصارف في ذلك الوقت والتي كانت بمراحلها الأولى تعد نقطة بداية نشاط الصرافة والصاغة والمرابين (القائمين على قبول الودائع)، وهذه المعاملات المالية على اختلاف تنوع نشاطها ووظائفها مخالفة لما جاءت به الشرائع السماوية حيث اعتمدت على الاتجار بالفوائد الربوية. ومع نتيجة التطورات الحاصلة في النشاطات التجارية وظهور الأسواق التجارية بدأت فئة تحقق فوائد ربوية من خلال المعاملات التجارية، الأمر الذي استدعى البحث عن وسائل مالية بعيدة عن المخاطر والمعوقات لغرض المحافظة على الأموال الخاصة بالتجار الذين يتميزون بالأمانة والسمعة الحسنة، وبالتالي فقد تم لجوء التجار إلى إيداع أموالهم مقابل عمولة مصرفية تدفع لهم، فيما كان يتحصل الزبائن (المودعون) إيصالات أمانة كشهادة تحفظ حقهم مثبت فيها قيمة ودائعهم وتتضمن تعهداً من المودع بأن يرد له أمانته فور استلامه للإيصال.[1]

ومن خلال ما سبق يتبين أن التطور الحاصل بمنح شهادات إيداع أدى إلى توسيع وزيادة التعامل بها، مما جعل التجار يستغنون عن السعي وراء تجار الصاغة والصيرفة لسحب الأموال وإيداعها كلما تم عقد صفقة تجارية، والاكتفاء بتداول هذه الشهادات، وتعود الأفراد على قبول التزامات المصارف بديلا عن النقود للوفاء بالديون. وبمرور الزمن أصبح المودعون لديهم نظرة سيئة للشهادات التي يصدرها الصاغة نتيجة لاستغلالهم، ومن هنا ظهرت فكرة الاستفادة من هذه الودائع العاطلة بإقراضها لمن يريد استثمارها، فبدأ هؤلاء الصاغة والصيارفة يقرضون من أموالهم الخاصة، وكذلك من بعض ودائعهم، مع العمل على إضافة تحويل الودائع أو جزء منها من حساب إلى آخر وفاءً للالتزامات، مقابل حصولهم على فوائد ربوية أعلى من التي كانوا يدفعونها، ويستفيدون من الفرق.[2]

---

[1] النجار، محمد عبد العزيز، بنوك بلا فوائد، جدة، السعودية، دار الفكر العربي، ط 1، 1997، ص 42.

[2] المرجع السابق، الصفحة نفسها.

University of Malaya

رابعاً: الثورة الصناعية:

لقد كان لهذه الفترة تأثير كبير وواضح في توسيع ونمو حجم المصارف، الأمر الذي سمح لها بخدمة قطاعات اقتصادية كبيرة جداً، حيث تطور العمل المصرفي الذي انتهجته المصارف في طبيعة نشاطها، فأصبح عمل المصارف مرتبطاً بشبكة عالمية تربط بلدان العالم بعضها ببعض؛ وذلك لتكوين وسائل دفع الأموال بين المتداولين، وبحيث أصبح للجهاز المصرفي استراتيجية تدعم النمو الاقتصادي من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الدولة. [1]

خامساً: الدولة الإسلامية في العصر القديم:

احتكر تجار مكة المكرمة في القرن السادس الميلادي التجارة بسيطرتهم على أغلب الطرق والمسارات المهمة وهي الطريق بين اليمن والشام، كما أن السفر والترحال قد أثر بدوره على ثقافة أهل قريش، وهذه الأسفار بدورها قد علمتهم أشياء كثيرة ومكنتهم من الوصول إلى مستوى حضاري لم يصل إليه القاطنين في البادية والواحات، وفي نهاية القرن السادس الميلادي تمكنت قريش بفضل النشاط التجاري بمكة المكرمة تحديداً واتصال تجارها بالمدن الأخرى من التطور والازدهار وتنظيم كافة شؤونها الداخلية الذي مكنهم من القيام بأعمال تجارية جعلت المنطقة ومن حولها من أهم المراكز الاقتصادية. [2]

إن وجود الكعبة كان له الأثر الكبير في جعل المنطقة أعظم مركز ديني في المنطقة، فكونها مكان لاجتماع الحجيج وجعل من الحج حدثاً اقتصادياً هاماً، فأقيمت حول الحرم أسواق للتجارة والأدب والسياسة جعلت المنطقة إشعاعا إعلاميا في الجزيرة. وبداية ركزت القبائل هناك على التجارة وجعلها عماد نشاطها الاقتصادي، حيث الأموال القادمة من اليمن والشام وما ينفقه الحجاج القادمون في المواسم المقدسة قد ساعد على الانتعاش الاقتصادي فظهرت المراباة كمهنة لبعض كبار التجار الذين تخصصوا في إقراض الأموال، وبتجوال التجار في آسيا وأفريقيا أدى إلى ثراء أهلها وسكانها. فكان العباس بن عبد المطلب من التجار الأثرياء ينفق الأموال على الناس ويتعامل كغيره بالربا إلى أن حرم الإسلام الربا أخذا أو عطاء. وقد بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم بعمه العباس رضي الله عنه فأعلن إلغاء الأموال الربوية.

---

[1] عاشور، يوسف، مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية، غزة، مطبعة الرنتيسي للطباعة والنشر، 2002، ص 64.

[2] الزايد، سميرة، مختصر الجامع في السيرة النبوية، دمشق، سوريا، المطبعة العلمية، ط 1، ج 1، 1995، ص 98.

University of Malaya

وفي القرآن الكريم نجد أن الأغنياء في تلك الفترة كانوا لا يقرضون إلا بربا فاحش، كما وانتشرت في تلك الفترة أنواعاً من البيع بعضه أقرته الشريعة السمحة، والآخر منعته مثل النجش والاحتكار والبيع بالنسبة، وبيع المزابنة. [1]

ومع بزوغ فجر الإسلام وحثه على العمل والتجارة وتشجيعه للأسواق والتعاملات المالية ونهية عن الغش والغبن والربا، برز نظام اقتصادي جديد يقوم على الأخلاق والأمانة وتأدية الحقوق إلى أصحابها يردفه نظام اجتماعي ينصف الضعيف ويقيم العدل. وقد عرفت المجتمعات الإسلامية نوعا من النشاط المصرفي وتنوعت صيغ التعامل بين الناس في مجالات الإيداع، والاستثمار، واستعمال الصكوك وغيرها، وهنا أقدم عجالة وأمثلة عن النشاط المصرفي في تلك الفترة: [2]

1. **في مجال الإيداع:** وهو أن يضع الناس أموالهم ويودعونها كأمانات إلى من هو أكثر أمانة. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهم وذلك لما عرف به من صدق وأمانة صلى الله عليه وسلم.
2. **في مجال الاستثمار:** وكان على طريقتين[3]: -

أ. منح المال في مجال المضاربة على حصة الربح.

ب. الإقراض بفائدة الشائع وقتئذ.

3. **استعمال الصكوك المسحوبة على الصيارفة:** ونجد ذلك في عهد عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما حيث انطلقت الأعمال المصرفية على المنهج الرباني وتطورت الحوالات بين العواصم؛ واستخدمت الصكوك المسحوبة على الصيارفة من أجل تأدية المدفوعات نيابة عن الأداء النقدي الذي كان في حينها أمراً معروفاً ومقبولاً، فمن المعروف أن استعمال الصكوك في السداد لا يتم بين الناس إلا في المراحل المتقدمة من الثقة والاطمئنان.

---

[1] المرجع نفسه، ص100.

[2] الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 1، 1998، ص 37.

[3] حمود، سامي، دراسات اقتصادية إسلامية- مستقبل المصارف الإسلامية في ظل النظام العالمي المصرفي- البنك الإسلامي للتنمية، المجلة الاقتصادية، العدد 237، 2006، ص 33.

University of Malaya

لذا فإن العمل المصرفي الإسلامي المعاصر ليس تقليداً للعمل المصرفي الغربي وإنما هو رجوع إلى الأصل، وهو بحسب تاريخه قديماً وحديثاً هو وليد حاجة، وإن السبيل لسداد الحاجة لا تكون إلا خاضعة وتابعة، ولا تكون أبداً حاكمة مهما كانت الأسباب والظروف، فالمسلمون المعاصرون وهم يقدمون على العمل المصرفي الإسلامي ويحالون إخضاع العمل المصرفي عموماً للضوابط الشرعية إنما ينطلقون من اتصال الماضي بالحاضر وذلك لبناء المستقبل، فالعمل المصرفي الإسلامي هو في الحقيقة مرحلة لاستئناف المسيرة العظيمة لهذه الحضارة التي كانت الشريعة السمحاء نورها ونبراسها. [1]

سادساً: الدولة الإسلامية في العصر الحديث:

دخلت المصارف (البنوك) التقليدية إلى العالم الإسلامي بالفترة الاستعمارية الممتدة من منتصف القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين. وقد نتج عن دخول البنوك التقليدية دخول وتوسع ظاهرة الربا في المعاملات المالية والتي تقوم عليها أعمال هذه المصارف. وبرز هناك موقفان من قبل الباحثين والمفكرين فمن جهة حاول البعض تسويغ الفائدة (الربا) وأنها من الضرورات التي تترافق مع العمل المصرفي، وقف أخرون بوجه هذا الوباء ودعوا إلى عدم التعامل مع المصارف.

وفي منتصف القرن العشرين بدأت محاولات لإيجاد مؤسسات استثمارية لا تتعامل بالربا في باكستان وماليزيا، فتأسس "صندوق الحجاج الماليزي" عام 1962م وكان الهدف منه تجميع مدخرات ومساهمات الأفراد الراغبين بأداء فريضة الحج واستثمار تلك المدخرات في أوجه استثمارية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالربا، وقد كانت هذه التجربة أولى التجارب الناجحة والتي استمرت إلى يومنا هذا. إلا أننا هنا لا نستطيع أن نطلق على هذه التجربة مصرف في بداياتها، فقد كانت تقتصر على تجميع المدخرات من فئة محددة واستثمار هذه المدخرات في أوجه استثمارية تعود بالنفع على المدخرين، ولم تمارس أعمال المصارف المعهودة آنذاك.

وفي السنة التالية (1963) وفي مدينة مصرية تدعى ميت غمر، بدأ تأسيس أول مصرف ادخار إسلامي مشابه للتجربة الماليزية يقوم على أسس المشاركة في الربح والخسارة ولا يتعامل بالربا، وقد انتشرت

[1] حمود، سامي، دراسات اقتصادية إسلامية- مستقبل المصارف الإسلامية في ظل النظام العالمي المصرفي- البنك الإسلامي للتنمية، المرجع سبق ذكره، ص 40.

University of Malaya

فروع هذا المصرف في كل القرى والأحياء القريبة وبلغ عدد مودعيه ثلاثون ألفا تقريبا، وأعطى فرصة للمدخرات أن تقرض لتلبية احتياجات الناس في أماكنهم. وترجع فكرة إنشاء هذا المصرف إلى العالم الاقتصادي الإسلامي الأستاذ الدكتور أحمد النجار والذي عمل من خلال موقعه السياسي حافزا وزخما لفكرة إنشاء المصرف الإسلامي، فعمل على إصدار مرسوم دستوري يأذن له بإنشاء المصرف في تلك المدينة.[1].

وتشير بعض الكتابات إلى تجربة "بنك ناصر الاجتماعي" كأول المصارف الإسلامية تم تأسيسه عام 1971م، والذي نص قانونه إلى عدم التعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاءا، وأن البنك يقوم بقبول الودائع وتنظيم استثمارها في المشروعات العامة والخاصة، كما يقوم البنك بمنح إعانات ومساعدات للمواطنين المستحقين[2]. ولكن نظرة إلى قانون البنك نجد أنه عند تأسيسه كان أقرب إلى مؤسسات الإقراض الحكومية حيث تخصص له الدولة جزءا من موازنتها وموازنة الهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية، كما تخصص وزارة الأوقاف جزءا من إيرادات الأوقاف لاستخدامها في القروض والمساعدات الاجتماعية. وقد تطور البنك بعد ذلك حيث نجد أن البنك حاليا يقوم بتمويل الإسكان وشراء السيارات وتقديم القروض.

ولعل أول مصرف إسلامي بالمفهوم المعاصر للمصارف كان بنك دبي الإسلامي والذي تأسس عام 1975م، حيث بدأ المصرف باستقبال الودائع والاستثمار وتقديم الخدمات المصرفية بالشكل الحديث المتعارف عليه مع تجنب الفائدة (الربا) في جميع أعماله. وترافق تأسيس بنك دبي الإسلامي ظهور مجموعة من الكتابات الاقتصادية تطرح معاملات ومنتجات مالية أساسها أحكام الشريعة الإسلامية كبيع المرابحة للآمر بالشراء والمضاربة والمشاركة[3]، مما شجع تأسيس بنوك ومصارف إسلامية أخرى، فتأسس بنك فيصل الإسلامي في مصر والسودان وبيت التمويل الكويتي عام 1977م، والبنك الإسلامي الأردني عام 1978م. وفي خارج العالم العربي البنك الإسلامي الماليزي وبنك بنغلادش الإسلامي عام 1983م، وقد تتابع إنشاء البنوك الإسلامية في غالب البلاد العربية والإسلامية.

---

[1] شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان، الأردن، دار النفائس، 2007، ص 156- 262.

[2] قانون بنك ناصر الاجتماعي، رقم 66 لسنة 1971

[3] من الكتابات الرائدة في هذا الموضوع رسالة الدكتوراه لسامي حسن حمود "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية" والتي ظهرت عام 1976م.

University of Malaya

ولا بد من الإشارة هنا أنه قد كانت محاولات لتحويل النظام المصرفي بشكل كامل إلى النظام الإسلامي بمنع التعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء، حيث تم تحويل الجهاز المصرفي كاملا في باكستان إلى الصيرفة الإسلامية عام 1980م[1]، تبعتها إيران بعد الثورة الإسلامية هناك، وكذلك السودان عام 1990م. والخطة الطموحة حاليا في تحويل النظام المصرفي في ليبيا بشكل كامل إلى الصيرفة الإسلامية.

أما المصارف الإسلامية في الدول غير الإسلامية، فقد انبهرت بالتطور الذي حققته المصارف الإسلامية في الدول الإسلامية، مما أدى إلى نمو الطلب لإنشاء مصارف إسلامية في الدول غير الإسلامية، ومنها: دار المال الإسلامي بسويسرا، سنة (1981)، وكذلك المصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك، سنة (1983)، وكذلك مجموعة البركة ببريطانيا، سنة (1981)، إلاَّ أن وجود الكثير من الصعوبات والمعوقات التي واجهت مجموعة البركة ساهمت في إغلاقها من طرف المصرف المركزي البريطاني سنة (1993)، محتجاً في ذلك على ملكية المصرف وإدارته وتركيبة المجموعة المالكة، وهذه الأسباب تعد أسباب إدارية ليس لها علاقة بنجاح أو فشل المصرف. كما أنشئت باللوكسمبرج الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية سنة (1978)، وكما أنشئ بنك "كبريس" الإسلامي بقبرص سنة (1982) في القسم التركي، ويستخدم هذا البنك الطلبة الذين يدرسون في معهد الاقتصاد الإسلامي بقبرص من أجل تحسين تكوينهم لتطبيق أفضل لمبادئ المصارف الإسلامية[2].

تجارب بعض الدول التي سبقت ليبيا في المصارف الإسلامية

أولا: جمهورية مصر، كما سبق كانت التجربة الأولى للمصرف الإسلامي – وان كانت لا تحمل صراحة شعارا إسلاميا يحدد هويتها – تجربة مدينة (ميت غمر) بمصر سنة 1963 حيث افتتح أول بنك ادخار محلي للعمل بأسس تتفق مع الشريعة الإسلامية حيث يتم إنشاء وحدات مصرفية في كل قرية أو حي لتجميع مدخرات الناس تحت إشراف المؤسسة المصرفية العامة للادخار وتوظيفها في خدمة احتياجاتهم في منطقتهم[3].

لكن هذه التجربة لم تستمر حيث أنه تم إيقاف العمل بها عام 1967م لعدة أسباب منها: عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية التي تمارسها آنذاك، وعدم توافر الكوادر القادرة

[1] المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الدار البيضاء، المغرب، المركز الثقافي العربي، 2000، ص 86- 92.

[2] المرجع نفسه، ص 80- 85.

[3] – بشير، محمد عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 257.

University of Malaya

على أداء الأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية، وأيضا فان هذه التجربة لم تلقي العناية والرعاية اللازمة، التي تمنح عادة لأي تجربة رائدة من قبل المؤسسات الحكومية والأهلية المختلفة. ولقد عكست هذه التجربة حماس المسلمين ورغبتهم في إيجاد البدائل للمؤسسات المصرفية القائمة التي تتفق مع مبادئ وتعاليم دينهم الحنيف وعبرت عن الشعور الصادق برفض النظام المصرفي الربوي.

وبعد هذه التجربة ونجاحها أخذت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تتزايد بشكل واضح، عام بعد عام، حتى أصبح هناك ما يزيد علي 90 مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية في مصر حتى نهاية عام 1992م، تعمل جميعها وفق الأسس والمبادئ الإسلامية ومنها أربعة وثلاثون شركة إسلامية للاستثمار، ويدل هذا على قبول ورغبة وإنشاء المصارف الإسلامية من قبل المجتمعات ومحاربة الربا[1].

ثانيا: تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة، مصرف دبي الإسلامي تأسس مصرف دبي الإسلامي كما سبق عام 1975م كشركة مساهمة عامة ومحدودة بمدينة دبي بالأمارات العربية المتحدة، وكان المؤسسون خمسة أشخاص ينتمون إلى العائلة الحاكمة بإمارة دبي. وكان الهدف الرئيس لهذا المصرف هو القيام بالأعمال المصرفية على غير أساس من الربا وما في حكمه، وتمثل هذا الهدف الرئيس بعدة أهداف ونشاطات ثانوية منها:

1- القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية وأعمال الاستثمار سواء كانت شراء مشروعات أو تمويلها وغير ذلك.

2- قبول الودائع النقدية على اختلاف صغرها للحفظ والاستثمار.

3- التمويل لأجار قصيرة بضمان أوراق تجارية.

4- فتح الاعتمادات وتقديم سائر التسهيلات المصرفية لقاء كفالة شخصية أو بدونها.

5- القيام بأعمال المصارف وصناديق التوفير.

6- استخدام الآلية المصرفية الحديثة التي تمكن الشركة من سرعة إنجاز العمليات وتوفير الوقت والدقة في التنفيذ وغير ذلك من الخدمات المصرفية الإسلامية الأخرى[2].

[1] – الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 177.

[2] – الفاضلي، عبد الله رجب، المشاركة ودورها في رفع عوائد الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 70.

University of Malaya

ثالثا: تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، بنك البركة الجزائري تأسس بنك البركة الجزائري (شركة مساهمة محدودة) في مارس 1990م، وبدأ نشاطه فعليا في سبتمبر 1991 م، والبنك أول مؤسسة مصرفية تأسست على ضوء قانون النقد والقرض الذي صدر في 14 إبريل 1990 م، وأول مؤسسة مصرفية مشتركة الملكية في الجزائر، حيث الشريك الأجنبي مجموعة البركة السعودية عبر شركتها القابضة الكائن مقرها في البحرين، أما الشريك الوطني فيتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتقاسم هذين الشريكين ملكية البنك مناصفة. وكان أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر إذ يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل واستثمار المنظمة على غير أساس الربا.

أما أعمال البنك، فتتوزع: أولا الخدمات المصرفية حيث يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل قبول الودائع النقدية، فتح الحسابات الجارية، فتح الاعتمادات المستندية، تحويل الأموال في الداخل والخارج، وغيرها من الأعمال المصرفية الإسلامية الأخرى. ثانيا الخدمات الاجتماعية: يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أوامر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بتقديم القرض الحسن، إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية. ثالثا التمويل والاستثمار: يقوم البنك بتقديم التمويل اللازم، كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك أشكال التمويل: المضاربة، المشاركة المتناقصة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، السلم، الاستصناع.....وغير ذلك من صور مماثلة[1].

رابعا: البنك الإسلامي للتنمية، أنشأ هذا البنك كبنك استثماري تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامية (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) عام 1975م، ويتخذ من مدينة جدة في المملكة العربية السعودية مقرا له. وتساهم في البنك جميع الدول الأعضاء في المنظمة. ويعتبر البنك بنكا استثماريا إسلاميا حيث يتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته المالية. ويهتم البنك بعدة مجالات تنموية منها: التنمية البشرية، الزراعة والتنمية الريفية والأمن الغذائي، تطوير البنى التحتية، تطوير القطاع الخاص (من خلال المؤسسة الإسلامية لتنمية

[1] – خديجة، خالدي، خصائص وأثر التمويل الإسلامي علي المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ملتقي المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، تلمسان، الجزائر، جامعة أبو بكر بلقايد، 2010م ، ص 160.

University of Malaya

القطاع الخاص)، التجارة بين الدول الأعضاء (المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة)، البحوث والتطوير في مجال الصيرفة والمالية الإسلامية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب).

أما أنشطته التمويلية فتتوزع على عدة قطاعات إنتاجية كالزراعة، والبنية التحتية الأساسية والقطاعات الصناعية، والتعليم، الرعاية الصحية وغيرها من مؤسسات القطاع الاجتماعي، الاستثمار في رؤوس الأموال وخطوط التمويل لتطوير المؤسسات المالية[1].

خامسا: تجربة المملكة الأردنية الهاشمية، البنك الإسلامي الأردني، يعتبر هذا البنك من أوائل البنوك الإسلامية العاملة في العالم حيث بدأ أعماله المصرفية عام 1978م، وكان القانون المنظم لأعمال البنك والذي صدر في نفس العام أول قانون خاص بالبنوك الإسلامية، إلا أن هذا القانون قد ألغي لاحقا واستعيض عنه بفصل خاص بالبنوك الإسلامية ضمن قانون البنوك في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2000م، ليواكب توسع المصارف الإسلامية ودخول بنوك ومصارف إسلامية أخرى. ويعتبر البنك حاليا ثالث أكبر البنوك العاملة في الأردن.

سادسا: تجربة دولة ماليزيا، البنك الإسلامي الماليزي والذي تم إنشاؤه عام 1983م بمبادرة من رئيس الوزراء آنذاك الدكتور محمد محاضير ليكون أول بنك ماليزي يعمل وفق الشريعة الإسلامية، ويعرف البنك الإسلامي وفقا للمادة الثانية من قانون البنوك الإسلامية الماليزي علي أنه" شركة تمارس العمل المصرفي الإسلامي بترخيص قانوني" و كان الهدف الأساسي من إنشاءه هو توفير خدمات بنكية بديلة للمسلمين تعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك المساهمة في خدمة وتطوير المجتمع الماليزي باعتماد بنوك تتماشي مع آليات العمل المصرفي الإسلامي. وأدرج البنك الإسلامي الماليزي كأول مؤسسة مالية إسلامية على لائحة البورصة الماليزية عام 1992م. ويعتبر البنك من المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في توفير خدمات ومنتجات إسلامية متطورة كبطاقات الائتمان والخدمات البنكية بطريق الإنترنت والهاتف.

وقد قام البنك الإسلامي الماليزي على جملة من المبادئ والأسس، من أهمها: اعتماد الشريعة الإسلامية كمصدر وحيد لأعمال البنك، تقديم خدمات مصرفية وفق مواصفات عالية من أجل المنافسة والمساهمة في تطوير الخدمة المصرفية الإسلامية، التطوير المستمر والمبتكر والسير بخطي ثابتة نحو الأفضل

[1] – غالب، نبيل، بحوث الورش التحضيرية لندوة البركة السادسة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مصر، 2015 م، ص 25 – 27.

University of Malaya

واستخدام أحدث التكنولوجيا المتاحة، محاولة البحث عن حلول ناجحة وسريعة عند العقبات التي تواجه البنك الإسلامي بطريقة فعالة، والاهتمام بحاجة الزبائن المختلفة من الخدمات المصرفية لتسد حاجة الناس وتلبي اهتماماتهم.

كما وقد قدم البنك العديد من المنتجات والخدمات المصرفية وفق الصيرفة الإسلامية والتي من أهمها التمويل بالإجارة والمرابحة والمضاربة والمشاركة والتورق والاستصناع وتمويل الأعمال وغيرها من الخدمات التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية. أما نسب توزيع التمويل المالي عند البنك الإسلامي حسب القطاع الاقتصادي فنلاحظ أن تمويل القطاعات المنزلية تحتل النسبة الغالبة 76% من المجموع الكلي لتمويل القطاعات الاقتصادية ثم يليها الصناعات التحويلية 6% وقطاع الإنشاءات 4% وقطاع تجارة الجملة والتجزئة 4%. وعلى الرغم من أن تمويل قطاع الأعمال في بداياته بالنسبة للبنك الإسلامي فان توفير البدائل الإسلامية في مجال القروض الاستهلاكية لشريحة واسعة من المستهلكين وتجنبهم التعامل بالربا يعد مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وتدخل ضمن التدرج والمرحلية في إحلال النظام المالي الإسلامي الذي يفرضه الواقع الاقتصادي بكل تعقيداته من جهة وحداثة تجربة البنوك الإسلامية من جهة أخري، فهي مازالت عند مرحلة التأسيس وهذا يفرض عليها السير بخطوات محسوبة في عالم مالي يعج بالأزمات[1].

[1] – أمال، بزيش، الوسائل المطبقة في المصارف الإسلامية لتحقيق مقاصد الشريعة، البنك الإسلامي الماليزي، نموذجاً، كوالالمبور، ماليزيا، جامعة ملايا، أكاديمية الدراسات الإسلامية، 2013م، ص-115-116-117.

University of Malaya

المطلب الثالث: نشأة المصارف الإسلامية في ليبيا

لقد شهدت المصارف التجارية في ليبيا تطورات ومراحل عدة، ابتداء من كونها كانت عبارة عن فروع لمصارف أجنبية تمارس أعمالها لحساب إدارتها المركزية في بلدانها وترسم سياستها الائتمانية عن طريقها.

أولاً: نشأة المصارف في ليبيا:

نستعرض الفترات الزمنية التي مرت بها المصارف التجارية في ليبيا ابتداء من العهد العثماني وصولاً إلى الوقت الحاضر، وهي كالآتي: [1]

أ. **الفترة من العهد العثماني حتى عام (1940)**: لم يكن في هذه الفترة نظام فعال للمصرف ولم يكن له أيضاً تأثير على النشاط الاقتصادي، للظروف الصعبة التي مرت بها الدولة إبان الحكم العثماني ثم مروراً بسنوات الاحتلال الإيطالي واتسم اقتصاد هذه الفترة بالنشاطات الزراعية. فافتتح المصرف الزراعي في بنغازي سنة (1868)، وتبعه المصرف الزراعي بولاية طرابلس، وتوالت فروعه في جميع أنحاء ليبيا. كما قام (المصرف العثماني) بافتتاح فرعين له في ليبيا أولها في طرابلس سنة (1906) والآخر في بنغازي (1911). ودخلت المصارف الإيطالية إلى ليبيا قبيل غزوها واستعمارها للبلاد، وذلك لما تنعم به البلاد من أراض خصبة صالحة للزراعة والتي كانت ستوفر فرصاً للعاطلين عن العمل في إيطاليا، فقد افتتحت إيطاليا أول بنك لها (بنك روما) سنة (1907) في طرابلس، وتبعه بعد خمس شهور فقط افتتاح فرع آخر له في مدينة بنغازي، وفي سنة (1912) كان الموعد في مدينة درنة لافتتاح الفرع الثالث لبنك روما، واستمرت فروع المصارف الإيطالية كبنك نابولي أيضاً بالتوسع والانتشار في طرابلس سنة (1913)، وافتتح مصرف (بنك سيشليا) فتح فرعاً له في طرابلس. وكما قامت الحكومة الإيطالية بفتح مصرف (المصرف الشعبي الطرابلسي) والذي كان يختص بتقديم قروض لأصحاب الحرف والصناعات اليدوية، وكذلك قامت بإنشاء صندوق التوفير الليبي لتقديم قروض طويلة الأجل ومقتصرة على الإيطاليين دون أي استثناء، واستمرت المصارف

[1] النعاس، عبد الرحيم محمد، ظهور وتطور النقود والمصارف في ليبيا، مؤسسة الفرجاني، طرابلس، ليبيا، ط1، 2012، ص 79، 81.

University of Malaya

الإيطالية في مزاولة أعمالها وتقديم الخدمات المصرفية للمواطنين الأجانب في جميع القطاعات سواء كانت زراعة أو تجارة أو صناعة أو خدمات. [1]

ب. **الفترة من (1940–1951)**: تشكلت ثلاث إدارات عسكرية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حيث كانت كل إدارة تسيطر على ولاية في ليبيا وتحكمها، فكانت في ولاية طرابلس تحت الإدارة العسكرية البريطانية، وولاية برقة كانت تخضع هي الأخرى للإدارة العسكرية البريطانية، وولاية فزان تخضع لسيطرة الإدارة العسكرية الفرنسية، وكل من هذه الإدارات لها سياسات وأغراض وتوجهات منفصلة عن الأخرى، وكل ولاية لها عملتها الخاصة بها للتداول المحلي، وبالتالي تم تبديل العملة الإيطالية الشائعة في تلك المرحلة بالعملات المحلية لكل ولاية.

بعد انتهاء الحكم الإيطالي في سنة (1943)، تعطلت كل أعمال المصارف الإيطالية التي كانت تعمل في ليبيا، وحل في مكانها بنك باركليز الإنجليزي لتنتشر فروعه هو الآخر في ليبيا سنة (1943)، أولها في طرابلس وثانيها فرع بنغازي بعد أشهر قليلة من نفس السنة. ولقد قام بالأعمال المصرفية المختلفة من بينها مسك حسابات الحكومة والهيئات الحكومية، حيث كان يتمتع باحتكار مصرفي لمدة طويلة إلى أن تم إنشاء المصرفي الوطني الليبي سنة (1955) والذي تولى حسابات الحكومة والولايات. في الخامس عشر من نوفمبر سنة (1950)، صدر الإعلان رقم (211) بعنوان أعمال المصارف (المصارفة) والذي حاول تنظيم العمليات المصرفية، حيث اشترط لمزاولة هذه العمليات ضرورة الحصول على رخصة يصدرها رئيس الإدارة، وكذلك نص الإعلان على تعيين مراقب لأعمال المصارف وتكون له صلاحيات التفتيش والمراقبة عليها، وحظر الإعلان كذلك على المصارف إصدار الأوراق النقدية (المصرف نوت).

وفي الثاني من فبراير سنة (1951) تم تعديل الإعلان برقم (216) وهو بمثابة تشريع تكميلي أي لا ينطوي على تعديل أو إلغاء لمضمون أي من التشريعات السابقة له. وفى أواخر سنة (1951)، أصبح من الجائز للمصارف أن تزاول نشاطها في ليبيا بما لا يتنافى مع الإعلان السابق ذكره، وقد حصل كل من (مصرف نابولي) و(مصرف سيشليا) و(مصرف روما) على تراخيص

[1] المرجع نفسه، ص 82.

University of Malaya

جديدة لمزاولة عملياتها المصرفية، وقد باشرت هذه المصارف أعمالها في ليبيا بالاعتماد على أدارتها في الخارج لتمويل جميع أعمالها ونشاطاتها المصرفية. [1]

ج. **الفترة من (1951–1956)**: تحديداً في نهاية سنة (1951) في هذه الفترة ظهر بنكان أجنبيان قاما بإصدار العملة، وحسب الإعلان (211) بدأت مجموعة من المصارف الأخرى بممارسة أعمالها المصرفية في ليبيا، وبذلك أصبح العدد المصارف في ليبيا سنة (1956) ثمانية بنوك. واستمر بنك باركليز بمزاولة نشاطه في كل من ولايتي طرابلس وبرقة، حيث كان يشرف على تمويل العمليات التجارية وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية لتمويل بعض المشروعات الزراعية وعمليات البناء وكانت له ثمانية فروع منتشرة في جميع أنحاء ليبيا وخاصة التي تتمركز فيها القوات البريطانية. وفى سنة (1955) باشر المصرف العقاري التونسي الجزائري أعماله في طرابلس والذي صار يعرف فيما بعد باسم الشركة المصرفية الأفريقية، ونظراً لحاجة البلاد إلى رؤوس أموال كبيرة ومصادر تمويل مختلفة للنهوض بالنشاط الاقتصادي في مختلفة القطاعات فقد لجأت الحكومة إلى إنشاء المؤسسة المالية الليبية في سنة (1954)، وهي تختص بتقديم قروض صناعية وزراعية لخدمة النشاط الاقتصادي، ولكن نظراً لتأكل رأس مالها نتيجة تقديمها عدد كبير من القروض فقد أدى الأمر إلى تصفيتها في سنة (1958). [2]

وبذلك أصبحت المصارف الأجنبية هي الجهة الوحيدة التي تقوم بجميع العمليات المصرفية، في كافة أنحاء ليبيا وبالأخص ولايتي طرابلس وبرقة. كما شهدت هذه الفترة استقرار الأوضاع السياسية والاقتصادية في ليبيا، وتزامن معها دخول مصارف عربية حيث بدأ بنك مصر بمزاولة أعماله في ولاية برقة سنة (1953) وفي ولاية طرابلس سنة (1954)، وكما باشر المصرف العربي أعماله في بنغازي سنة (1952) وفى طرابلس سنة (1958). فالمصارف العربية حديثة العهد في ليبيا مقارنة بالمصارف الأجنبية الأخرى، وكانت المصارف الأجنبية تملك السيطرة على حركة التبادل التجاري الليبي مع الخارج، حيث كان ما يقرب من (90 %) من تجارة ليبيا الخارجية تتجه نحو البلاد الأجنبية غير العربية. وفي هذه الفترة تميز النظام المصرفي بعدة نقاط: وهي عدم وجود تشريع

[1] السعيدي، عثمان حسين وعل محمود فارس، استخدام محددات تكوين رأس المال الثابت في دراسة الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية في ليبيا، طرابلس، ليبيا، مجلة المختار للعلوم الاقتصادية، ط1، 2012، ص 121، 146.

[2] النعاس، عبد الرحيم محمد، المرجع السابق، ص 81.

University of Malaya

مصرفي ليبي ينظم ويراقب النشاط المصرفي ويوجهه لخدمة الاقتصاد الليبي ويساهم في إنعاشه، وتميزت أيضاً بعدم وجود أية مؤسسة ليبية مصرفية عامة أو خاصة، وتميزت بأن تلك المصارف كانت تعتبر فروعاً للإدارات المركزية بأوروبا، وبالطبع كانت كل رؤوس أموالها أجنبية، كما تميزت المصارف الأجنبية الموجودة في ليبيا بأنها عبارة عن مصارف تجارية تسعى لتحقيق الربح قبل كل شيء، وأيضاً تميزت بأنها تعمل في المدن الرئيسية فقط مثل بنغازي وطرابلس ، حيث قدمت قروضاً قصيرة الأجل لخدمة العمليات التجارية وتمويل النشاط الزراعي وعمليات البناء والمضاربة على العقارات.[1]

د. **الفترة من (1956–1963)**: لقد تميزت هذه الفترة بتطور ملحوظ في النظام المصرفي فبموجب القانون رقم (30) لسنة (1955) تم تأسيس المصرف الوطني الليبي، الذي اعتبر حينها المصرف المركزي لليبيا وتولى مهام لجنة النقد الليبية وبدأ بإصدار العملة الليبية والخدمات المصرفية إلى الحكومة، وقام كذلك بأعمال المصارف التجارية ولكن في حدود ضيقة، ولم يكن له أية صلاحيات للمراقبة على فروع المصارف الأجنبية أو إجبارها الاحتفاظ باحتياطي معين من رأسمالها لصالح المصرف المركزي. أما قانون المصارف الذي أصدر في سنة (1958) فقد أعطى صلاحيات للمصرف المركزي بالرقابة والإشراف على المصارف التجارية، وكما حدد السلطة المختصة التي تصدر تراخيص للمصارف بمزاولة نشاطها في ليبيا، واشترط القانون إلا يقل رأس مال أي مصرف عن خمسين الف جنيه ليبي، إذا كان مركزه الرئيسي في ليبيا، وكذلك لا يقل رأس مال أي مصرف أجنبي مركزه الرئيسي بالخارج وله فروع في ليبيا عن خمسمائة ألف دينار دون إلزام فروع تلك المصارف الأجنبية بإحضار أي جزء من رأس مالها إلى ليبيا. وكما اشترط قانون المصارف على كل مصرف بأن يحتفظ وبصفة دائمة باحتياطي من نقود حاضرة وصكوك نقدية مستخدمة الدفع خلال أجل مقيد لا يتجاوز عشرة أيام وكذلك منح القانون أيضاً وزير المالية سلطات معينة بتحديد مقدار الاحتياطي النقدي والذي يحتم على كل مصرف تجارى الاحتفاظ به. ورغم كل هذه الصلاحيات التي منحها قانون المصارف للمصرف الوطني المركزي إلا انه ظل عاجزاً أمام فروع المصارف الأجنبية، وذلك من حيث التأثير على سياستها الائتمانية في ليبيا، نظراً لسهولة حصولها على مواردها المالية من مراكزها الرئيسية بالخارج. وكان من غير المقبول ترك القطاع المصرفي كقطاع يلعب دوراً مهما وفعالا في النشاط

[1] النعاس، عبد الرحيم محمد، ظهور وتطور النقود والمصارف في ليبيا، المرجع السابق، ص83.

University of Malaya

الاقتصادي في ليبيا دون تطوير، فزادت المطالبات بضرورة تعديل التشريعات المنظمة للسياسة المصرفية في ليبيا، وإعادة النظر في قانون المصارف لسنة (1958) من حيث سياسته المصرفية ووسائله الفنية والإجرائية بصورة شاملة والعمل على جعله يخدم توجيهات الاقتصاد الوطني ويواكب التطورات الاقتصادية الحاصلة في العالم. [1]

هـ. **الفترة من (1963–1968)**: تميزت هذه الفترة بصدور قانون المصارف رقم (4) لسنة (1963)، والذي اكتسب به المصرف الوطني المركزي صلاحيات وسلطات ومسئوليات تعطيه الحق بالمراقبة والتفتيش على الأجهزة المصرفية العاملة في ليبيا، وكذلك استبدال اسم المصرف الوطني إلى مصرف ليبيا، وكما منح السلطات المصرفية الليبية حق العمل على مراقبة عمليات فروع المصارف الأجنبية، كما وألزم القانون الجديد هذه المصارف بالاحتفاظ وبصفة دائمة بأموال تعادل قيمتها على الأقل مجموع ما على هذه المصارف من التزامات بليبيا، وكما ألزم القانون الجديد هذه المصارف بأن تعود له عند تحديد سعر التسهيلات الائتمانية وكذلك عند توزيع الائتمان على القطاعات الاقتصادية المختلفة. [2]

ثانياً: نشأة مصرف الجمهورية: يعود المصرف بتاريخه إلى بنك باركليز البريطاني في ليبيا، حيث صدر قرار في 22 ديسمبر 1970م بتأميم بنك باركليز بالكامل وجميع فروعه داخل ليبيا وتحويل اسمه إلى مصرف الجمهورية، وفي عام 2007م قرر مصرف ليبيا المركزي دمج مصرف الأمة ومصرف الجمهورية في مصرف واحد تحت اسم مصرف الجمهورية. ملكية مصرف الجمهورية موزعة بين مصرف ليبيا المركزي الذي يمتلك 71% من البنك فيما 15% تقريبا تعود إلى مؤسسات عامة ليبية و10% إلى مواطنين ليبيين والباقي 4% تعود في ملكيتها إلى موظفي المصرف. ومصرف الجمهورية يعتبر ثاني أكبر المصارف الليبية بعد المصرف الليبي الخارجي، وبلغت ميزانيته في عام 2017م حوالي (8) مليارات دينار ليبي، فيما بلغ عدد موظفيه (5800) موظفا، أما فروعه فقد بلغت (146) فرعا موزعة على جميع المناطق الليبية، ويعتبر المصرف أحد البنوك العشرة الكبرى في شمال أفريقيا من حيث حجم الأصول. [3]

---

[1] السعيدي، عثمان حسين وفارس، علي محمود، المرجع السابق، ص 121- 146.

[2] شامية، عبد الله، السياسة الاقتصادية لمرحلة إعادة الهيكلة–السياسات العامة، بنغازي، ليبيا، أبحاث مؤتمر السياسات العامة، 2013، ص 12- 14.

[3] مصرف الجمهورية، الصيرفة الإسلامية، www.islamicbank.ly ، تاريخ الرفع 2017/08/20

University of Malaya

أ. **انطلاقة الصيرفة الإسلامية في مصرف الجمهورية:** تعاقبت الأزمات المالية بالعالم العربي والإسلامي أثر اتباعها النهج المصرفي التقليدي القائم على الفائدة (الربا)، إلى أن أثبتت المصارف الإسلامية نجاحها وتفوقها بالأسواق المصرفية خاصة بالعالم العربي والإسلامي إذا ما قارناها بالصيرفة التقليدية، ورغم أن عمر المصارف الإسلامية لا يتجاوز (40) عاماً، إلا أنها قدمت نفسها كصناعة مالية متكاملة، وبدأت تنمو بشكل كبير، حيث وصل عدد المؤسسات على مستوي العالم ما يزيد عن (500) مصرفاً ومؤسسة، وتقدر إجمالي أصولها (1.9) ترليون دولار، وتنمو بما نسبته (30 %) سنوياً.

أما الصيرفة الإسلامية في ليبيا، فيقدر رأسمالها بـ (1) مليار دينار ليبي، وأصول تقدر بـ (38) مليار دينار، وأرباح تصل إلى (400) مليون دينار ليبي[1].

وقد بدأت مسيرة الصيرفة الإسلامية عام 2007م حين طلبت إدارة المصرف من مصرف ليبيا المركزي الموافقة على إدراج منتج بيع السلع دون فوائد ضمن منتجات المصرف المالية، وفي العام الذي يليه تم طرح منتجي المرابحة والمشاركة، وفي عام 2009م تم تأسيس قسم الصيرفة الإسلامية بكافة فروع ومنافذ مصرف الجمهورية.

وفي الجدول رقم (1) الآتي مؤشر لتطور الصيرفة الإسلامية في ليبيا، حيث تبلغ عدد المصارف التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية 17 مصرفا، يعتبر مصرف الجمهورية أكبرها سواء من حيث حجم الأصول والتي تشكل 30% تقريبا من حجم أصول المصارف الإسلامية في ليبيا ومن حيث الأهمية النسبية والتي شكلت 33% من السوق الليبي.

[1] مصرف الجمهورية، العمل المصرفي الإسلامي صيرفة المستقبل، طرابلس، ليبيا، من منشورات مصرف الجمهورية، 2013 م.

University of Malaya

الجدول رقم (1)

مؤشرات النشاط المصرفي الإسلامي في ليبيا

	اسم المصرف	حجم الأصول	الأهمية النسبية	ملكية عامة	ملكية خاصة	ملكية أجنبية
1	مصرف الجمهورية	30626	32.9	86.6	13.4	-
2	المصرف التجاري	15029	16.1	85	15	-
3	مصرف الوحدة	12232	13.1	54	27	19
4	مصرف الصحاري	11348	12.2	59	22	19
5	وحدة الدينار الليبي "الليبي الخارجي"	10040	10.8	0	0	0
6	مصرف التجارة والتنمية	5194.2	5.6	17	34	49
7	مصرف شمال إفريقيا	2797.5	3	82	18	-
8	مصرف الأمان للتجارة والاستثمار	1482.7	1.6	0	60	40
9	مصرف الواحة	1347	1.4	100	-	-
10	مصرف الإجماع العربي	949.4	1	0	100	0
11	مصرف الخليج الأول الليبي	817.5	0.9	50	-	50
12	المصرف المتحد للتجارة والاستثمار	501.3	0.5	13.43	57	40
13	مصرف الوفاء	287.5	0.3	65	35	-
14	مصرف المتوسط	194.9	0.2	-	100	-
15	المصرف التجاري العربي	186.3	0.2	-	100	-
16	مصرف السرايا للتجارة والاستثمار	181.8	0.2	-	100	-
17	المصرف الليبي القطري	-	-	50	-	50
	المجموع	93215	100			

إعداد الباحث باعتماد: (تقرير إدارة الرقابة والنقد في مصرف ليبيا المركزي 2016)، بحث (سالم الحوتي، 2015).

وإذا نظرنا في تطور الصناعة المصرفية الإسلامية نرى أن مصرف الجمهورية قد خطى خطوات كبيرة خلال سنوات قليلة من عمر الصناعة المصرفية الإسلامية فيه والتي انطلقت فعليا عام 2009م. ففي عام 2011م كان حجم هذه الصناعة فيه 386 مليون دينار ليبي وخلال أربع سنوات بلغت 3 مليار دينار ليبي تقريبا. وفي الجدول رقم (2) الآتي بيان بتطور حجم الصناعة المصرفية الإسلامية في ليبيا خلال السنوات 2011 – 2016م، والتي نرى فيها أن حجمها قد تضاعف عشرة مرات تقريبا، وفي حين بلغت عدد المصارف الإسلامية خمسة مصارف عام 2011م بلغ عددها سبعة مصارف عام 2014م ولتبلغ 17 مصرفا عام 2016م. ويدل هذا التطور الهائل في فترة قصيرة نسبيا إلى تعطش الشعب الليبي للتعامل في الصيرفة الإسلامية.

University of Malaya

الجدول رقم (2)

حجم الصناعة المصرفية الإسلامية في ليبيا

اسم المصرف	2011	2012	2013	2014	2015-30/6/2016-	عدد الفروع	عدد النوافذ
مصرف الجمهورية	386.02	625.49	1790.00	2087.00	2970.776	11	144
المصرف التجاري	117.55	322.70	1131.40	1401.00	1384.533	0	59
مصرف الوحدة	10.01	9.30	442.00	526.40	551.386	2	0
مصرف الصحاري	2.63	4.58	89.60	94.70	208.981	1	6
مصرف شمال إفريقيا	6.97	28.53	182.00	40.70	25.610	1	48
المصرف المتحد للتجارة والاستثمار	-	-	24.00	15.50	80.822	1	10
مصرف الواحة	-	-	-	9.20	10.447	1	0
المجموع	523.19	990.61	3659.00	4174.50	5232.455	17	267
حجم الائتمان المصرفي	15745.00	12716.00	13016.00	18232.00	-		
التمويل الإسلامي إلى مجموع الائتمان	3.32	7.79	28.18	18.43	-		

إعداد الباحث باعتماد: (تقرير إدارة الرقابة والنقد في مصرف ليبيا المركزي 2016)، بحث (سالم الحوتي، 2015).

ويعتبر مصرف الجمهورية المصرف الرائد في تقديم منتجات وخدمات الصيرفة الإسلامية في ليبيا، وبناء على التقرير العام لديوان المحاسبة الليبي لسنة 2015م، نرى أن حجم التمويلات الإسلامية للمصرف قد بلغت نسبة 50% من حجم التمويل الإسلامي في السوق الليبي، وفي الجدول رقم (3) الآتي بيان لحصة خمسة مصارف من التمويل الإسلامي في السوق الليبي.

الجدول رقم (3)

حصة المصارف من التمويل الإسلامي

	اسم المصرف	حصة المصرف من التمويل الإسلامي
1	مصرف الجمهورية	%50
2	المصرف التجاري	%34
3	مصرف الوحدة	%13
4	مصرف الصحاري	%2
5	مصرف شمال أفريقيا	%1

إعداد الباحث باعتماد: بحث (سالم الحوتي، 2015).

University of Malaya

ومن الجدير ذكره هنا أن حصة المصرف من إجمالي التمويلات الإسلامية في السوق الليبي قد ارتفعت إلى 52% عام 2016م. والجدول الآتي يوضح محفظة السلع المباعة بالمصرف للفترة المنتهية بتاريخ 2016/12/31م مقارنة بالفترة المنتهية بتاريخ 2015/12/31م[1].

الجدول رقم (4)

محفظة السلع المباعة بمصرف الجمهورية

المبالغ بالدينار الليبي

البيان	2015/12/31م	2016/12/31م	التغير	النسبة
محفظة السلع المباعة	2,490,356,252	1,917,308,051	(573,048,200)	%23
إيراد العمليات الإسلامية	58,149,880	67,678,039	9,528,158	%16.4

كما أن إيرادات مصرف الجمهورية من عمليات الصيرفة الإسلامية قد ازدادت أربعة أضعاف تقريبا خلال الفترة 2012م وحتى 2016م، كما يوضح الجدول رقم (5) الآتي:

الجدول (5)

إيرادات مصرف الجمهورية من عمليات الصيرف الإسلامية

السنة	الإيرادات / مليون دينار ليبي
2012	16,076,300
2013	41,510,245
2014	----------
2015	58,149,880
2016	67,678,039

(تقارير ديوان المحاسبة للسنوات 2012–2013–2014–2015–2016)

ومع انطلاقة الصيرفة الإسلامية في مصرف الجمهورية عام 2009م، بدأ المصرف في خطة طموحة لتدريب موظفيه على أعمال الصيرفة الإسلامية، فأعد برنامجا خاصا للتدريب داخليا وخارجيا للعاملين بالمصرف كما وأبرم اتفاقية مع البنك الإسلامية للتنمية لتبادل الخبراء والمستشارين والتدريب، وأبدت مصارف خارجية مختلفة استعدادها لمساندة مصرف الجمهورية بالدعم والتدريب والاستشارات لتأسيس مصرف إسلامي مستقل وبإجراء صفقات تجارية محلية ودولية. وقد قام

[1] ديوان المحاسبة الليبي، التقرير العام لسنة 2016

University of Malaya

مصرف الجمهورية باتباع الخطوات المطلوبة عند تقديم منتجاته وخدمات الصيرفة الإسلامية معتمدا على تعليمات مصرف ليبيا المركزي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وبموافقة الهيئة الشرعية بالمصرف والمكونة من كبار علماء الشريعة في ليبيا برئاسة الأستاذ الدكتور الصادق الغرياني والدكتور أسامة الصلابي، والدكتور محمود الغرياني[1].

ب. **نص قانون مصرف ليبيا المركزي في شأن الصيرفة الإسلامية:** قام المجلس الوطني الانتقالي بإصدار القانون رقم: (46)، لسنة 2012م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم: (1) لسنة 2005م، وكذلك بشأن طبيعة عمل المصارف التجارية، وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية [2]. كما أصدر المجلس القانون رقم: (1) لسنة: (2013) بشأن منع المعاملات الربوية، والتي نصت المادة الأولى فيه بالآتي: "يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجري بين الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين، ويبطل بطلاناً مطلقاً كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة"، ونصت المادة رقم (5): "لا تطبق الأحكام الخاصة بالفوائد الربوية الواردة بالتشريعات النافذة، وتعتبر ملغاه كل كلمة أو عبارة تشير إلى الفوائد الربوية أينما وردت في تلك التشريعات وذلك بالنسبة للمعاملات المشار إليها سلفا، ويتعين على الجهات ذات العلاقة تنظيم المعاملات المدنية والتجارية والمصرفية بما يتوافق كليا مع الشريعة الإسلامية"[3]، وسبق هذا القانون المرسوم القانوني الذي ينص على تعديل بعض أحكام المصرف الزراعي الوطني الليبي والمصرف العقاري الليبي بحظر التعامل بالفوائد الربوية حتى ولو كانت مقررة قانوناً، ونص أيضاً بأن كافة القوانين التي تنص على خلاف ذلك تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً. [4]

ج. أهداف تفعيل الصيرفة الإسلامية في مصرف الجمهورية: [5]

1. أن تتوافق جميع المعاملات المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] مصرف الجمهورية، العمل المصرفي الإسلامي صيرفة المستقبل، المرجع السابق.

[2] ينظر الملحق رقم: (2)، القانون رقم: (46)، لسنة: 2012م.

[3] ينظر الملحق رقم: 03)، القانون رقم: (1)، لسنة: 2013م.

[4] البلاط الملكي، مرسوم ملكي، بطبرق- ليبيا في 14ربيع الأول 1386هـ. الموافق 2 يوليو 1966.

[5] افحيج، حمزة ميلاد أحمد، رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان: مدي رضا عملاء مصرف الجمهورية على خدمة المرابحة الإسلامية، ليبيا، جامعة طرابلس، 2013، ص 83.

University of Malaya

2. الوصول إلى الرضا الكامل للزبائن الذين لا يرغبون في التعامل بالطرق المصرفية التقليدية.
3. تطوير العمل المصرفي الإسلامي بمنتجات متنوعة وجديدة ومواكبة التطور العالمي في تطبيق الصيرفة الإسلامية.
4. المشاركة والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال التنمية على المستويين الفردي والمجتمعي.
5. إنعاش الحركة التجارية بالسوق للقطاعين العام والخاص وإتاحة فرصاً للعمل أمام الخريجين والباحثين عن عمل.
6. نشر ثقافة الصيرفة الإسلامية والمعاملات الشرعية وذلك من خلال إلقاء الندوات والمحاضرات وعقد المؤتمرات لتعريف العامة بأسس ومواصفات المعاملات المالية الإسلامية.
7. التشجيع على الاستثمار عن طريق الصيرفة الإسلامية وجذب المدخرات الموجودة لدى الأفراد.

University of Malaya

المبحث الثاني: خصائص المصارف الإسلامية

تتسم المصارف الإسلامية بشكل عام بمجموعة من الصفات والخصائص تميزها عن المصارف الأخرى التقليدية، وذلك من خلال نوعية تقديم الخدمات المصرفية للعملاء وفق صفات أساسية تتعلق بالمؤسسة والوظيفة وفق المنظور الإسلامي، كما وتخضع إلى نظام تمويل يختلف عن المصارف التقليدية المتعارف عليه.

المطلب الأول: الخصائص الشرعية للمصارف الإسلامية

إن أول ما يميز المصارف الإسلامية وتنادي به عند إنشائها هو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الالتزام يترتب عليه مجموعة من الخصائص والصفات الواجب توفرها في المصرف أو الخدمة المقدمة، ونظراً لأن هناك بعض المصارف الإسلامية تتجاوز بعض الخصائص التي تميز مصارف إسلامية أخرى، فقد أجريت دراسة شملت عدد 50 مصرفاً إسلامياً على مستوى العالم، اتضح أن ما نسبته 64% من هذه المصارف لا يتضمن النظام الأساسي لها وجوب تأسيس هيئة شرعية، وأيضاً ما نسبته 63% منها لا ينص في تأسيسه على أنشاء مثل هذه الهيئة.[1] عليه فإن الباحث سيعتمد في تعديد الخصائص والصفات الشرعية وفق ما يقره الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية والذي ليبيا عضواً فيه:

أولاً: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

إن إضافة كلمة " إسلامي" إلى المصارف التي تقوم بأعمال مالية تقليدية ليست مجرد كلمة وحسب، بل هي تحمل خاصية كبيرة مهمة، حيث أنها تشير إلى أن العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ وآليات وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي. فالإسلام دين شامل للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق كل ذلك كيان واحد لا يتجزأ، فقد خلق الله الإنسان من أجل عبادته، وسخر له كل ما في الأرض، ورسم له طرق العبادة بمعناها الواسع، وحدد له رسالته، وهي الاستخلاف وإعمار الأرض.

وحتى يطلق على المصرف أنه مصرف إسلامي وجب أن يتصف بالتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن ينص على ذلك في نظامه الأساسي وفي عقده التأسيسي، وهذا الخاصية تبنى على

[1] لجنة من الأساتذة والخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، القاهرة، مصر، المعهد الإسلامي، ط1، 1996، ص109.

University of Malaya

فلسفة الاستخلاف، وفق المبدأ القائل "إن ملكية الإنسان لما في يده من أموال ملكية مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون" [1]، ويستند هذا إلى الاستخلاف الذي يقوم على أن المال لله جل في علاه، وما الإنسان إلا مخلوق استخلف فيه لعمارة الأرض، وهذا المبدأ ليس رأياً فقهياً أتى من اجتهاد فقيه أو رؤية مفكر، إنما هو من صميم الشرع الرباني لعباده، جاءت به النصوص القرآنية والأحاديث النبوية صراحة، فقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[3].

ولا زال الإنسان مستخلفاً على هذا المال إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، عليه فإن ملكية الأنسان للمال مربوطة بهدف ومقيدة بشرط من استخلف الإنسان على هذا المال (الله جل جلاله)، وتتمثل تلك القيود في أن يتحصل عليه بالأساليب التي أحلها الله وارتضاها، وأن ينمو هذا المال ويربو بالوسائل والسبل التي شرعها الله، وأن يستخدم ويستغل فيما أحل له، وأن يعطى حق الله فيه، وهذه القيود تساهم في تنظيم الدورة الاقتصادية بكاملها من الإنتاج إلى التوزيع. [4]

وعلى صعيد المصارف في ليبيا، فقد دأب المسؤولون على تقنين الشريعة الإسلامية وإدخالها في التشريعات والقوانين المطبقة فيها، وانطلقت هذه الجهود عقب الاستقلال عن الدولة الإيطالية الاستعمارية بسن تشريعات تم اقتباسها من بعض الدول الشقيقة وعلى الأخص مصر العربية، إلا أن تلك التشريعات لا تخلو من قواعد تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك حرص المشرع الليبي على أن يعاد النظر في التشريعات الصادرة وتعديل أحكامها بما يوافق شريعة الإسلام، وتمثل ذلك في تشكيل لجنة من العلماء المتخصصين في مجال الشريعة والقانون قامت بوضع مشاريع قوانين ثم اعتمادها وإصدارها. وقد قامت اللجنة بتنقيح عدة تشريعات تتعلق بأعمال المعاملات والصيرفة

---

[1] مصطفى، مصطفى إبراهيم، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدي للمصرفية الإسلامية (دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية)، القاهرة، مصر، الجامعة الأمريكية المفتوحة، رسالة ماجستير، 2006، ص25.

2 سورة هود: 61.

3 سورة الحديد: 7.

[4] الغزالي، عبد الحميد، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي (رقم 7)، القاهرة، مصر، إصدارات مركز الاقتصاد الإسلامي، 1980، ص 49 وما بعدها.

University of Malaya

ومن بينها القانونين المدني والتجاري فأزالت منهما كل الشوائب التي علقت بهما والمتمثلة في بعض القواعد المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

ثانياً: وجود هيئة شرعية للرقابة:

من الخصائص التي تمتاز بها المصارف الإسلامية وجود هيئة أو مجلس شرعي يمارس الرقابة الشرعية على كل المعاملات المالية التي يقوم بها المصارف، وتعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في المنظمات المالية، والتي ظهرت منذ ظهور الصيرفة الإسلامية، والرقابة الشرعية تكون على عدة مستويات وتتنوع إلى عدة أنواع، لا يتسع المجال لذكرها هنا، ويعد وجود هذه الخاصية أساس قوي يعتمد عليه عملاء المصارف الإسلامية لمعرفة التزام تلك المصارف بالأحكام الشرعية[2].

وباستقراء نشاط العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا نجد أنه منذ عام 2010 حيث أقدمت العديد من المصارف التجارية بفتح نوافذ للخدمات الإسلامية، صدر منشور مصرف ليبيا المركزي بضرورة تعيين هيئات رقابة شرعية للتأكد من صحة المعاملات المصرفية شرعاً[3]. وتعزز هذا المنشور بنص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) على تعيين هيئة رقابة شرعية ومراقب شرعي لمراقبة النشاط المصرفي.[4]

ويعد مصرف الجمهورية في ليبيا من أول المصارف التي نصت على وجود هيئة رقابة شرعية تهدف إلى تحقيق الأهداف التالية: [5]

1. النظر في اللوائح المتبعة في عمل المصرف والتأكد من مطابقتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
2. إبداء الحكم الشرعي في معاملات المصرف والاستفسارات التي تحال إلى الهيئة من قبل مجلس الإدارة أو المدير العام أو المراقب الشرعي الداخلي.

---

[1] الزريقي، جمعة محمود، موقف التشريع الليبي من قيام الخدمات المالية الإسلامية وفقاً لقانون المصارف رقم (1) لسنة 2005، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، أكاديمية الدراسات العليا، 2010، ص 1.

[2] القطان، محمد أمين، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية (دراسة شرعية تطبيقية)، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ط1، 2004، ص7.

[3] التواتي، أحمد بلقاسم، وقفة، طلال عمر، تقييم أداء المراقب الشرعي بالمصارف التجارية التي تطبق نظام النوافذ الإسلامية، زليتن، ليبيا، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد6، 2015، ص 57.

[4] قشوط، هشام كامل، المدخل إلى إدارة الاستثمار من منظور إسلامي، عمان، الأردن، دار النفائس، 2013، ص248.

[5] الموقع الرسمي لمصرف الجمهورية الإسلامي، http://www.islamicbank.ly/ar/Shariah.htm، تاريخ الرفع 16-8-2016.

University of Malaya

3. مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف مع المساهمين والمتعاملين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وإعداد العقود التي يزمع المصرف إبرامها – مما ليس له نماذج موضوعة من قبل – وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

4. متابعة عمليات المصرف، ومراجعة أنشطته من الناحية الشرعية، والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قبل الهيئة.

5. اقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة.

6. تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقيق الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

7. التأكد من تجنب المكاسب التي قد تتحقق من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها إن تحققت في وجوه البر.

8. التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طبقا للأحكام الشرعية.

9. التأكد من حساب الزكاة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وإعلام المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية بما وجب عليهم من زكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصارفها الشرعية المقررة.

10. تقديم تقرير سنوي يعرض في اجتماع الجمعية العمومية للمصرف تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها.

11. تمثيل المصرف في المجالات الشرعية من المؤتمرات والندوات والمشاركة في اللقاءات المصرفية الإسلامية، لتقديم التصور الشرعي عند حاجة المعنيين في الموضوعات المطروحة.

University of Malaya

12. الإشراف على تجميع الفتاوى، وإقرار ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعا شرعيا ومستندا رسميا، يتعين على المصرف التقيد بها وعدم مخالفة شيء منها إلا ما يتم الرجوع عنه من قبل الهيئة.

13. النظر في تعيين المراقبين الشرعيين المرشحين من قبل المدير العام.

14. القيام بدور المحكم بين المصرف وعملائه عند الحاجة.

المطلب الثاني: الخصائص الخدمية للمصارف الإسلامية في ليبيا.

كون أن المصارف الإسلامية هي مصارف تسعى إلى تطبيق المعاملات الإسلامية بصفة صحيحة وصورة سليمة لا يتنافى وتميز المصارف الإسلامية بخصائص خدمية استثمارية للعملاء لتحقيق تنمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي وفق معايير شرعية إسلامية، وهنا سوف نعرضها كلاً على حدة[1].

أولاً: المصارف الإسلامية مصارف تنموية استثمارية:

المصارف الإسلامية مصارف تنموية، وتتضح هذه الخاصية من خلال سعي المصارف الإسلامية لإيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي، وكذلك إعادة توظيف الأرصدة الإسلامية في تنمية المجتمعات الإسلامية، والعمل على تمويل السلع والخدمات الأساسية والاستراتيجية وتنمية الحرف ودعم أصحاب الحرف الصغيرة انطلاقاً من كونها أساس التنمية الاقتصادية والصناعية. والمصارف الإسلامية في ذات الصعيد لها خاصية استثمارية، وذلك من خلال نشر وتطوير الوعي الادخاري ومنع الاكتناز وترشيد الاستهلاك. إن ما يجعل للمصارف الإسلامية خاصيتها في المجال الاستثماري والتمويلي حرصها على توفر عدة شروط تسعى إلى توافرها في برنامج الاستثمار، وهذه الشروط تتمثل في: – [2]

- **السلامة الشرعية:** ووفق هذا الشرط وجب أن تكون السلع والخدمات التي يدور حولها محور الاستثمار ومحل التعاقد تقع في منطقة الحلال شرعاً.
- **السلامة الفنية:** وهذه الخاصية تعني تكامل مقومات السلامة من حيث الموقع والطاقة الإنتاجية والتكنولوجيا المستخدمة.

[1] مصرف الجمهورية، العمل المصرفي الإسلامي صيرفة المستقبل، طرابلس، ليبيا، من منشورات مصرف الجمهورية، 2013، ص 24 –25.

[2] الشرع، مجيد، النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، عمان، الأردن، المؤتمر العلمي الأول: اقتصاديات الأعمال في عالم متغير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، 2003، ص21.

University of Malaya

- **السلامة التنظيمية والإدارية:** وهي تتعلق بسلامة الهيكل التنظيمي وفاعلية الإدارة وكفاءتها.

وهذه الخاصية تفرض على المصارف الإسلامية البحث عن أفضل الطرق الاستثمارية وأرشد الأساليب حفاظاً على ثروة المجتمع من أي استخدام غير مناسب، من خلال تقديم خدمات أو سلع لها قيمة حقيقية للمستهلك والمجتمع، والموازنة بين الاستثمارات من حيث أهميتها للمجتمع، فضلاً عن أهمية إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية ليتسنى اختيار البديل الأمثل للاستثمار. وبذلك نجد أن المصارف الإسلامية تتصدى لقضية في غاية الأهمية وهي الاهتمام بالأرباح المادية والاجتماعية على حد سواء، في الوقت الذي تركز فيه المصارف التقليدية على الأرباح المادية فحسب. [1]

وتعد المصارف الإسلامية في ليبيا وفي مقدمتها مصرف الجمهورية في سعي مستمر لتأمين تلك الشروط وتحقيقها، والالتزام بها، وهذا واضحا من خلال قيام المصارف الليبية وعلى رأسها مصرف ليبيا المركزي بدعم اللقاءات العلمية والتدريبية والمؤتمرات والندوات العلمية التي تنظم بالخصوص، إلا أن ولكي تلقى التجربة نجاح يجب الأخذ في الاعتبار التجارب السابقة لكي تتمكن المصارف الليبية من تفادي المشاكل والصعوبات التي تحيل دون نجاح التجربة والأخذ بالصائب منها[2].

ثانياً: المصارف الإسلامية مصارف اجتماعية وثقافية:

وهذه الخاصية تتضح وتتجلى من خلال الموازنة بين الربح المالي والعائد الاجتماعي، باستخدام وسائل ذات أهداف اجتماعية مثل الحث على الزكاة وجمعها وإنشاء دور العلم والمستشفيات التي تقدم خدماتها للفقراء مجاناً أو بأسعار معتدلة. وكذلك من خلال نشر الكتب والمجلات والدراسات في الثقافة الإسلامية وتمويل المشاريع الدعوية والتثقيفية[3].

وقد نجحت العديد من المصارف الإسلامية في اجتذاب عدد ضخم من المدخرات التي وجد أصحابها حرجا في التعامل المالي مع المصارف التجارية التقليدية، وعملت المصارف كذلك على جذب أصحاب

---

[1] نعمة، نغم حسين، ونجم، رغد محمد، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات، بغداد، العراق، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد2، 2010، ص 135.

[2] الطويل، الأمين خليفة، الأدوات العملية لإدخال وتطبيق الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية وفق لقواعد الشريعة الإسلامية (دراسة علمية عن تجربة المصارف الليبية)، طرابلس، ليبيا، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، أكاديمية الدراسات العليا، 2010، ص 21.

[3] نعمة، نغم حسين، ونجم، رغد محمد، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات، مرجع سابق ذكره، ص134.

University of Malaya

الدخول الصغيرة والمتوسطة للاستثمار في المشروعات التي تساهم في تحقيق مستوى معيشي أفضل للأفراد، والعمل على تعريفهم بالفرص الاستثمارية وتعريف آليات الاستثمار عن طريق نشر دراسات وبحوث مبسطة عن الاقتصاد واتجاهاته، وتقديم خدمات اجتماعية مجانية في شكل قروض حسنة ومساعدات خيرية ممولة من زكاة المصارف نفسها[1].

وفي هذا الإطار تعمل المصارف الإسلامية في ليبيا على تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بشكل تضامني بين الأفراد، وذلك من حيث إدارة صناديق الزكاة أو حساب الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وكذلك الاهتمام بالجانب الاقتصادي والاجتماعي من حيث الإسهام في توزيع العوائد دون تركيز الثروة في أيدي أفراد أو مؤسسات قليلة في المجتمع، سعياً إلى تحقيق مبدأ العدالة في التوزيع. [2]

المطلب الثالث: الخصائص التمويلية للمصارف الإسلامية

تمارس المصارف الإسلامية التمويل المصرفي وفق آليات محددة والتزامها بأدوات وصيغ شرعية، وكذلك تستطيع أي المصارف الإسلامية أن تكون طرفاً في عمليات تمويل مصرفي مع المصارف التقليدية بنفس الضوابط الشرعية، ويمكن إيضاح ذلك في الآتي: –[3]

1. أن تقوم المصارف الإسلامية بدور المنظم والمنسق في عملية بناء المجتمع المصرفي وبدور الوكيل أيضاً في عملية إدارة تمويل المجتمع، وتمثيل المصارف أعضاء التجمع المصرفي.
2. يلتزم المصرف المنظم والوكيل بعدم اللجوء إلى سعر الفائدة في الأخذ والعطاء، وإن كان الملاحظ في الممارسة العملية في مثل هذه التجمعات المصرفية، حيث إن سعر الفائدة (ibor أو Libor) أو (cibor أو nibor) يكون هو أساس التمويل أو المصارف التقليدية وأساس حساب العائد.
3. أن يلتزم المصرف الإسلامي (الوكيل) في إدارة التمويل بالأدوات والصيغ التمويلية الجائزة شرعاً في تعامله مع طالب التمويل أو الممولين وذلك وفق كل صيغة يحسبها من أحكام الشريعة.

[1] الكتاني، عمر، دور المصارف وشركات التمويل الإسلامية في التنمية، الرياض، السعودية، مجلة الإسلام وقضايا العصر، 2002، ص8.

[2] الطويل، الأمين خليفة، الأدوات العملية لإدخال وتطبيق الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية وفق لقواعد الشريعة الإسلامية (دراسة علمية عن تجربة المصارف الليبية)، مرجع سابق ذكره، ص20.

[3] البعلي، عبد الحميد محمود، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، 2010، الكويت، ص50.

University of Malaya

4. أن يراعي المصرف الإسلامي أن يكون هذا النشاط التمويلي ذا كيان مالي مستقل بالنسبة للمصارف التقليدية حتى لا يختلط الحلال بالحرام، ولعل عدم انشغال الفقهاء القدامى بمسألة الشخصية المعنوية للشركة في الوقت الذي يجمعون فيه على أنه في حالة الخسارة تكون دائماً بحسب رأس المال وجواز أن يكون الربح بحسب الإنفاق يتيح الباب واسعاً بما نحن بصدده من التمويل المصرفي المجمع أو التجمع المصرفي كظاهرة حديثة في السوق الدولية. ومن خلال الضوابط الشرعية التي تقيض نظم التمويل التي يتبعها المصارف الإسلامية على خلاف المصارف التقليدية، فإنها تتجه إلى غايتين وهما:-[1]

أولاً: تحقيق بناء التمويل اللازم والضروري لأنشاء المصرف نفسه، ويكون المصرف هنا في حالة طالب التمويل وتكون العلاقة التشريعية بينه وبين الممولين الرئيسيين المساهمين علاقة مضارب مع صاحب المال.

ثانياً: توفير التمويل اللازم لعمليات الاستثمار والخدمات والتسهيلات المصرفية بمن يطلبه. وهذا لا يتحقق إلا باتباع التمويل الإسلامي الحديث وفق عقود شرعية تلبي حاجيات التمويل المصرفي التي تبتعد عن الفوائد الربوية أو ما يعرف بالائتمان المصرفي التقليدي، ويتنوع هذا الأسلوب لتحقيق التمويل المصرفي الإسلامي إلى أربعة أنواع أو أشكال وهي[2]:

أ- **التمويل الاستثماري**: تتبع مجموعة من حزم تمويلية متمثلة في حزمة المضاربات، وحزمة المشاركات، وحزمة البيوع، وحزمة الإجارة، والوكالة في الاستثمار.

ب- **التمويل الخاص**: بعد التجديد الناجم عن الاجتهاد من قبل الفقهاء عملوا على تطوير سبل التمويل الشرعي فيما يتعلق بالمجال الخدمي المصرفي مثل: الوديعة، والحوالة، والكفالة، والصرف، والقرض، وأطلق عليها اسم عقود الخدمات المصرفية، أو صيغ وأساليب الخدمات المصرفية.

---

[1] منصور، أبوبكر عبد الله، المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية، بنغازي، ليبيا، دار الكتب الوطنية، ط1، 2010، ص 114 -115.

[2] المرجع نفسه، ص115.

University of Malaya

ج- **التمويل الخاص بالاستثمار في السوق المالي:** انتهجت استخدام الأدوات التمويلية مثل: صكوك أو سندات المشاركة المستثمرة، وصكوك المشاركة المتناقصة، وصكوك التأجير التمويلي، وصكوك أو سندات الإجارة المنتهية بالتمليك، وصكوك الإجارة والأعيان والمؤجرة، وصكوك السلم، وصكوك الاستصناع، وصكوك أسهم المشاركة، وصكوك المرابحة، وصكوك أو المقارضة وهي التجارية والصناعية والزراعية والعقارية.

د- **التمويل الاجتماعي (الإلزامي والتطوعي):** هذا يشمل تقديم الخدمات الاجتماعية ويتمثل في التمويل الاجتماعي الإلزامي، وذلك عن طريق إخراج الزكاة بأنواعها المختلفة، وكذلك استثمار الوقف، وتوزيع الزكاة، وتقديم القروض الحسنة.

علاقة المصارف الإسلامية مع البنك المركزي: برزت نماذج مختلفة للعلاقة بين المصارف الإسلامية والبنك المركزي تبعا للنظام الذي اتبعته الدول بين متبني الصيرفة الإسلامية بشكل كامل وبين من ينظر إلى دورها كدور تكميلي للخدمات المصرفية[1]، وفي واقع العمل المصرفي ظهرت ثلاثة أشكال من العلاقات مع المصارف المركزية وهي[2]:

- **الشكل الأول / علاقة أصلية متكاملة:** نشأت هذه العلاقة بين الدول التي حولت مصارفها إلى مصارف إسلامية بما فيها المصارف الإسلامية ذاتها كما حصل في السودان وباكستان.
- **الشكل الثاني / علاقة خاصة:** نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أولت المصارف الإسلامية اهتماماً خاصاً، فعملت على إصدار قوانين خاصة بها تحدد علاقتها بالمصرف المركزي مثل الإمارات، وتركيا، وماليزيا.

[1] مصرف الشارقة الإسلامي، وبنك دبي الإسلامي، ومصرف أبو ظبي الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كتاب الوقائع (دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية)، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، ج1، 2002، ص 116.

[2] بشير، محمد عثمان، المعاملات المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان، الأردن، دار النفائس، ط6، 2007، ص365.

University of Malaya

- **الشكل الثالث / علاقة استثنائية:** نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أقامت مصارف إسلامية بقوانين استثنائية بجانب المصارف التجارية التقليدية، حيث عملت للإبقاء على القوانين السابقة التي تحكم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية على مستوى الدولة، وهي تقوم على أساس النظام المصرفي العالمي.

والتطورات في التمويل المصرفي الإسلامي التي شهدتها ليبيا انعكست كذلك أيضاً على ضرورة اتباع وتطوير مصرف ليبيا المركزي الذي يشتغل بطبيعة الحال ضمن منظومة نقدية ومعايير مالية عالمية، وكذلك يتأثر ما يجري في تحسين أدائه، وخاصة ما يتعلق بالأمور الشرعية الإسلامية التي تقدم نفسها كطرح بديل لعلاج مشكلة قد شغلت العالم بشكل عام والعالم الإسلامي بشكل خاص، وذلك في كيفية إيجاد البديل للفائدة الربوية.

وقد كان القانون الليبي قادراً على استيعاب تجربة المصارف الإسلامية مع بروز حاجة ماسة لأجراء العديد من التعديلات على بنوده وإضافة مواد جديدة لكي تستوعب فكرة ونظم الصيرفة الإسلامية، فقام مصرف ليبيا المركزي بالاستعانة والاستفادة من تجارب الدول التي سبقت ليبيا في ذلك[1]، خاصة وأن قانون المصارف الليبية رقم (1) لسنة 2005 لا يحوي على بنود خاصة عن الصيرفة الإسلامية، فتوجب على السلطة التشريعية في ليبيا أن تعدل القانون ساري المفعول، وإضافة ما يلزم فيما يتعلق بالصيرفة الإسلامية.[2]

وفي سياق الاهتمام بالتجارب الدولية التي سبقت ليبيا في الصيرفة الإسلامية صدر عن المجلس الوطني الانتقالي قانون بشأن المصارف وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية، وقد نهج مصرف ليبيا المركزي على إجراء بعض التعديلات في الهيكلية الإدارية بالمصرف، حيث أنشأت إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي لأعمال المصرفية اليومية وفقاً للمعايير الدولية المقررة في شأن مراجعة حسابات المصارف الإسلامية. [3]

---

[1] الطراد، إسماعيل إبراهيم، والحوتي، سالم رحومة، التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي، دراسة مقارنة بين الأردن وليبيا، طرابلس، ليبيا، أكاديمية الدراسات العليا، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات الإسلامية الثاني، 2010م، ص26.

[2] نفس المرجع السابق، ص43.

[3] المجلس الوطني الانتقالي، قانون رقم (46) لسنة 2012، بتعديل بعض أحكام القانون (1) لسنة 2015 بشأن المصارف وإضافة فصل خاص للصيرفة الإسلامية.

University of Malaya

المبحث الثالث: دور المصارف الإسلامية في ليبيا

تعمل ليبيا جاهدة إلى تحسين الوضع الاقتصادي لرفع نسبة النمو على الصعيدين الفردي والوطني، وإلى جانب ذلك تسعى للخروج من نظام الهيمنة العالمية التي أوجدت أو أسست نظاماً شائكاً نتجت عنها تبعية للنظام الاقتصادي العالمي. وللمصارف الإسلامية دور كبير في تحقيق ما تصبو إليه ليبيا سواء من حيث استقلالية النظام الاقتصادي أو تحقيق التنمية فيه. وقد شكلت هذه المصارف إضافة حقيقية ونوعية للقطاع المصرفي، وخاصة ما طرحته هذه المصارف من تعاملات ومنتجات مالية جديدة وبخاصة أسلوب المشاركة، والذي يقوم بتوزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الممول وطالب التمويل[1].

عليه سيشمل هذا المبحث ثلاث مطالب، الأول منها الخدمات المصرفية واستثمار رؤوس الأموال، أما المطلب الثاني فسيكون حول تمويل المشروعات في المصارف الإسلامية، وأما المطلب الثالث فسيتناول العوامل المؤثرة على نشاط المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: الخدمات المصرفية واستثمار رؤوس الأموال

أولاً: الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية:

تستعين المصارف الإسلامية في ليبيا بدار الإفتاء وهيئات الرقابة الشرعية بالبلاد لإيضاح الحكم الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل مالية ومصرفية خاصة بتعاملات المصارف، ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع العمليات التي تقوم بها. فالأصل في كل المعاملات وما يرافقها من الشروط الإباحة ولا يحرم شيء منها إلا بنص، بخلاف العبادات فإن الأصل فيها الحظر ولا يشرع شيء منها إلا ما أتى به الشارع ولا يعبد الله تعالى بغير ما شرع. والواجهة الرئيسية للعملاء مع المصرف هي الخدمات المصرفية حيث تعد سياسة مهمة لجذب كل العملاء الجدد والحفاظ على العملاء الحاليين، وبطبيعة الحال تعتبر بوابة العبور لتعاملات المصرف المختلفة، وأهمية الخدمات المصرفية ترجع إلى أن الإيرادات الناشئة عنها ما هي إلا إيرادات قليلة المخاطر، والمصارف الإسلامية تقدم جل ما تقدمه المصارف التقليدية عدا تلك الخدمات المصرفية التي تخالف المنهج الإسلامي وتحتوي على نظام الفائدة البنكية.

[1] السعيدي، عثمان حسين وفارس، ص 125.

University of Malaya

والخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية تنموا بعدة اعتبارات، نذكر منها الآتي[1]:

1. **الدعاية والإعلان:** لأنها تعتمد على قاعدة كبيرة من العملاء وأن تداول اسم المصرف بين الناس سواء من العملاء أو غيرهم، فإنه يحمل إعلاناً غير مباشر عن المصرف، وسيزيد عدد العملاء لذلك المصرف والذين يرغبون في الاستفادة من هذه الخدمة لأنه قد تميز بهذه الخدمة بل وقد تخصص فيها.
2. **العلاقة الطردية بين الخدمة المصرفية وزيادة موارد المصرف:** بما أن الخدمات تجتذب العملاء الجدد للمصرف، هذه الأمر يترتب عليه زيادة ودائعه، بالإضافة إلى أن الخدمات تجعل العميل يزيد ارتباطه بالمصرف، فتجعل المصرف يشتغل بكل نشاطه المالي، مما يؤدي بالعميل إلى زيادة ودائعه وذلك لمواجهة مصاريفه ومدفوعاته.
3. **العلاقة الطردية بين الخدمات المصرفية وتوظيف أموال المصرف:** إن الخدمة المصرفية بلا شك تعمل على زيادة توظيف أموال، بسبب أن الخدمات التي يقوم بها المصرف للعميل تؤدي في النهاية إلى منحه ائتماناً.

خصائص الخدمات المالية المصرفية: وبتنوع الخدمات المصرفية تأتي مجموعة من الخصائص المصرفية ذات الطابع الخاص، حيث تستمد خصوصيتها من عدة صفات نذكر من أهمها[2]:

1. **تعتبر منتجات غير ملموسة:** رغم أن جل الخدمات المصرفية على اختلافها وتنوعها، ورغم أنها وجدت لمساعدة العملاء وإشباع احتياجاتهم، إلا أنها غير ملموسة أو غير محسوسة بحواسنا الخمس، لا يمكننا لمسها أو النظر رؤيتها، فهي ليست نتاجاً صناعياً مادياً، ولا تشغل حيزاً أو حجماً، وبالتالي فإنها تحتاج دائماً إلى معالجة خاصة من وجهة النظر التسويقية، وبالتالي فإن على المصرف مهمة أساسية هي شرح ما يمكن أن تقدمه الخدمة أو المنتج المصرفي من مزايا ومنافع للعميل.

[1] الامباش، نجيب احمد، دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية، طرابلس، ليبيا، الأكاديمية الليبية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2012، ص 50.

[2] فياض، محمد خليل وعبيدة، صالح رجب، الآثار الاقتصادية المحتملة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على القطاع المالي في ليبيا، أربد، لبنان، جامعة اليرموك، مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، 2002، ص 30.

University of Malaya

والعمل المصرفي دائم التطور والتحسين كونه له طابع خاص، لأنه يعتمد على السرعة الفائقة في أداء الخدمة بدون أي تأخير، ويعتمد أيضاً على الدقة الكاملة، والتي لا تسمح بأي خطأ، وأخيراً يعتمد على الفاعلية المشبعة التي لا تسمح بوجود أي نقص أو توتر، ومع هذا فإن للمصارف مفهوم عام وخاص يرتبط بخدماته التي يقدمها، فالخدمات المصرفية تباع أولاً ثم يتم إنتاجها ثانياً، ويتم استهلاكها ثالثاً في ذات اللحظة.

2. **تكامل الخدمة المصرفية في حد ذاتها:** تتصف الخدمة المصرفية أو المنتج بعدم قابليته للتقسيم أو الانفصال، فهي كل متكامل في ذاته وفي أجزائه وعناصره، وبذلك يعتبر خليط متكامل ومندمج حتى يتم تحقيق العرض والهدف منه، وبالأخص هو تحقيق جملة من المنافع أهمها، منافع مكانية وزمنية، وهو محور النشاط التسويقي وركيزته الأساسية بالنسبة للمصرف[1].
3. **اعتمادها على النظام لتسويقي بدرجة عالية:** تعتمد المصارف بالدرجة الكبيرة على القنوات التقليدية للتوزيع، من خلال عمليات البيع الشخصي، والتي تقوم على مجهودات العاملين في المصارف والموزعين توزيعاً جيداً، من خلال شبكة فروع المصرف التي يتم اختيارها بعناية.
4. **الحاجة إلى هوية ومفهوم خاص:** بالرغم من التقارب والتماثل بين المنتجات والخدمات المصرفية المقدمة من المصارف، فإن الحاجة إلى تمييز هذه الخدمات وربطها بالمصارف، تظهر بشكل أساسي وتلقي بثقلها على التسويق من أجل البحث عن عناصر معينة يمكن من خلالها تمييز الخدمات والمنتجات المصرفية المقدمة من المصرف التابع له عن تلك الخدمات التي تقدمها المصارف الأخرى، فبالتالي إيجاد هوية تميز هذه الخدمات ترتبط في تقديمها بالمصرف التابع له وتصبح بذلك أساس وقناة جذب للعملاء.
5. **أفق كبير وشاسع من المنتجات والخدمات المصرفية:** يتعين على المصرف تقديم مجموعة واسعة من الخدمات والمنتجات المصرفية لمقابل الاحتياجات المتنوعة من الرغبات التمويلية والائتمانية وللخدمات المصرفية الأخرى من جانب العملاء باختلاف أنواعهم واختلاف

[1] المرجع نفسه، ص32.

University of Malaya

مناطق إقامتهم، فالخدمات المصرفية تحتاج إلى بعضها البعض حتى تجذب إليها معاملات العملاء[1].

6. **الانتشار الجغرافي:** يتميز الطلب على الخدمات المصرفية بأنه يتواجد حيث يتواجد المصرف، ومن ثم يرى كبار المتخصصين في علم المصارف أنّ المصارف صانعة لأسواقها وليست الأسواق صانعة للبنوك، وأنّ المصرف إذا وجد في صحراء جرداء استطاع أن يحولها إلى جنة خضراء تمتلئ حيوية ونشاط[2].

ثانياً: أنواع الخدمات المصرفية الإسلامية:

يقول غريب الجمال: "إن المصرف الإسلامي يؤدي كافة الأعمال المصرفية الخدمية مستهدفاً خدمة عملائه، وتيسير المعاملات المتصلة بشؤون أنشطتهم... ويحصل المصرف أو بيت التمويل الإسلامي في مقابل هذه الأعمال على أجر يطلق عليه في العرف المصرفي عمولة، وهذا الأجر –في رأيه– كسب حلال مشروع بوصف أنّ الإجارة ذاتها مشروعة وحدد الفقهاء قواعدها وشروطها".[3]

ويقول عابدين سلامة: "إن الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية هي تعمل في إطار إسلامي سوف تظل كما هي في المصارف التقليدية".[4]

أما بالنسبة إلى أنواع الخدمات المصرفية والمقدمة من قبل المصارف الإسلامية، فيمكن تقسيمها إلى:

1. **خدمات تشمل العمليات الائتمانية:** وهي التي تخضع لعمليات الدراسة الائتمانية، فيتم تنفيذها بالمصارف كعمليات استثمارية.
2. **خدمات لا تشمل العمليات الائتمانية:** وهي التي لا تتضمن عمليات ائتمانية، فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية، يتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة.

[1] شامية، عبد الله، المرجع السابق، ص 20.

[2] المرجع نفسه، ص 20.

[3] الجمال، غريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، جدة، السعودية، دار الشروق للنشر والتوزيع، 1978، ص 59-60.

[4] بن سلامة، عابدين، إطار النظام مصرفي إسلامي، القاهرة، مصر، مجلة البنوك الإسلامية، 1984، ص 20.

University of Malaya

وأما بالنسبة إلى التقسيم التقليدي للأعمال المصرفية فهي تقسم إلى هذه المجموعات: –

1. **مجموعة أعمال الخدمات المصرفية:** وهي خدمات قبول الودائع، تحصيل الشيكات، وعمليات الاعتمادات المصرفية وخطابات الضمان.
2. **مجموعة أعمال التسهيلات المصرفية:** تتضمن التسهيلات المصرفية ما كان من قبيل الكفاءات والضمانات.
3. **مجموعة أعمال الاستثمار:** وهو توظيف المصرف لجزء من أمواله الخاصة أو الأموال المودعة لديه في مشاريع تعود بالربحية على الطرفين.

وأسوة بالمصارف الإسلامية، هذه مجموعة من الخدمات التي يقدمها مصرف الجمهورية (قطاع الصيرفة الإسلامي) [1]:

أ. فتح حسابات الودائع النقدية الجارية.

ب. فتح الاعتمادات.

ج. قبول الودائع الاستثمارية مع أموال المصرف وكل ما تجيزه الشريعة الإسلامية.

د. حفظ الأمانات في الحيز أمن الخاص.

هـ. تقديم خطابات الضمان.

و. تقديم وقبول التأمينات الشخصية والعينية.

ز. القيام بعمليات الصرف الأجنبي.

ح. إصدار الشيكات.

ط. قبول الصكوك كأسهم الشركات والأوراق التجارية.

ي. إصدار الأسهم لحساب المؤسسات والشركات ومعاونتها في عمليات الاكتتاب.

ك. القيام بالأعمال التجارية والصناعية والزراعية وغيرها إما مباشرة أو عن طريق شركات يؤسسها أو يشترك فيها.

ل. تقديم الاستشارات والخدمات فيما يتعلق باندماج الشركات أو شرائها.

[1] بن سلامة، عابدين، المرجع نفسه، ص 21.

University of Malaya

م. المقايضة والاتجار المقابل.

ن. تأجير الأصول المعمرة.

س. الإيجار بشرط التمليك.

ع. إدارة الأوقات وتنفيذ الوصايا.

ثانياً: استثمار رؤوس الأموال:

يعد الاستثمار المباشر أحد أساليب التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية ويقصد به أن يعمل المصرف الإسلامي على تأسيس مشروعات في عدة مجالات تخدم أهداف المجتمع ويكون مسؤولا عنها مسؤولية كاملة من حيث الدراسة والتمويل والإدارة كما تقوم المصارف الإسلامية بالمساهمة في رؤوس أموال الشركات والمشروعات المختلفة التي تعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتنتج سلعا وخدمات ذات نفع عام للمجتمع ومن العوامل التي تدفع المصارف الإسلامية للقيام بالاستثمار المباشر ما يلي[1]:

1. الطبيعة المميزة للمصرف الإسلامي كمؤسسة استثمارية وليس وسيط مالي.
2. تواجه الأساليب الاستثمارية للمصرف الإسلامي مثل المضاربة والمشاركة العديد من المعوقات مما يؤدي إلى ضعف الطلب الجاري عليها، وهو ما يدفع المصرف إلى إيجاد قنوات استثمارية.
3. يؤدي قيام المصارف الإسلامية بالاستثمار المباشر إلى تدعيم سوق الأوراق المالية الإسلامية عن طريق تأسيس المشروعات وطرحها للاكتتاب العام لتزيد من حصة الأسهم المالية الإسلامية.
4. التمويل والاستثمار بين المصارف الإسلامية يخلق جواً من التعاون والتبادل وبدون وساطة الدول ذات الأطماع من ناحية واتباعها النظام التقليدي في معاملاتها المصرفية البعيدة عن الشريعة الإسلامية.[2]

[1] الامباش، نجيب احمد، المرجع السابق، ص63.

[2] العماري، حسن سالم، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، سوريا، مجموعة دله البركة، 2005، ص 2-3.

University of Malaya

المطلب الثاني: تمويل المشروعات في المصارف الإسلامية

إن أدوات التمويل والاستثمار المتفقة صراحةً مع أحكام الشريعة الغراء تعتبر أساس من أساسيات الإعمار في الأرض، فالتبادل التجاري موجود منذ العصور القديمة، ولكن مع زيادة رغبات الإنسان واحتياجاته الملحة وغواية الشيطان له وابتعاده عن المنهج السوي أدى ذلك إلى انحرافات عن الجادة، وبالتالي صارت المعاملات الربوية نقمة على الناس بل على كل المجتمعات رغم تحقيقها لمصالح فئة صغيرة، مما يزرع الأحقاد والتضاد والفرقة بين أفراد المجتمع، لقد جاء الإسلام بأحكام وضوابط تضبط هذه المعاملات وتعيدها إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها، خاصة في الحفاظ على وحدة المجتمع وقوته، وتحابه من خلال قيم الاقتصاد الإسلامي، كالحرية والعدالة والصبر والتوكل، وغيرها من الأخلاق الحميدة. أن تفعيل هذه الأدوات والتمسك بها وبضوابطها الشرعية يؤدي إلى التسارع في زيادة في الدخل والناتج المحلي والقومي، وأيضاً تقليل من الآثار السيئة من الأمراض الاقتصادية كالبطالة والتضخم[1].

يقول ابن خلدون في مقدمته: "أعلم إن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء أيا ما كانت السلعة، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً". ويقول أيضاً: "معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأعلى من ثمن الشراء، إما بانتظار حوالة الأسواق (أي تغير الأسواق) أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأغلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال".[2]

أولاً: المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي:

التمويل الإسلامي يشير إلى أن الخدمات المالية التي يتم أداؤها حسب الأصول والقواعد الشريعة الإسلامية، يشمل مجموعة من المبادئ من أهمها: –[3]

أ. حرمة التعامل بالفائدة الربوية، بوصفها عائداً ثابتاً من غير المشاركة في التعرض للمخاطرة.

ب. عدم جواز للمسلم ببيع ما لا يملك، بيع المدين وكذلك البيع بشرط التسليم الآجل.

ج. حرمة حصول المسلم على أية أرباح من أنشطة غير أخلاقية أو فاسدة.

---

[1] السعيدي، عثمان حسين وفارس، المرجع السابق، ص133.

[2] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للنشر والطباعة، 1953، ص 927.

[3] العمارة، جمال، المصارف الإسلامية، الجزائر، دار النبأ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1996، ص 49-50

University of Malaya

ويؤكد التمويل الإسلامي، مثله مثل جوانب الشريعة الإسلامية عموماً على أهمية عملية التفاعلات البشرية وهيكلها الإطاري إلى جانب تأثيراتها الأدبية والأخلاقية والمعنوية على المجتمع. كما ويتشارك التمويل الإسلامي في خصائصه إلى حد كبير مع "أساليب الاستثمار الأخلاقية" و"المسؤوليات الاجتماعية المؤسسية"، مما أدى إلى زيادة الإقبال عليه وحصوله على شعبية متنامية في جميع أرجاء العالم، لأن غالبية الناس أصبحوا مدركين مدى أهمية الحرص على معرفة كيفية استخدام أموالهم والمصادر التي يأتي منها العائد على تلك الثروة.

ولعل الأهم من ذلك هو سعي الشريعة الإسلامية في نظامها المالي للحد من الفقر وإعادة التدوير للثروة وتداولها بين الناس، ويتجلى ذلك في فريضة الزكاة أو الصدقة الواجبة، فهي تخالف مفهوم ضريبة الدخل البسيطة وطريقة احتسابها، فحساب الزكاة يرتكز على الأصول لأنه ينطوي على إعادة توزيع الثروة في المجتمع، أما ضريبة الدخل فهي ترتكز على العائد. وطبقا لما يوضحه علماء الإسلام، فإن قواعد الزكاة تشجع كل أشكال الاستثمار وأنشطة الأعمال الحيوية، حيث تخضع الأنشطة السلبية لفرض الزكاة بمعدل أكبر، وتعطي فريضة الزكاةُ المسلمينَ درساً في التراحم والتعاطف مع ذو الفاقة والمحتاجين إلى جانب أنها تنذرهم إلى أن في أموالهم حقا معلوماً للسائل والمحروم[1].

ثانياً: معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية:

تتنوع معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية تنوعا كبيرا وتتأثر مباشرة بالأسس التي تُطبق في المصارف، وفي الغالب تتفق المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في إجراءات هذه المعايير وطرق تطبيقها، ومنها على سبيل المثال: تحليل الشخصية، الضمان، المقدرة، الكفاءة، السيولة، والظروف السياسية والاقتصادية، وهذه المعايير هل التي يُلجأ إليها وتضع في الاعتبار عند اتخاذ القرارات التمويلية أو الاستثمارية هي من المعايير والأسس التي تؤخذ في الاعتبار عند اتخاذ القرارات التمويلية أو الاستثمارية، وهذه المعايير كما سلف تتشارك فيها جميع أنواع المصارف سواء منها التقليدية أم الإسلامية. ولكن هناك أيضا مجموعة من المعايير الأخرى للتمويل والاستثمار تتميز بها المصارف الإسلامية وتختلف في مفهومها عن المعايير لدى

[1] المرجع نفسه، ص52.

University of Malaya

المصارف التقليدية، وهذه المعايير هي التي تجعل برأي الباحث أعمال هذه المصارف الإسلامية متميزة وتعود بالنفع إلى المجموع العام في المجتمعات الإسلامية، وسيتم تقسيم هذه المعايير إلى ثلاث مجموعات رئيسية، الأولى تتعلق بالمشروع نفسه، والمجموعة الثانية فتتعلق بالأفراد المعنيين بأخذ التمويل، والأخيرة ستتعلق بالمصرف نفسه. [1]

1. **المعايير المتعلقة بالمشروع**: تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في بعض المعايير المطبقة في اختيار استثمار معين ولا تتفق في مجموعة أخرى من المعايير. فالمنهج الاقتصادي الإسلامي لا يقر جميع المؤشرات والمعايير التي يستخدمها المصرف التقليدي ولا يرفضها قاطبة، وإنما يأخذ منها ما كان متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية ويرفض منها بما يخالف الأحكام الشرعية، وتنقسم المعايير الخاصة التي يطبقها المصرف الإسلامي المتعلقة بالمشروع إلى الآتي: -[2]

أ. **المعايير المادية (المالية)**: يتم تطبيق المعايير المادية في ضوء المعايير الشرعية، الأمر الذي يثبت أن نجاح هذا المشروع من المنظور المادي لا يقصد به قبول تمويله أو الاستثمار فيه من جهة المصرف الإسلامي إذا لم ينجح بالمقاييس الشرعية. ومن هنا تأتي أهم المعايير المالية المعمول بها في هذا السياق كما يلي: -

1) **الربحية**: تشمل بعض الطرق البسيطة في تقييم الجدوى المالية للمشروع، مثال ذلك: الفترة اللازمة لاستعادة كل المبلغ المستثمر، التدفق الصافي السنوي، معدلات العوائد على الاستثمار.

2) **السيولة**: تتضمن بعض الطرق المتنوعة لإمكانية التعرف على قدرة المشاريع على الوفاء بالتزاماتها، في حالات منح التمويل.

3) **الأمان**: يشتهر تطبيق هذا المعيار في المصارف التقليدية كونها تبيح حرية التصرف بأموال عملائها وصرفها إلى الغير في تمويل عملياتها الاستثمارية المختلفة، ويرجع السبب في ذلك هو أن المصارف التقليدية مدينة بقيمة الودائع

[1] سمحان، حسين، العمليات المصرفية الإسلامية، عمان، الأردن، مطابع الشمس للنشر والطباعة، 2000، ص 50.

[2] الشكري، علي محمد، مدى إمكانية تطبيق نظام مصرفي إسلامي في ليبيا، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، رسالة دكتوراه، 2007، ص 35.

University of Malaya

لجمهورها، ويتوجب عليها رد قيمة الوديعة وكل فوائدها في نهاية المدة الخاصة بالوديعة.

ب. **المعايير الشرعية:** أن الفيصل لقبول الاستثمار أو رفضه يتوقف على هذه المعايير وهي على النحو الآتي: – [1]

1) أن يكون المشروع ليس فيه ضرر للمسلمين فلا ضرر ولا ضرار.

2) يجب ألا تكون مدخولات المشروع غير مقبولة من الناحية الشرعية، مثل بيع الخمور وما شابهها.

3) يجب ألا تكون مخرجات المشروع محرمة كبناء الملاهي المحرمة ومصانع المشروبات الكحولية.

4) عدم استخدام الطرق أو الأدوات المحرمة، كالذبح المحرم واستخدام مخرجاته في الصناعات الغذائية، واستخدام أواني الذهب في المطاعم والفنادق الفخمة.

5) ألا يكون الاستثمار في مثل ما يعرف بالتمويل بالهامش أو الدخول في أسواق العملات الآجلة.

ج. **المعايير الاقتصادية والاجتماعية:** تستخدم هذه المعايير استخداماً واسعاً جداً في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية على حد سواء، وفيما يلي بعضا من هذه المعايير:

1) اختيار الجيد من المشروعات وما له من أولوية مجتمعية، والشريعة الإسلامية لها سلم خاص لتقدير ذلك: ضروريات ثم حاجيات ثم كماليات، ويأخذ من المشروعات ما يتقدم على غيره ويحقق مصلحة عامة.

2) توفير حياة موفورة برغد العيش لعدد كبير من المواطنين.

3) تحسين دخل الفرد، ومكافحة الفقر.

4) الحفاظ على المال وتنميته.

[1] أبو نويرة، توفيق محمد، مدى توفر مقومات إنشاء مصرف إسلامي في ليبيا، 2007، ص 50.

University of Malaya

5) رعاية مصالح الأجيال المقبلة.

2. **معايير الفرد (العميل طالب التمويل)**: كحال المعايير المتعلقة بالمشروع منها ما يتفق مع المعايير المستخدمة في المصارف التقليدية ومنها ما يختص بالمنهج الاقتصادي الإسلامي في المصارف الإسلامية، وأهمها هو الآتي: -[1]

أ. **المعايير الشخصية**: يعتبر المفهوم العام لهذا المعيار من وجهة نظر الموظف المختص بالمصرف الإسلامي هو أشمل منه عند الموظف المختص بالمصارف التقليدية، إذ لا يقتصر هذا المفهوم بالالتزام المادي والسمعة التجارية للعميل بل يشمل أخلاقه ودينه، فالالتزام الديني بالنسبة للمصرف الإسلامي هو إحدى المعايير التي يستحب توافرها في العميل، ولكن هذا لا يعني عدم منح التمويل لمن هو على غير الإسلام إذا التزموا بالشروط والضوابط الشرعية.

ب. **المقدرة والكفاءة**: يتوجب على العميل أن تتوفر فيه القدرات والكفاءات الإدارية والمقدرات التي تمكنه من النجاح في إدارة مشروعه، وهناك طرق عدة تماثل تلك المتبعة في المصارف التقليدية للتعرف على كفاءة ومقدرة طالب التمويل.

ج. **منح التمويل من مبدأ (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)**: لا يوجد هذا المعيار في النظام الرأسمالي، لأن المصارف التقليدية لا تنظر ولا تعير اهتماما لأوضاع عملاؤها الاقتصادية أو الاجتماعية أو التجارية أو الظروف الطارئة التي قد يتعرضون لها، فهي فقط تهتم بجني وحساب فوائد التأخير وأحياناً اللجوء إلى القضاء لتحصيل ديونها، على النقيض ذلك نجد المصارف الإسلامية حيث تنظر بعين الاعتبار بما سبق ذكره وإعطاء العذر للعملاء ومد يد العون والمساعدة لهم بتقديم الاستشارات للتغلب والخروج إلى بر الأمان.

[1] الشكري، علي محمد، المرجع السابق، ص 41.

University of Malaya

3. **المعايير المتعلقة بالمصرف نفسه:** لكي يكون المصرف قادراً على منح التمويل لا بد من توافر أسس ومعايير في المصارف الإسلامية، ولا تختلف في معظم الأحيان هذه المعايير في المصارف التقليدية عنها في المصارف الإسلامية، ومن أهمها الآتي: -[1]

أ. **السيولة:** توفر السيولة أمر لا بد منه، حتى يستطيع التمويل لأي مشروع.

ب. **الظروف الاقتصادية والسياسية الراهنة:** تؤثر هذه الظروف تأثيراً كبيراً على منح التمويل ففي الحالات الحرجة كالحروب والانهيارات الاقتصادية تقلل المصارف من حجم التمويل لتفادي المخاطر المحتملة وهذا نجده في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية على حد سواء.

ج. **المتطلبات القانونية:** جل المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية تخضع للرقابة القانونية ورقابة الدولة التي تعمل فيها، إذ أن الالتزام بالمتطلبات القانونية أمر واجب محتم عليها جميعاً.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على نشاط المصارف الإسلامية

هناك الكثير من العوامل التي تساهم في نمو نشاطات المصارف الإسلامية أو تعيقه، وهنا أورد جانباً منها فيما يلي[2]: -

1. مدى نمو وتكامل واتساق صرح الجهاز المصرفي بالدولة التي يعمل بها المصرف الإسلامي، ومدى الاعتمادية المتبادلة، ونوع وشكل العلاقة بين هذا الجهاز وبين المؤسسات النقدية والمالية الأخرى بالدولة وعلاقتهما معاً بالمصرف الإسلامي.
2. مدي انتشار الوعي المصرفي، ونمو واتساع وسيطرة وانتشار العادات المصرفية، سواء بين أفراد الشعب بعضهم البعض، أو بين المؤسسات الاقتصادية المختلفة وجمهور عملائها المتعامل معها.

[1] المرجع نفسه، ص 42.

[2] الخضيري، محسن أحمد، البنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، ايتراك للنشر والتوزيع، 1999، ص 77-78.

University of Malaya

3. مدي حب الأفراد للادخار، والحصول على عوائد لأموالهم ومدخراتهم، وحرصهم على استثمار فائض هذه الأموال في مجالات مربحة، أي قليلة المخاطر وذات ربحية مناسبة توفرها لهم المصارف سواء إسلامية أو غير إسلامية.
4. مدي انتشار فروع المصرف الإسلامي، وكذا فروع المصارف الأخرى داخل الدولة التي يعمل بها المصرف، وكذا خارجها، ومدى كفايتها في تغطية الرقعة الجغرافية العامرة بالسكان وبالنشاط الاقتصادي[1].
5. أنواع الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف الإسلامي، وكذا أنواع الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الأخرى، ومدي إشباعها لاحتياجات ورغبات المتعاملين مع المصارف، والذين يرغبون في التعامل معها.
6. مدي جودة وكفاءة أداء الوحدات العاملة للمصرف الإسلامي، وكذا الوحدات العاملة للمصارف الأخرى، وسهولة أو صعوبة الوصول إليها، وتجهيزاتها، وعواملها الجميلة والغير الجميلة، فضلاً عن نوع الانطباع الجماهيري والمصرفي عن هذه الوحدات، وعن المصارف التابعة لها مقارنة بالمصرف الإسلامي.
7. مدي وجود نظام مقاصه فعال للتسويات بين المصارف وكذا للمساندة وتبادل فائض السيولة النقدية فيما بينها، وكذا لشراء وبيع فائض العمليات التوظيفية أيضا.
8. مدى وجود نظام معلومات فعال، لتبادل المعرفة والبيانات والمعلومات بين المصارف بعضها البعض، وكذا مدى التزام المصارف بتقديم هذه البيانات بالشكل المناسب والكافي الذي يساعد غيرها في اتخاذ القرار المناسب.
9. مدى وجود ميثاق للشرف تلتزم به المصارف، والعاملون بها من حيث الضوابط والأعراف، والقواعد السلوكية والأخلاقية التي تسيطر على المهنة.

يتضح من ذلك أن العوامل المصرفية التي تؤثر على كافة أنشطة المصارف الإسلامية، والتي يجب مراعاة تأثيراتها على نمو وأعمال المصارف الإسلامية والتي قد يكون لها أثر عكسي محبط لهذا النمو. ومن أجل

[1] المرجع نفسه، ص 80.

University of Malaya

صناعة مصرفية إسلامية ناجحة في ليبيا يجب على المصارف الأخذ بالاعتبار هذه القواعد وتكييفها لتلاءم أنشطتها المالية في البيئة التي تعمل بها، وفي كل ذلك يجب وضع التوافق والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها في مقدمة جميع أعمالها.

وهناك مجموعة من العوامل والمميزات التي ساعدت على انتشار المصارف الإسلامية انتشاراً سريعاً في أنحاء العالم نستعرض منها ما يلي[1]: -

أ. برهنت المصارف الإسلامية من تمكنها من إدارة الأزمات المالية كونها تعتبر ذات كفاءة عالية، حيث أثبتت الأزمة الآسيوية أن المصارف الإسلامية أقل تأثراً بالصدمات والهزات التي تعرض لها النظام المالي هناك.

ب. قدرة المصارف الإسلامية على تطوير الآليات والأدوات والمنتجات المصرفية الإسلامية، الأمر الذي أدى إلى انتشارها بشكل أسرع، وقد أشارت التجارب إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة مما يجعل إمكانية تطويرها، وابتكار صيغ أخرى مناسبة لكل حالة من حالات التمويل.

ج. أحد العوامل المميزة للمصارف الإسلامية مرونتها الكبيرة في إدارة المخاطر المصرفية، من خلال منهجية العمل المصرفي الإسلامي حيث تبنى على أساس المشاركة (أي تقسيم المخاطر) وليس الإقراض والاقتراض.

د. الزيادة المطردة في أعداد المسلمين في إنحاء العالم، والذين وصل عددهم حاليا إلى أكثر من 1.5 مليار مسلم، مما ساهم في تسارع نمو هذه المصارف لحرص غالبية المسلمين على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتهم المالية.

وتلعب المصارف دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية، فهي عماد النظام الاقتصادي الحديث ولا يمكن تخيل التجارة الدولية الآن بدونها، فهي تؤدي بدورها أغراضاً تنموية لا تتمكن المصارف التقليدية من القيام بها، كون المصارف الإسلامية ذات قدرة كبيرة على تجميع قدر أكبر للمدخرات منه الذي تجمعه المصارف التقليدية، فانتشار المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، كشركات الاستثمار والتجارة

[1] الشكري، علي محمد، المرجع السابق، ص 45.

University of Malaya

والتكافل، إلى غير ذلك في مختلف أنحاء العالم الإسلامي وخارجه، ومن تركيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ومن إندونيسيا وماليزيا إلى غرب أفريقيا، أثبت النجاح العظيم الذي حققته المصارف الإسلامية. ويمكننا استعراض بعض المجالات التي مثلت المصارف الإسلامية فيها إضافة حقيقية للقطاع المصرفي[1]: –

أ. **مجال الادخار والاستثمار وتنويع الخدمات والمنتجات:** إن نجاح المصارف الإسلامية في جذب عدد كبير من المدخرات التي كان يتحرج أصحابها في التعامل مع المصارف التقليدية كونها تتعامل بنظام الفائدة (الربا)، كذلك الأمر ذاته لأصحاب المدخرات الصغيرة والمتوسطة قد تم استقطابهم أيضاً حيث وجهت هذه المدخرات إلى قنوات التوظيف الفعالة الأمر الذي عزز القطاع المصرفي بشكل شامل.

ب. **المجال الاجتماعي:** لقد اهتمت الصناعة المصرفية الإسلامية اهتماماً شديداً بالوظيفة الاجتماعية للأموال واستخداماتها، حيث أنها قد ركزت في تصميم أنظمتها على تضمين لمعاملاتها المصرفية والمالية الاستثمارية نظام القرض الحسن والزكاة وغيرها من أنظمة التكافل الإنساني والاجتماعي، وألقت بثقلها في تمويل ودعم المشروعات الحرفية والصغيرة وأوجدت فرص عمل كثيرة وساعدت في البرامج التدريبي وإكساب المهارات في العمل المصرفي[2].

ج. **العلاقات مع الصناعة المصرفية التقليدية:** كل المصارف والمؤسسات الإسلامية ساهمت في فتح قنوات اتصال جيدة، وابتكار أسس قوية للتعاون مع نظيراتها المصارف التجارية التقليدية، الأمر الذي عزز بشكل عام من القطاع المصرفي، حيث تم التعاون في تقديم العديد من الأعمال المصرفية المتبادلة، وإصدار التعهدات المصرفية وخطابات الضمان، وتقديم التمويل المشترك، وفتح الاعتمادات وصناديق الاستثمار وتدريب كوادر موظفي هذه المصارف على نظام الأعمال المصرفية الإسلامية، لكي تدعم الفروع الإسلامية التي أنشأت من قبل المصارف، كذلك مد يد العون في

[1] علي، أحمد محمد، دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية، جدة، السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 1، 1995، ص 12.

[2] المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، الرياض، السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط 3، 1997، ص 437- 438.

University of Malaya

مجال النظم المعلوماتية وأحوال المال والأعمال المحلية والعالمية ما يسهم ويخدم أغراض كل من وحدات النظامين.

د. **دعم برامج الإصلاح الاقتصادي والخصخصة:** لقد لعبت المصارف الإسلامية دوراً هاماً في التمويل وفي دخولها أسواق الاستثمارات من خلال نظام الخصخصة لشراء الحصص من الشركات التي تنتقل ملكيتها من القطاع العام إلى القطاع العام، حيث ساهم إلى إيجاد منافذ تحول لتسهيل عملية التمويل، ومن أمثلة ذلك مساهمة بنك أبو ظبي الإسلامي ومعه بيت التمويل الكويتي في تمويل شركة الثريا للاتصالات الفضائية، التي بلغ رأسمالها (600) مليون دولار بالإضافة لكثير من الشركات التي كان لها دوراً كبيراً في خصخصتها أو هيكليتها[1].

هـ. **تعزيز الطاقة الاستيعابية في استقطاب الرساميل الخارجية للقطاع المصرفي:** إن أهمية الحاجة إلى جذب الاستثمارات الخارجية والرساميل العربية في المهجر إلى السوق العربية وذلك لتوسيع الطاقة الاستيعابية للقطاع المصرفي لاستقطاب هذه الرساميل، لقد تكاملت جهود المصارف التقليدية والإسلامية في جذب الرساميل الخارجية لكافة شرائح المجتمع الداخلية والخارجية فمن هذه الشرائح من يفضل التعامل مع الخدمات الإسلامية والآخر يفضل التعامل مع الخدمات التقليدية وبذلك تتكامل الجهود بتقديم الخدمات للمتعامل حسب الشكل والطريقة التي يراها مناسبة له[2].

و. **تطوير الأعمال المصرفية الإسلامية:** لقد ارتقت المصارف الإسلامية لتتجاوز الدور التقليدي لها، لتشمل مجموعة متعددة من الأساليب الخاصة بالتمويل والتأمين وإدارة المحافظ الخاصة والاستثمار المباشر في المشروعات لخاصة وغيرها، الأمر الذي شكل إضافة جديدة للقطاع المصرفي، باستحداث مجالات تمويل غير تقليدية.

---

[1] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] علي، أحمد محمد، المرجع السابق، ص 15.

University of Malaya

ز. **الانتشار السريع والتفرع**: لقد أصبحت المصارف الإسلامية منتشرة في معظم أنحاء العالم، وهي تمضي قدماً إلى إنشاء فروع إسلامية لها في أنحاء العام أجمع، الأمر الذي ساعد على تحويل المصارف الإسلامية إلى قوة فاعلة ضمن الاقتصاد العالمي[1].

ح. **التنمية الاقتصادية**: اتجهت المصارف الإسلامية إلى إعطاء الأولوية لتمويل التنمية والبنى التحتية، والسياحة، والتجمعات السكانية، حيث إن اهتمامها في تمويل حاجات المجتمع وأولويات التنمية لديه أدت إلى زيادة آجال التمويل إلى متوسط وطويل الأجل للقطاعات التي تحتاج إلى فترات تمويل أطول وبما يتناسب والتوجهات التنموية للمصارف الإسلامية.

ط. **الابتكار**: لقد سعت المصارف الإسلامية دائماً لتحقيق التطور ومواكبة المتغيرات وهذا سببه التطور في المحيط التي تعمل به المصارف في النظام المالي حيث قامت العديد من المصارف الإسلامية بتقديم صيغ وابتكارات مالية ساهمت في إيجاد حلول وصيغ تمويلية، الأمر الذي أكد من قوة القطاع المصرفي في المجتمع بشكل عام وأضاف له آلية جديدة، وجعلها صانعة للسوق في بعض المجالات الاستثمارية.

ي. **التأثير والتأثر**: كانت البداية عندما استفاد القطاع المصرفي المحلي بتجارب المصارف التقليدية والتي سبقتنا في هذا السياق من الدول المتقدمة، فكان التأثير واضحاً وجلياً، واليوم أخذت المصارف الإسلامية مكان المؤثر، حيث أصبحوا متلقين ومتأثرين بها سواء بفتح قنوات إسلامية أو إنشاء مصارف إسلامية، فالمصارف العالمية دخلت أسواقنا ونحن اليوم ندخل أسواقهم، فالمنتجات والخدمات الإسلامية ليست حكراً على المسلمين فقط، فهي مساهمة من المسلمين في تقديم إنتاج حضاري قابل للتعايش والتطبيق والاستمرارية[2].

[1] المترك، عمر بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 440.

[2] علي، أحمد محمد، المرجع السابق، ص 16.

University of Malaya

المبحث الرابع: أساليب وصيغ التمويل بالمصارف الإسلامية في ليبيا

تتعدد أساليب وصيغ التمويل الإسلامي لإدارة التوظيف أو التمويل داخل المصارف الإسلامية في ليبيا وذلك بالإلمام الكافي والخلفية الشرعية لهذه الصيغ، ولقد أوصى منتدى التمويل الإسلامي الذي عقد مؤخرا في ماليزيا المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام التكنولوجيا المالية لتحقيق أهداف التضامن المالي وخفض نسبة الفقر في العالم، إضافة إلى تطوير صناعة المالية والمصارف الإسلامية من خلال التوجيه الصحيح في استخدامات التكنولوجيا المالية، وأكد المنتدى في توصياته على ضرورة الاهتمام بمؤشر تنمية الرأسمال البشري في الصناعات المتخصصة، وذلك من خلال مراقبة المواهب وتنميتها، وخلق رؤية قيادية مستقبلية لصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.[1]

المطلب الأول: أساليب وصيغ المشاركة والمضاربة بالمصارف الإسلامية

تأخذ المشاركة والمضاربة أساليب وصيغ متعددة وفق مفاهيم وخصائص ومزايا التي تتسم بها في عملية تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا.

أولاً: المشاركة بالمصارف الإسلامية في ليبيا: –

أ– مفهوم وخصائص ومزايا المشاركة في الفقه الشرعي والقانوني بليبيا.

المشاركة كانت من أولى العقود التي اعتمدتها التجربة المصرفية الإسلامية، حيث اعتمدت المشاركة على عقد الشركات كأساس شرعي في الفقه الإسلامي، كما كانت المشاركة تلاءم أهداف المصارف الإسلامية من حيث تعبئة الموارد وتوظيفها، ويتجاوز المصرف في هذا العقد دور البنوك التقليدية والتي تجعل علاقة بالبنك بالمستثمر علاقة مدين ودائن، فالمصرف الإسلامي هنا هو شريك كامل في العملية الاستثمارية يشارك في مقوماتها كما يشارك في النتائج المترتبة عليها.

يعرف الفقه الإسلامي المشاركة بأنها الشركة التي يشترك فيها اثنان في مال استحقوه بوراثة أو نحوها أو جمعوه من بينهم أقساطا، ليعملوا فيه بتنميته في تجارة أو صناعة أو زراعة أو غيرها. ويعرفها الحنفية بقولهم:

[46] صحيفة الأثير–العدد 85–اغسطس كوالالمبور، ماليزيا، 2016، ص8.

University of Malaya

الشركة "عقد بين اثنين فأكثر، على أن يكون رأس المال والربح مشترك بينهم"[1]. وعرفها الشافعية بأنها "ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع" وقد وضع الشافعية قيد "على جهة الشيوع" لأنهم لا يجيزون الشركة فيما لا شيوع فيه كشركتي الوجوه والأعمال[2]، أما الحنابلة فقد عرفوا الشركة "هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف"[3]. ولعل تعريف الحنفية والحنابلة متطابق حيث يشتملان على جميع أوجه الشركة.

ودلت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية على جواز عقد الشركة منها قوله تعالى ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾،[4] وقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.[5]

ومن السنة النبوية المطهرة ما أخرجه البخاري عن سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد فقال: (اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه) [6]، وقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز وجل (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فان خان خرجت من بينهما).[7]

عرف الفقه الإسلامي في وقت مبكر العديد من أشكال وتقسيمات الشركات ولم تكن هذه التقسيمات أمراً شكلياً، أو حديثاً من نافلة القول، وإنما يكمن خلف كل تقسيم فروق في الأحكام، وقديماً وضع العلماء قاعدة شرعية مفادها: أن كل تقسيم لا يترتب عليه فرق في الحكم فهو لغو".[8] وقد قسمت الشركات إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي: شركة الأموال ومنها شركتي العنان والمفاوضة، وشركة الأبدان أو الأعمال، وثالثها شركة الوجوه. وقد اتفق الفقهاء على جواز المشاركة ولكن هناك خلاف بينهم في بعض أنواع الشركات

---

[1] طايل، مصطفي كمال السيد، البنوك الإسلامية ومنهج التمويل، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2012م ، ص 267 .

[2] الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، السعودية: المؤلف، الطبعة الثانية، 1434هـ. ج 14 ص 21

[3] المرجع السابق، ج 14 ص 21-22

[4] سورة ص: 24.

[5] سورة النساء: 12.

[6] الحديث في صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، حديث رقم (2365) (ج2/ص884).

[7] سمحان، حسين محمد، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 213. الحديث في سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب في الشركة، رقم (3383) (ج2/ص276) وقال الألباني ضعيف الإسناد، للاختلاف في وصله وإرساله وجهالة راويه فقد أورد أبي حيان الحديث عن أبيه وهم مجهول، من كتاب إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج5/ص288).

[8] منشورات مصرف الجمهورية، العمل المصرفي الإسلامي صيرفة المستقبل، طرابلس، ليبيا، 2012، ص 64.

University of Malaya

وأحكامها. والمشاركة تتعلق بأربعة شروط أساسية هي: شروط العاقدين، وشروط راس المال، وشروط التوزيع، والشروط التنفيذية، وعلى خلاف بين العلماء في بعض هذه الشروط.

ولعل أكثر أنواع الشركات شيوعا وهي التي يتبادر إليها الذهن عندما نطلق لفظ المشاركة هي شركة الأموال[1]، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في رأس المال والربح، ولا يجوز هنا أن يكون رأس المال أموالا عينية كالبضائع وغيرها، فإن كان كذلك فإنها تقوم بأثمانها وتعتبر الأثمان هي رأس المال[2].

وشركة الأموال تقسم إلى قسمين شركة مفاوضة وشركة عنان. أما شركة العنان فلا يشترط فيها أن يتساوى الشريكان براس المال والتصرف فقد يدفع أحد الشريكين رأس مال أكثر من الآخر، أو أن يكون لأحدهما حق المسؤولية والتصرف، وهذا النوع من الشركة جائزة باتفاق الفقهاء[3]. وهو الغالب في معاملات المصارف الإسلامية حيث يساهم المصرف بتمويل المشروع ويفوض العميل بإدارته على اتفاق بينهما بالنسب وتوزيع الربح وغيره.

أما شركة المفاوضة فيشترط غالب الفقهاء المساواة التامة بين الشريكين سواء فيما يملكان أو راس المال المدفوع أو التصرف أو غيره، هذا أمر نادر حدوثه لذا أعتبرها الشافعية غير ممكنة الحدوث. أما المالكية لا يشترطون تساوي الشريكين فيما يملكان وإنما يكفي تساويهما في راس المال المدفوع[4].

وقد وجدت المصارف الإسلامية بعقد المشاركة عدة مزايا؛ أولها أن أصل عقد الشركة هو محل إجماع بين الفقهاء، ويتيح لها توزيع مخاطر الاستثمار بين أصحاب رؤوس الأموال ويوزع المسؤولية والرقابة فيما بينهم، وكذلك يتيح عقد الشركة للمصارف الإسلامية استغلال السيولة الزائدة لديها من الودائع في تحقيق أرباح مرتفعة.

وقد استقرت المصارف في تعاملاتها بعقد المشاركة على نوعين: الأول منهما المشاركة الثابتة، وهي استمرارية وجود كل طرف فيها حتى نهايتها، أي أن كل طرف يحتفظ بحصة ثابتة في راس مال المشروع حتى

[1] عتر، محمد ماجد، المفصل في الفقه الحنفي – الأموال والمعاملات المالية، حلب: مكتبة دار المستقبل، الطبعة الأولى، 2005م. ص 354

[2] المرجع السابق، ص 355

[3] الغرياني، الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، بيروت: مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، 2002م، ج 3 ص 606. الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج 14 ص 79.

[4] الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج 3 ص 613. عتر، محمد ماجد، المفصل في الفقه الحنفي – الأموال والمعاملات المالية. ص 357

University of Malaya

يتم إنجازه وتصفى الشركة[1]، وصورة هذه الشركة هي غالبا في الصفقات التجارية أو المشاريع التي أجلها قصير، حيث أن طول الأجل للمشاريع يزيد من المخاطر بالنسبة للمصارف الإسلامية.

النوع الثاني هو المشاركة المتناقصة أو ما يطلق عليه المشاركة المنتهية بالتمليك، وهي شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[2].

وتعتبر المشاركة المنتهية بالتمليك من الصيغ التمويلية المفضلة لدى طالبي التمويل فهم لا يرغبون في استمرار مشاركة المصرف لهم في مشروعاتهم، ففي هذه الشركة يتمتع المصرف بكافة حقوق الشريك العادي ويتحمل جميع التزاماته، غير أنه لا يقصد في عقد المشاركة بقاء المصرف واستمراره إلى حين انتهاء الشركة، بل إنه يعطي الشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع وذلك بالتنازل عن حصته دفعة واحدة أو تدريجيا عبر دفعات حسب الشروط المتفق عليها سلفا. ومن هنا جاءت تسمية المشاركة المتناقصة على هذه الصيغة من وجهة نظر المصرف باعتبار أن ملكيته فيها تتناقص كلما استرد جزءا من تمويله، في حين يطلق اسم المشاركة المنتهية بالتمليك من وجهة نظر طالبي التمويل لأنهم سيتملكون المشروع بعد الانتهاء من تسديد مبلغ التمويل بكامله.

صور المشاركة المتناقصة: للمشاركة المتناقصة ثلاث صور[3]، وهي:

1. إما أن يحل الشريك محل المصرف في نهاية عقد الشركة أو قبل ذلك، ببيع البنك بعقد مستقل، كما يمكن له بيعهما يغير الشريك.
2. وإما بقسمة الربح ثلاثة أقسام: نسبة للمصرف كعائد تمويل، ونسبة لسداد تمويل المصرف، ونسبة للشريك العميل بمقدار ما دفع، وبما يقوم به من عمل.
3. وإما بقسمة رأس المال إلى حصص أو أسهم لكم منها قيمة معينة، ونصيب من الربح، ويكون للشريك العميل شراء ما يستطيع من أسهم المصرف كل سنة، بحيث تتناقص أسهم المصرف وحصصه، وتزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك جميع أسهم المصرف.

[1] المالقي، عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 200م. ص372

[2] شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس، الطبعة السابعة 2007م، ص 334

[3] الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دمشق: دار الفكر، 2002م. ص 435-436

University of Malaya

وقد كان عقد المشاركة هو العقد الذي انطلقت منه المصارف الإسلامية في أعمالها، فهو يتجاوز علاقة المصرف بالمستثمرين من علاقة دائن ومدين كما في المصارف التقليدية، إلى أن يكون المصرف شريكا فاعلا في العمليات الاستثمارية وما تترتب على هذه الشراكة من إجراءات ونتائج من حيث دراسة الجدوى واختيار العملية الاستثمارية المناسبة إلى التنفيذ والمتابعة والمراقبة ومن ثم تحمل مخاطر الخسارة. ولكن للأسف فإن عقود المشاركة (وخاصة طويلة الأجل منها) تراجعت كثيرا في عمل المصارف وحل محلها بيوع المرابحة للآمر بالشراء كعقد مفضل للمصارف الإسلامية حيث تقل المخاطر وتزداد الأرباح السريعة، رغم من يثيره هذه من إشكالات سنتناول بعضها لاحقا.

مميزات عقود المشاركة

تتميز عقود المشاركة كأدوات توظيف مصرفية إسلامية بمجموعة من الخصائص ندكر منها:[1]

1. تقوم المشاركة على المبادلة بين ما يملكه كل طرف لوحده، وخلط الأموال التي تنتقل من التمييز إلى الشيوع، وتوحد مصير الأموال المخلوطة، فالربح حسب الاتفاق والخسارة حسب حصة كل شريك في رأس المال، مما يؤدي إلى تنويع المخاطر لكل طرف.
2. تعتبر المشاركة مظهر من مظاهر التعاون والتضامن الاقتصادي المرغوب بين أصحاب الأموال بهدف تمويل المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة لا يستطيع ولا يرغب أي طرف لوحده القيام بها.
3. نظراً لاحتمالية حدوث الخسارة ووقوعها على جميع الشركاء كل حسب حصته فان دراسة المشروعات قبل المشاركة فيها دراسة دقيقة ووافية تأخذ أهمية قصوى في اتخاذ القرار الاستثماري، ولا تعتبر شكلية كما في المصارف التقليدية التي تضمن حصولها على الفائدة ولا تشترك بالخسارة، وبالتالي يكون اهتمامها أقل بدقة دراسة جدوى المشروع.
4. وجود عقود المشاركة وشرعيتها يحث الناس على الادخار ويتيح للمصرف الإسلامي جمع المدخرات وتوجيهها نحو المشروعات ذات الأولوية بهدف دعم الاستثمارات المجدية وزيادة

[1] العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية (أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية)، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط3، 2012، ص 227.

University of Malaya

الأموال المتاحة في النظام المصرفي الإسلامي، وبالتالي تتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال إعادة توزيع الثروات وتوجيهها نحو المشروعات الأكثر نفعا للمجتمع.

5. مشاركة المصرف بأمواله الخاصة مع أموال المودعين لديه في الاستثمارات المختلفة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين ما يحققه المصرف من أرباح لمساهميه وبين ما يدفعه المصرف من أرباح لمودعيه في حال الربح، ويتحمل الجميع الخسارة حال وقوعها. وفي هذا مساواة وعدل بين أصحاب المصرف، أي المساهمين، وأصحاب أهم مصادر أموال المصرف، أي المودعين، غير موجودة في المصارف التقليدية التي تهتم فقط بتعظيم أرباح المساهمين بينما تقتصر عوائد المودعين على نسب ثابتة ضئيلة بالمقارنة مع أرباح المساهمين.

وتضم عملية المشاركة طرفين أو شريكين عندما تستخدم المصارف الإسلامية أسلوب التمويل بالمشاركة اعتباره أسلوباً فعالاً ومتميزاً عما تقوم به المصارف التقليدية، وبموجب هذه الصيغة يقدم المصرف الإسلامي حصة من التمويل اللازم لتنفيذ أحكام المشروعات أو أحدي الصفقات، على أن يقدم العميل (طالب التمويل من المصرف)، الحصة المكملة وتضم عملية المشاركة طرفين أو شريكين هما[1]:

الشريك الأول: هو المصرف الذي يشارك العميل في نشاطه الاقتصادي أو مشروعه بتقديم التمويل الذي يطلبه العميل بدون أن يتقاضى فائدة ثابتة أو عائداً ثابتاً (لان ذلك هو عين الربا وهو حرام) كما أن المصرف يشارك أيضاً في الناتج الصافي المحتمل من عملية المشاركة سواء أكان ربحاً أم خسارة، ويتم ذلك في ضوء أسس عادلة ونسب توزيعية يجري الاتفاق عليها بين الطرفين.

الشريك الثاني: ويشارك الزبون بتقديم حصة معينة لتمويل المشروع من القيمة الكلية للمشروع، وغالباً ما يتولى الزبون مسؤولية إدارة المشروع والإشراف على تنفيذه بشرط توفر المهارات والخبرة العملية الكافية لتحقيق النجاح.

فوائد عقود المشاركة

كما أن عملية المشاركة تتضمن مجموعة من الفوائد والمزايا سواء بشكل مباشر أو غير مباشر تعود بأثرها على المجتمع ككل، نجملها في الآتي:

[1] أبو حميرة، مصطفي علي، مصرف الجمهورية (مشروع الصيرفة الإسلامية، وحدة المشاركة بالمشروع)، الإصدار الأول، 2010م، ص4.

University of Malaya

1. **مزايا شرعية:** خلو المشاركة من الفائدة الربوية ومن العيوب الشرعية الأخرى.
2. **مزايا اقتصادية:** يساهم نظام المشاركة في حشد الموارد الاقتصادية وتأسيس المشروعات الإنتاجية التي تساعد في نمو وتطوير الاقتصاد الوطني مما يعني معالجة الأمراض الاقتصادية المتمثلة في الركود، التضخم، سوء توزيع الثروة، هدر الموارد الاقتصادية.
3. **مزايا تجارية:** وتشمل هذه مجموعة من المزايا تتمثل في الآتي: -

أ. العائد المرتفع (عائد مالي + عائد تجاري).

ب. توزيع مخاطر المشروع بين مجموعة من المستثمرين الذين يمثلهم المصرف والأطراف الأخرى المشاركة في المشروع، مما يشجع على الاستثمار في المشاريع المختلفة.

ج. توفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء.

د. من وجهة نظر العميل إن نظام المشاركة عادة لا يحتاج لتقديم رهن عقاري أو ضمانات وبالتالي فإن الجدوى الاقتصادية للمشروع وميزاته هي وحدها التي تؤهله للتمويل من المصرف.

4- **مزايا اجتماعية:** وتشتمل على مجموعة من المزايا يمكن تلخيصها في الآتي: -

أ- ارتفاع فرص تشغيل العمال والفنيين.

ب- انتشار ظاهرة التكافل.

ج- عدالة توزيع العائد وزيادة عدد الملاك[1].

وحتى تكون المشاركة صحيحة شرعاً سليمة من كل مخالفة توجب بيان شروط صحة المشاركة[2]:

1. أن يكون رأس المال معلوم، ومن الأموال التي لا تتعين بالتعيين وهي العملات المتداولة.
2. أن يكون لكل شريك أهلاً للتوكيل وتعني الأهلية القانونية والتجارية، متى بلغ سن الرشد، الذي يحق عند مزاولة الأعمال التجارية.

[1] عريقات، حربي محمد، المرجع السابق، ص 168.

[2] أبو حميرة، مصطفي علي، المرجع السابق، ص 19.

University of Malaya

3. يحصل الزبون المشارك على حصة مقطوعة تتمثل في نسبة مئوية معلومة من صافي الربح.
4. باقي الربح الصافي يوزع بين الطرفين بنسبة مساهمة كل منهما في إجمالي قيمة التمويل.
5. في حالة الخسارة يقتصر توزيع الخسارة على أساس نسب المساهمة في التمويل لكل منهما ولا يحتسب في ذلك مشاركة الجهد.

ب– أساليب ودور المشاركة بالمصارف الإسلامية في ليبيا:

تأخذ المشاركة في المصرف الإسلامي، عدة طرق لتنفيذها حسب الصيغة التي تحكم العقد وتتمثل طرق أو صيغ المشاركة في أربع طرق أو صيغ التالية وهي[1]: –

1. **المشاركة الثابتة:** وهي كما سبق ذكره أن يقوم المصرف بالإسهام في مشروع معين مع شريك آخر، ويكون لكل منهما حصة في رأس المال ويدار المشروع بحسب الاتفاق بين الطرفين على أسلوب الإدارة، وكيفية التمويل، ونصيب لكل من الشريكين بنسبة رأس مال كل منهما من الربح، ويصح أن تكون المشاركة في المشاريع أو الصفقات التجارية سواء كانت صفقة واحدة أو متعددة.
2. **المشاركة المباشرة (تمويل صفقة معينة):** وهذا النوع من المشاركة يدخل فيه المصرف الإسلامي شريكاً في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد، وتختص بنوع أو عدد محدد من السلع، ويطلب المصرف في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك (العميل) تتراوح بين 25%، 40% تبعا لنوع العمليات (تجارة داخلية أو تجارة خارجية) وفي هذه الحالة يتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس المال بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للشريك نظيرة إدارته للعملية وتسويق وتوزيع السلعة.
3. **المشاركة في رأس مال مشروع:** تسمي المشاركة التشغيلية في رأس مال المشروع أو المساهمة في تمويل رأس مال المشروع، حيث يقوم المصرف بتقييم أصول الشريك ليحدد حجم التمويل

[1] إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر، ط2، 2007م، ص 33.

University of Malaya

الذي سيقدمه له، ويشترط ألا تقل مساهمة الشريك عن 15% من جملة رأس مال المنشأة (المشروع) الذي سيتم تشغيله.[1]وفي هذا المجال الصناعي فان المصرف لا يشترط على الشريك أي مساهمة مالية.

4. **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك**: وهي كما سبق ذكره، تقوم على أساس الاتفاق بين الشركاء على أن يحل أحد الشركاء محل الشريك الآخر في حصته في الملكية، عن طريق توجيه جزء من دخل الأول كقسط لشراء حصة الثاني في رأس مال الشركة عاماً بعد عام حتى تؤول الملكية بالكامل للشريك الأول في النهاية. **و**يقوم المصرف الإسلامي بالاستثمار في مثل هذه الشركات عادة لتحقيق مصالح المتعاقدين والمتمثلة في[2]: -

- **مصلحة المصرف**: في استثمار جزء من الأموال المتاحة لديه استخداماً غير نهائي، مما يحقق له مزيداً من عناصر السيولة التي تتسم بها طبيعة العمل المصرفي.
- **مصلحة الشريك الآخر**: في وجود شريك ممول لمشروعه دون الالتزام بدفع مبلغ محدد سنوياً بغض النظر عن نجاح المشروع أو فشله، أو بدفع فوائد للبنوك الربوية قبل أن يدر المشروع أي ربح بل ربما قبل أن يبدأ العمل في التأسيس والصورة الأكثر شيوعاً في الشركة المتناقصة المنتهية بالتمليك هي تقسيم العائد بين المصرف (الشريك الممول) وشريكه (صاحب الحصة العينية) إلى ثلاثة حصص[3]: -

1. حصة للمصرف كعائد لحصته من الشركة (عائد التمويل).
2. حصة لصاحب العقار أو المشروع كعائد لحصته من الشركة (عائد الحصة العينية).
3. حصة لصاحب العقار أو المشروع أيضا، لكن يوجهها للمصرف لشراء حصته بالتدريج من الشركة.

بعد أن يتم تسديد قيمة أصل التمويل المقدم من المصرف من حصة الشريك من العائد، يتم تصفية المشروع، بحيث تصبح الملكية خالصة للشريك صاحب الحصة العينية، وتؤول إليه جميع العقود والحقوق المترتبة

[1] طايل، مصطفي كمال السيد، المرجع السابق، ص 270.

[2] مصرف الجمهورية، العمل المصرفي الإسلامي صيرفة المستقبل، المرجع السابق، ص 75.

[3] المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

University of Malaya

عليها وهذه بعض صور الاستثمار بالمشاركة التي يمكن أن تنتهجها المصارف الإسلامية في إطار استراتيجيتها نحو التنمية الاقتصادية في ليبيا المتمثل في مصرف الجمهورية على وجه الخصوص وهي[1]:

1. التمويل بالمشاركة في العقار مثل في تمويل بناء المساكن والشقق لفئة الشباب والتي تعتبر من أهم السلع المرغوبة، مثل تمويل بناء الفنادق والمنتزهات والأندية الرياضية.
2. التمويل بالمشاركة في قطاع الزراعة مثل تمويل المزارعين لزراعة الأرض وبيع المحصول حسب الاتفاق.
3. التمويل بالمشاركة في الأصول الإنتاجية المعمرة مثل تمويل شراء الطائرات والسفن وتمويل توريد الآلات المختلفة والمخابز ومعدات الورش وغيرها.
4. التمويل بالمشاركة في التصنيع مثل تمويل توريد وبناء وتركيب المصانع المختلفة مثل تمويل توريد المواد الأولية لمصانع مواد البناء ومصانع المواد الغذائية.

وعلى وجه العموم فإنه كان يطلق في كثير من الأحيان اسم مصارف المشاركة على المصارف الإسلامية باعتبار أنها كانت تولي اهتماماً كبيراً لهذا الأسلوب التمويلي المتميز الذي منحها فعالية ميزتها عن المصارف التقليدية غير الإسلامية.[2]

ثانياً: مفهوم وأنواع وصيغ المضاربة في تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا.

المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة وهي في الفقه الإسلامي تقوم على أساس أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة على صاحب رأس المال. والمصرف الإسلامي يعتمد المضاربة كأسلوب من أساليب الاستثمار، ولكنه لم يقف عند الصورة الفقهية القديمة لها، وإنما استحدث صورا جديدة للمضاربة: منها المضاربة المنتهية بالتمليك، وهي

[1] الموقع الرسمي لمصرف الجمهورية: www.gumhouria-Bank.com.ly، تاريخ الرفع 14-2-2016.

[2] الطاهر، قادري محمد، والبشير، جعيد، وعبد الكريم، كاكي، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، ط1، بيروت، لبنان، منشورات مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص74.

University of Malaya

تشبه المشاركة المنتهية بالتمليك إلا أن الشريك في المضاربة لا يشارك في رأس المال، وإنما يشارك بعمله، ويحاول شراء حصة المصرف شيئاً فشيئاً، فلا يختلف حكمها عن حكم المشاركة المنتهية بالتمليك[1].

أ– مفهوم مصطلح المضاربة في الفقه والقانون:

1. **التأصيل الشرعي للمضاربة:** ثبتت التعامل بشركة المضاربة قبل بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وبعد بعثته، فلم ينكر أنه صلى الله عليه وسلم سافر بمال خديجة، إذاً فمشروعية المضاربة ثابتة بالسنة التقريرية.

واتضح حكمة مشروعيتها من تحقق المصلحة المشروعة لطرفي التعاقد، فقد لا يجد رب المال الوقت أو الخبرة اللازمة لاستثمار المال وقد لا يجد المضارب مالا يكفيه لممارسة خبرته أو قدرته على الاستثمار فباتحاد عنصري رأس المال والعمل تتحقق المصلحة المشروعة، هذا ويجوز تعدد أرباب العمل، كما يجوز تعدد المضاربين في مشروع واحد[2]. وثبتت مشروعيتها بالأدلة التالية[3]:

1. من القرآن الكريم قوله تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله".[4]
2. من السنة النبوية ما روي عن نافع: "أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيزكيه ويعطيه مضاربة، ويستقرض فيه"،[5] وعن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن جده "أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما".[6]
3. الإجماع يقول ابن قدامة (وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة).

2. **المضاربة اصطلاحاً:** هي اتفاق معاقدة دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما مشتركاً حسب الاتفاق، على أن تكون الخسارة على رأس المال فقط إلا أذا ثبت التعدي (سوء الأمانة) أو التقصير من جانب المضاربة.

---

[1] بشير، محمد عثمان، المرجع السابق، ص 342.

[2] مصرف الجمهورية، العمل المصرفي الإسلامي صيرفة المستقبل، المرجع السابق، ص 86.

[3] منصور، أبو بكر عبد الله، المرجع السابق، ص 170.

[4] المزمل: آية 20.

[5] الحديث في سنن الكبرى للبيهقي، كتاب القراض، رقم (11388) (ج6/ص111).

[6] منصور، أبو بكر عبد الله، المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 170. والحديث في موطأ الإمام مالك، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، (ج2/ص688).

University of Malaya

3. **المضاربة قانوناً**: تعرف المادة (1404) من مجلة الأحكام العدلية المضاربة بأنها نوع شركة على أن رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر، يدعي صاحب رأس المال (رب المال) والعامل (مضارباً).

4. **أركان المضاربة**: اختلف الفقهاء فيما يعتبر من أركان المضاربة وفيم يعتبر من شروطها، فالحنفية ووافقهم الشافعية يرون أن الركن الوحيد في عقد المضاربة الإيجاب والقبول، أما المالكية والحنابلة فقد توسعوا في أركان المضاربة، فجعلها الحنابلة خمسة: العاقدان، والصيغة، والمال، والعمل، وتقدير نصيب العامل[1]. وأغلب العقود التي تجريها المصارف الإسلامية تتوسع في أركان المضاربة موافقة للحنابلة والمالكية.

ب: أنواع المضاربة وشروطها:

تقسم المضاربة بحسب عدد المشاركين فيها إلى نوعين، هما[2]:-

- **المضاربة الثنائية أو الخاصة**: وهي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل، أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل ورب المال فقط.
- **المضاربة الجماعية أو المتعددة**: وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال والمضارب وأحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال وأحد، وهذه المضاربة ناجمة عن جواز خلط مال المضاربة، ويتعدد المضاربون وأرباب الأموال.

وتقسم المضاربة حسب حرية المضارب في التصرف وهو التقسيم السائد في كتب الفقه إلى نوعين، هما[3]:-

- **المضاربة العامة أو المطلقة**: وهي مضاربة مفتوحة لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانة أو مع من يتعامل، فلم يضع فيه قيد يتعلق بزمان أو مكان أو تصرف[4].

---

[1] الخويطر، عبد الله بن حمد، المضاربة في الشريعة الإسلامية، الرياض: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 2006م، ص 40-41

[2] الوادي، محمود حسين، وسمحان، حسين محمد، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر، ط4، 2012 ، ص 96.

[3] الشريف، الهاشمي عبد المجيد، مشروع الصيرفة الإسلامية (وحدة المضاربة)، طرابلس، ليبيا، مصرف الجمهورية، 2013، ص4.

[4] الخويطر، عبد الله بن حمد، المضاربة في الشريعة الإسلامية، ص 43

University of Malaya

- **المضاربة الخاصة أو المقيدة:** وهي التي قيدت بزمان أو مكان أو بنوع من المتاع أو السلع، أو ألا يبيع أو يشتري إلا من شخص معين أو بأي شروط يراها رب المال لتقييد المضارب طالما كان ذلك في إطار الشرع[1]. والمضاربة المقيدة هي السائدة في المصارف الإسلامية، لأنها أكثر انضباطا من المضاربة المطلقة، وتتيح للمصارف متابعة استثمار أموالها بالوجه السليم، ولا يكفي في المضاربة أن يتم الاتفاق بين طرفيها (رب المال والمضارب) وإنما يجب فوق ذلك توافر شروط معينة لتكون صحيحة منتجة لأثارها.

تطبيقات معاصرة للمضاربة

ظهرت أنواع جديدة للمضاربة من خلال تطبيق المصارف الإسلامية لعقد المضاربة، ومن هذه الأنواع المضاربة المشتركة، والمضاربة المنتهية بالتمليك، وصكوك وسندات المضاربة، وسأتناول هذه الأنواع في شكل موجز يعرف بالنوع وصورة تطبيقه بالمصارف الإسلامية، متجاوزا الخلاف الفقهي لأن بحثي هذا ليس بحثا فقهيا:

- **المضاربة المشتركة:** وهي "صيغة تعاقدية مطورة للمضاربة الفردية أو الثنائية، وهي تقوم بعرض المصرف الإسلامي على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال في مشروعاتهم، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال"[2].

وصورة هذه المضاربة أن يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم إلى المصرف الإسلامي لاستثمارها لهم، ومن ثم يقوم المصرف بدراسة الفرص المتاحة للاستثمار ويختار منها ما يراه مناسبا فيقدم تمويلا للمستثمرين، وهنا فإن المصرف يعتبر وكيلا عن أصحاب رؤوس الأموال ويعقد شركة مضاربة بينه وبين المستثمرين، على أن توزع الأرباح على الأطراف الثلاثة: أصحاب رؤوس الأموال، المصرف، والمضارب وهو المستثمر[3].

- **المضاربة المنتهية بالتمليك:** وهي "أن يتكفل المصرف بتغطية كامل رأس المال المطلوب لتمويل مشروع معين، ويقدم الشريك العمل، والربح بينهما، مع وعد من المصرف بتمليك المشروع للمشارك

[1] المرجع السابق، ص 43

[2] شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 342

[3] المرجع السابق، ص 343

University of Malaya

بطريقة المشاركة المتناقصة"[1]، وتختلف هذه الصيغة عن المشاركة المتناقصة السابق ذكرها بأن المشارك (العميل) في هذا العقد لا يقدم أية نسبة من رأس المال بخلاف المشاركة، فهو يشارك فقط بجهده وعمله فقط فهو مضارب، ويتحمل الخسارة المصرف باعتباره صاحب المال فيما يخسر المضارب هنا بدل جهده، وتقسم الأرباح بينهما مع وعد من صاحب المال وهو المصرف بتمليك المشروع للمضارب إذا قام بتسديد قيمته. وقد تكون أوضح صور هذه العقد في عقود أصحاب المهن التي تحتاج إلى آلات وتجهيزات خاصة.

- سندات أو صكوك المقارضة (المضاربة) وعرفت بأنها "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية براس مال المضاربة على أساس وحدا متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في راس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل واحد فيه"[2]. والفرق بينها وبين الأسهم بأن السند يعتبر دينا على المصرف وصاحبه دائنا بينما السهم هو حصة من راس المال وصاحبه يعتبر شريكا[3].

وقد طال الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في الحكم على هذا النوع من العقود فمنهم من يعتبره محرما باعتبار السندات قرض ربوي يحصل مالكه على الربح وتضمن له الجهة المصدرة أو الحكومة ضما رأس مال السندات، وفي المقابل منهم من يعتبره من عقود المضاربة وأن ضمان الحكومة أو الجهة المصدرة لقيمة السندات يعتبر من قبل الكفالة. وقد بدأت العديد من المصارف الإسلامية إصدار سندات المقارضة باعتبارها الطريق الأمثل لتمويل المشروعات الكبيرة والمتوسطة[4].

شروط عقد المضاربة:

من ضمن شروط العمل بالمضاربة أن يكون رأس المال من النقود التي يتعامل بها فعلا من ذهب أو فضة أو أموال رائجة، فرأس المال في المضاربة كرؤوس الأموال في كل الشركات، ولابد أن يسلم رب المال مال المضاربة إلى العامل حتى يتمكن من التصرف، مع ضرورة توفر أركان المضاربة والتي تتمثل في (الإيجاب – القبول –

[1] الكواملة، نور الدين عبد الكريم، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة: البنك الإسلامي الأردني نموذجا، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، مايو 2006م، ص 41

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج 3 ص 2161

[3] شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 213

[4] المرجع السابق، ص 233-237

University of Malaya

رب العمل – العميل – رأس المال – الربح)، والقاعدة هي أن كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح أو يوجب جهالة فيه، فانه يفسد المضاربة، ولا نصيب للمضارب إلا من الربح فقط، فلو شرط له شيئاً من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت المضاربة والمضارب أمين على رأس المال، فهو في يده كالوديعة، ومن وجهة تصرفه فيه وكيل عن رب المال، وإن ربحت المضاربة كان شريكا لرب المال في الربح، وتتمثل شروط العمل بالمضاربة في:[1]

1. يشترط في العمل أن يكون مطابقاً للعقد ولا يخالفه فلا يجوز للمضارب أن يخالف الشروط الواردة بالعقد.
2. يجب تحديد الفترة الزمنية اللازمة للعمل.
3. لا يجوز للمضارب استخدام المال في أي وجه إلا بإذن رب المال.
4. يشترط في المتعاقدين أهلية التوكيل والوكالة.
5. يشترط في رأس المال أن يكون: –
   - من النقود الحاضرة التي يتعامل بها وأجاز البعض العروض.
   - تسليم مال المضاربة إلى المضارب حتى يمكنه التصرف فيه.
   - أن يكون رأس المال معلوم منعا للمنازعة.
   - أن يكون عيناً حاضراً لا ديناً.
6. يشترط في الربح شرطان: –

- أن يكون معلوم القدر بمعني تحديد نسبة تقسيم الربح بعد تحققه وجهالة ذلك توجب فساد العقد.
- أن يكون حصة كل من الشريكين جزء معلوم وشائع من الربح.

ولا يلزم المضارب بالخسارة لأنه خسر عمله، ويمكن للمصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي التعامل بصيغة المضاربة عن طريق دفع مبلغ من المال بصفته رب المال إلى تاجر له خبرة ليتجر – بصفته مضارب –

[1] داود، حسن يوسف، ويوسف كمال محمد، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي، نموذج مقترح، القاهرة، مصر، دار الفكر، ط1، 2005م، ص 69.

University of Malaya

بهذا المال في التجارة التي بها خبرة مثل تجارب (المحاصيل الزراعية، الفواكه، الخضروات، البذور) على أن يكون الربح بينهما حسب النسب المتفق عليها.

الفرق بين المضاربة والمشاركة

لابد هنا من توضيح الفرق الجوهري ما بين المشاركة والمضاربة في الآتي:[1]

1. في المشاركة يتم فيها خلط رؤوس أموال الشركاء مع بعضها البعض، أما في المضاربة فلا اختلاط للأموال مع بعضها لأنه لا يوجد فيها إلا رأس مال واحد يقابله جهد وعمل المضارب.
2. إذا حصلت خسارة في المشاركة فإنها تكون حسب حصة كل منهما في رأس المال، بينما في المضاربة يتحمل رب المال الخسارة وحده، مقابل خسارة جهد وعمل المضارب.
3. إن العمل في المشاركة من حق كل شريك، عمل فيها أم لم يعمل، وان كان لا يحصل العمل إلا بموافقة الشريك الآخر، أما في المضاربة فان العمل فيها من حق المضارب فقط ولا حق لرب المال فيه.
4. لا يحق لرب المال التدخل في شؤون المضارب في المضاربة، بينما يحق للشريك المساهم بجزء من رأس المال أن يتدخل في شؤون الشريك الآخر.
5. إن التعرف في الشركة يكون كاملاً لكل شريك، بالأصالة عن نفسه، وبالنيابة عن غيره، أما في المضاربة فالتعرف الكلي يكون فيها للعامل المضارب فقط.

ج: دور المضاربة في تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا: –

طبقت المضاربة على الأنشطة التقليدية التجارية قصيرة الأمد من ناحية، إذ يقدم صاحب رأس المال ما لديه من أموال فائضة إلى المنظم، وذلك لغرض استثمارها في نشاط اقتصادي معين لكي يحقق له عائداً ربحياً، بحيث يكون المقرض هو المالك الوحيد للمشروع، والمقترض هو المدير إثناء فترة قيام وعمل المشروع على أن تقسم الأرباح بين المقرض والمقترض.

[1] عريقات، حربي محمد، وعقيل، سعيد جمعة، المرجع السابق، ص 173.

University of Malaya

صيغة المضاربة تعد من أهم الصيغ التمويلية الإسلامية حيث يلتقي فيها أصحاب الأموال مع أصحاب العمل للقيام بمشاريع مختلفة سواء صناعية أو زراعية أو تجارية وحتى الخدمية منها ولم تعد تقتصر على التجارة فقط كما كان الحال سابقا، كما أنها تستخدم في مختلف الآجال القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل، هذا التنويع الذي توفره هذه الصيغة جعلها محطة إقبال العديد من المشروعات خاصة الصغيرة والمتوسطة منها فهي تمكن من[1]:-

1. **تمويل رأس المال: إن** هذه الصيغة تتناسب تماماً مع الحرفيين الصغار، ومع هؤلاء الأفراد الذين يملكون الخبرة والقدرة والرغبة في العمل، ولا تتوفر لديهم الموارد المالية الكافية للقيام بذلك كما تتناسب أيضا مع تطلعات وأفكار الخبراء والعلماء من أصحاب الكفاءات، كما توفر التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من نقصه وصعوبة حصولها عليه من المصارف التقليدية من خلال مختلف مراحل حياتها فهذه الصيغة تعمل على إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة بتوفير الأموال.
2. **دراسة دقيقة للمشروع:** إن التمويل بالمضاربة لا يمنح للمضارب إلا بعد دراسة دقيقة لطالب التمويل والمشروع من كل النواحي حتى تتبين كفاءة العميل من جهة وجدوى المشروع وربحيته من جهة أخرى وبالتالي اختيار المشروع الأكفأ والذي يتوافق مع الأحكام الشرعية وقادر على تحقيق الأرباح، هذه الدراسة قد لا يستطيع صاحب المشروع الصغير القيام بها لوحده.
3. **ترشيد التكاليف:** إن عائد المضارب وصاحب رأس المال في عملية التمويل بالمضاربة هو نسبة محدودة من الربح أما في حالة الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال وحده مالم يثبت تقصير المضارب في ذلك، في حين المضارب يخسر عمله وجهده هنا ما يدفع بالمضارب إلى ترشيد التكاليف محاولا تخفيضها إلى أدني حد ممكن حتى يتمكن من تحقيق أكبر ربح.

[1] القري، محمد علي، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، cte. univ –setif.dz\coursenligne، تاريخ الرفع 12-4-2011.

University of Malaya

المطلب الثاني: المرابحة والإجارة بالمصارف الإسلامية في ليبيا

تنتهج المصارف عمليتي المرابحة والإجارة كصيغ للتمويل الذي تعتبر الأكثر استخداماً في المصارف الإسلامية، حيث في هذا المبحث تم تناول مفهوم ومشروعية المرابحة والإجارة وشروطهما وأركانهما وأوجه الاختلاف والاتفاق بين المشاركة والإجارة.

أولاً: المرابحة المصرفية بالمصارف الإسلامية في ليبيا:

أ– مفهوم المرابحة المصرفية ودليل مشروعيتها: –

تعد المرابحة المصرفية واحدة من صيغ التمويل الأكثر استعمالاً في العمل المصرفي الإسلامي، وبهذه الصيغة يستطيع المصرف أن يمول ما يحتاجه العملاء من سلع استهلاكية وبضائع كالأثاث، والسيارات، والعقارات، والمعدات، ومواد البناء، فضلاً عن أسهم الشركات التي يجوز التعامل فيها، والغالب في تطبيق هذه الصيغة التمويلية أن تكون المرابحة مقترنة بوعد بالشراء من العميل للمصرف[1]، والمرابحة في اللغة تعني مفاعلة من الربح، والربح والزيادة والنماء في التجارة أو الزيادة على رأس المال، وتعرف المرابحة في الاصطلاح بأنها البيع بمثل ما قامت على البائع وزيادة ربح[2].

والمرابحة هي عقد يشير إلى بيع وشراء الصفقة لتمويل أحد الأصول حيث أن التكلفة وهامش الربح يتم تعريفها والاتفاق عليها من قبل جميع الأطراف المعنية، يتم تسوية الشراء ويمكن إما على أساس مبلغ مقطوع الأجل أو على أساس الدفعة، والتي سيتم تحديدها في الاتفاق.[3]

ويتخذ بيع المرابحة شكلين[4]:–

- إما أن يكون بين الطرفين أحدهما لديه السلعة ويرغب في بيعها للآخر بثمن أجل أكثر من الثمن العاجل.
- وإما أن يكون بين أطراف ثلاثة، هم[5]:–

[1] أبو غدة، عبد الستار، المرجع السابق، ص302.

[2] فياض، عطية، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، القاهرة، مصر، دار النشر للجامعات، ط1، 1999م، ص 13، 27.

[3] عدنان، حسن، دورة تدريبية: المقدمة عن الصكوك، ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية، 2016، ص4.

[4] مصرف الجمهورية، العمل المصرفي الإسلامي صيرفة المستقبل، المرجع السابق، ص41.

[5] المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

University of Malaya

الطرف الأول: الأمر بالشراء وهو المشتري الثاني الذي يرغب في شراء السلعة.

الطرف الثاني: المأمور بالشراء وهو المشتري الأول.

الطرف الثالث: البائع الأول وهو مالك السلعة الذي يريد بيعها.

ويلاحظ أن هذا الشكل من بيع المرابحة ينطوي على وعد بالشراء – بيع المرابحة نفسه، وهو الشكل الذي تجريه المصارف الإسلامية.

وبخصوص مشروعية بيع المرابحة: فبيع المرابحة مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، ففي كتاب الله قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا).[1] وسئل النبي صلي الله عليه وسلم أي الكسب أطيب؟ فقال: (عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) [2]وقوله صلي الله عليه وسلم: (التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء).[3]

أما المشرع الليبي فقد حظر على التاجر احتكار السلع كما نصت الفقرة الثانية من المادة (2) من قانون رقم (32) لسنة 1973 في شأن مكافحة إخفاء وتهريب السلع التموينية على أنه يحظر على أي شخص يتاجر في السلع المشار إليها في المادة (1): إخفائها أو حجبها عن التداول بقصد التأثير في الأسعار، أو بيعها بسعر يزيد على الحد الأقصى المقرر للسعر أو الربح، ويعاقب المخالف لحكم هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين ، وتحكم المحكمة فضلا عن ذلك بغلق المحل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر كما وردت في المادة (5) منه.[4]

---

[1] البقرة: 274.

[2] الحديث في سنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب إباحة التجارة قال الله جل ثناؤه لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، رقم(10178) (ج5/ص263). وقال هذا هو المحفوظ مرسلا.

[3] ريحان، بكر، سلسلة صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، (بيع المرابحة للآمر بالشراء)، طرابلس، ليبيا، مصرف الجمهورية، ص7. والحديث في سنن الترمذي، البيوع، التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، رقم (1209) (ج3/ص515) قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة، والبيهقي في سننه الكبرى رقم (10196) (ج5/ص266).

[4] إسماعيل، شمسية بنت محمد، الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة (دراسة مقارنة)، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر، ط1، 2000 م، ص 167، 168.

University of Malaya

وتتميز المرابحة بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الصيغ تتمثل في الآتي[1]:-

1. الهدف من توظيف المرابحة هو مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة وتجنب التعامل بالربا (الفائدة).
2. تشجيع المصارف بمراقبة قواعد شريعة المجتمع في معاملاتها.
3. توفير أنظمة استثمارية جديدة للعمل بالمصارف.
4. إخضاع معاملات النظام للرقابة المالية والشرعية.
5. تلبي متطلبات كافة طبقات المجتمع.
6. التعامل مع كافة السلع وممارسة التجارة الخارجية والداخلية.
7. المرابحة تختلف عن الفوائد لاحتمال الخسارة للمصرف والزبون.
8. الحرص على التعامل مع أصحاب المهن الصغيرة والحرف الفردية وصغار التجار وهي رسالة تحقق المشاركة في النشاط الاقتصادي وتساهم في ألف عاليات الاجتماعية والسياسية والدينية.

ب- أنواع المرابحة ومجالات التمويل للمشروعات الصغيرة:

1- أنواع المرابحة:

- المرابحة البسيطة: وهي عقد بين طرفين فقط أحدهما لديه سلعة ويرغب في بيعها للآخر بثمنها مع زيادة ربح معلوم.[2] وهذا النوع من العقود وجد في التراث الفقهي الإسلامي ويكاد يكون هناك إجماع على جوازه، فالعلاقة في هذا العقد بين طرفين البائع والمشتري.
- المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء) وهي الصيغة المستخدمة في المصارف الإسلامي ويطلق عليها لفظ المرابحة أو المرابحة المصرفية، وتتكون بين أطراف ثلاثة: [3]

الطرف الأول: الآمر بالشراء وهو المشتري الثاني الذي يرغب في شراء السلع.

الطرف الثاني: المأمور بالشراء وهو المشتري الأول (المصرف الإسلامي).

---

[1] مصرف الجمهورية، العمل المصرفي الإسلامي صيرفة المستقبل، المرجع السابق، ص 5.

[2] لأمباش، نجيب احمد، المرجع السابق، ص 43.

[3] عريقات، حربي محمد، وعقل، سعيد جمعة، المرجع السابق، ص 181.

University of Malaya

الطرف الثالث: البائع الأول وهو مالك السلعة الذي يريد بيعها.

ويلاحظ أن هذا الشكل من بيع المرابحة ينطوي على: وعد بالشراء وبيع المرابحة نفسه ولذلك سميت بالمرابحة المركبة: وعد من الشراء من العميل، ووعد من المصرف للبيع بطريق المرابحة، مع بيع السلعة المتعاقد عليها مع إتمام العقد[1].

فالأصل في البيع أن تكون السلعة حاضرة لدى البائع، ولكن مثل هذا الأمر غير متاح للمصرف لتعدد السلع وأنواعها، لذلك فإن المصرف لا يشتري السلعة إلا إذا أمره العميل بذلك، وحتى لا يتعرض المصرف إلى مخاطر عالية إن تراجع العميل عن شراء السلعة، تم إدخال قضية لزوم الوعد حتى لا يتحمل المصرف الخسارة المترتبة على وفاء العميل بوعده[2]. والجدول التالي يوضح الفرق بين المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة:

الجدول رقم (6)

مقارنة بين المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة

	المرابحة البسيطة	المرابحة المركبة
الزمن / العقد	قديمة معروفة عند الفقهاء القدامى	مستحدثة ظهرت بظهور المصارف الإسلامية
الأطراف	طرفان	ثلاثة أطراف
وجود السلعة	التاجر يشتري السلعة، ويقتنيها دون أن يعلم متي بيعها	المصرف لا يقتني السلعة، ولكن يشتريها بناء على رغبة المتعامل
الوعد	لا تتضمن وعدا بالشراء، لأن السلعة موجودة	تتضمن وعدا بالشراء فالمصرف يشتريها بناء على رغبة المتعامل
الهدف	المتاجرة	المتاجرة / التمويل
القبض	حالاً (وقد يكون مؤجلاً)	مؤجل / مقسط
المخاطرة	ناتجة عن مخاطر الاقتناء	ناتجة عن الفكرة التي يمتلكها المصرف وفترة السداد

المصدر: العجلوني، محمد محمود، المصارف الإسلامية، 2008، ص248.

وترتبط المرابحة المركبة التي تعتمدها المصارف الإسلامية على مسألة إلزامية الوعد الصادر من الآمر بالشراء، ولهذه المسالة يعود الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في الحكم على هذا النوع من البيع، والمصارف الإسلامية أخذت برأي من يقول بإلزامية الوعد لطرفي العقد معتمدا على قول المالكية بإلزام الوفاء بالوعد فيما كان له سبب[3].

[1] المصري، رفيق يونس، بيع المرابحة الآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بجدة، العدد الخامس، ص 841.

[2] الدبيان، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة، ج 12 ص 342

[3] الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ص 69

University of Malaya

2- **مجالات التمويل المشروعات عن طريق المرابحة:**

إن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزمه كافة احتياجات المتعاملين مع قطاع المصارف الإسلامية، وفيما يلي القطاعات التي يمكن أن تستفيد من بيع المرابحة للأمر بالشراء وهي:[1]

1. قطاع الأفراد: عن طريق شراء السيارات أو الأجهزة الكهربائية والأثاث المنزلي.

2. القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة وخاصة للمشروعات الصغيرة.

3. القطاع المهني: عن طريق شراء الأجهزة مثل المعدات الطبية للأطباء.

4. القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع سواء من الداخل أو الخارج.

5. القطاع الزراعي: عن طريق شراء الآلات الزراعية الحديثة.

6. القطاع الصناعي: عن طريق شراء المواد الخام وشراء المعدات الصناعية.

7. القطاع الإنشائي عن طريق شراء المواد الخام وشراء معدات البناء.

ثانياً: الإجارة في المصارف الإسلامية في ليبيا: –

يصعب على الباحث أن يقدم تعريفاً محدداً للإجارة مثله مثل المصطلحات الأخرى، حيث لا يوجد تعريفاً محدداً خاصاً به، إلا أنني سأحاول أن أعطي تعريفاً لتقريب المفهوم من حيث الاصطلاح والتأصيل الشرعي.

أ– مفهوم الإجارة وتأصيلها الشرعي:

الإجارة لغة: أجر بأجر، وهي ما أعطيت من أجر في عمل، وأيضا: اسم لما يعطى من كراء لمن قام بعمل ما جزاء له على عمله، فيقال له أجر وأجرة وإجارة، وأجره آجره إذا أثابه على عمله، ولا يقال إلا في النفع دون الضر، ويغلب الأجر في الثواب الأخروي، والأجرة في الثواب الدنيوي.[2]

الإجارة اصطلاحاً: تمليك أو بيع منفعة بعوض معلوم.[3]

---

[1] افحيج، حمزة ميلاد أحمد، المرجع السابق، ص 75.

[2] د. الشيخ بسام الأحمد، 2012، فقه المعاملات المالية المعاصرة، دمشق، سوريا، ط1، ص233.

[3] عريقات، حربي محمد، وعقيل، سعيد جمعة، المرجع السابق، ص 196.

University of Malaya

والإجارة تعني تمليك المنفعة بعوض، والمستأجر يملك بها المنفعة المنصوص عليها في العقد، ولا يملك ما يخالفها، فمن استأجر أرضاً لزراعتها لا يملك البناء عليها، وله أن يملك المنفعة لغيره بعوض أو بغير عوض، بشرط أن تكون المنفعة مما لا يختلف باختلاف المنتفع.[1]

تأصيل الإجارة الشرعي: في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾،[2] وأيضاً في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾،[3] وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.[4] أما في السنة فعن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (من أستأجر أجيرا فليعطه أجره)[5]، وقوله صلي الله عليه وسلم: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)،[6] أما في الإجماع فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الإجارة وإباحتها، اعتمادا على الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة الكرام.[7]

وللإجارة شروط وأركان، فأما عن شروطها، فيشترط في المنفعة المعقود على تأجيرها ما يلي:[8]

1. أن تكون المنفعة مباحة شرعاً.
2. أن تكون معلومة عند التعاقد لتحقيق انتفاء الجهالة المفضية إلى نزاع.
3. أن تكون المنفعة مقدورة التسليم، فلا تقع الإجارة على عين مرهونة أو عين لا يستطاع تسليمها.
4. ألا تكون المنفعة معيبة بشكل يخل بالانتفاع أو يمنعه.

---

[1] إسماعيل، فائزة، النظريات الفقهية الأساسية في مباني أحكام المعاملات، جامعة ملايو، ماليزيا، أكاديمية الدراسات الإسلامية، د.ت، ص 42.

[2] القصص: 26.

[3] الكهف: 76.

[4] الطلاق: 5.

[5] هناك ألفاظ أخرى للحديث اختلف عنه ك (فليسم له إجارته، فليعلمه أجره، فليبين له أجره) أخرجها كل من ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما، أما مصنف ابن أبي شيبة فأخرجها في كتاب البيوع والأقضية، باب من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره، رقم(21110) (ج4/ص366) ومصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يقول بع هذا بكذا فما زاد فلك وكيف إن باعه بدين؟ رقم (15024) (ج8/ص235).

[6] حديث عبد الله بن عمر في سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، رقم(2443) (ج2/ص817) وقال الألباني: صحيح الإسناد.

[7] أرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، المرجع السابق، ص62.

[8] عريقات، حربي محمد، وعقيل، سعيد جمعة، المرجع السابق، ص 196.

University of Malaya

أما عن أركانها فلها الأركان التالية: – [1]

1. **العاقدان:** والمعتبر فيهما العقل، والبلوغ كسائر التصرفات.
2. **الصيغة:** كأن يقول: أكريتك هذه الدار، أو أجرتك مدة كذا وكذا فيقول قبلت.
3. **الأجر:** أن يكون الأجر قابل للتحديد، بحيث لا يؤدي في المستقبل إلى نزاع بين الطرفين لكونه قابلا للتحديد يصبح كالمعلوم.
4. أجمع الفقهاء على ألا يكون العقد على محرم، أو واجب وأن تكون المنفعة متقومة، وأن يكون مقدوراً على تسليمها وإن لم تكن كذلك فلا يجوز الأجرة.

ب– أشكال التمويل بالإجارة في المصارف الإسلامية: –

يوجد شكلان للتمويل بصيغ الإجارة مما تعتمده المصارف الإسلامية وهما: –[2]

1. **التأجير التمويلي:** ويعتبر هذا التأجير من أعمال الوسائل المالية، حيث يقوم المؤجر بتمويل (شراء) الأصول التي يحتاجها المستأجر ويأجرها له على مدي فترة التعاقد، ويحصل المؤجر على إيجار كافي خلال هذه الفترة، يشمل هامش ربح مناسب من خلال سلسلة المدفوعات التي يدفعها المستأجر والتي تزيد عن ثمن شراء الأصول المقتناة. وليس المقصود من طرفي العقد عقد الإجارة بحد ذاته وإنما هو سبيل للحصول على تمويل مصرفي شرعي لشراء مصانع أو آلات أو معدات، وبما أن المصارف الإسلامية هي في الأساس لا تقدم قروضا فإنها تتجه إلى التمويل الاستثماري. فهذا العقد هو في أصله تمرير للتمويل من خلال عقد الإجارة ويحتفظ المصرف بالملكية لضمان مخاطر التمويل.
2. **التأجير التشغيلي:** وهذا النوع من التأجير يقوم المصرف الإسلامي على تأجير الأصول للمستأجر منه للقيام بعمل محدد ثم يسترد الأصل لتأجيره مرة أخرى لشخص آخر حيث أن فترة التأجير تكون أقصر من عمر الأصل، أي أن مبلغ الإيجار لا يكفي لاسترداد

[1] طايل، مصطفي كمال السيد، المرجع السابق، ص 278.

[2] شابرة، محمد عمر، نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط3، 1992م، ص 225.

University of Malaya

تكلفة الأصل، ويتحمل المؤجر (المصرف الإسلامي) كافة أعمال الصيانة والإصلاحات، ووفقا لهذا الشكل يحق للمستأجر فسخ العقد وإلغاءه قبل نهاية عقد التأجير، إلا أنه ليس للمستأجر وفقا لهذا الشكل فرصة لتملك الأصل في نهاية مدة العقد. والتأجير التشغيلي يختلف عن التأجير التمويلي من ناحيتين الأولى، أنه قابل للإلغاء ويكون لمدة أقصر من التأجير التمويلي، والثانية أن المصرف يكون مسؤولا عمليا عن جميع نفقات الملكية.

3. **الإجارة المنتهية بالتمليك**، وهي "أن يقوم المصرف بتأجير عين إلى شخص معين مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد"[1]، ونلاحظ هنا بأن هناك عقد إجارة بين المصرف والعميل ووعد من قبل المصرف بنقل ملكية العين إلى العميل بانتهاء عقد الإجارة.

ونلاحظ هنا أن هناك تشابه بين المشاركة والإجارة المنتهيتين بالتمليك، فتتفق المشاركة المنتهية بالتمليك في بعض النقاط أهمها ما يلي:[2]

1. أن الغاية منهما واحدة، وهي تملك المستأجر أو الشريك لشي لا يستطيع تملكه من بداية الأمر، وغالبا ما يكون المستأجر أو شريك المصرف في المشاركة هو الذي يمتلك الشي المؤجر أو المشارك عليه في بداية الأمر.
2. أن المشاركة المنتهية بالتمليك قد يؤجر المصرف أو الشركة حصته للعميل، فيجتمع في العقد مشاركة وإجارة، وقد يشارك المستأجر في الإجارة المنتهية بالتمليك المصرف، لا سيما في تلك العقود التي تتيح للمستأجر أن يشتري أسهم معينة كل فترة زمنية، فيصبح شريكا في جزء، ومستأجرا لجزء آخر.

أما الاختلاف بينهما فيتمثل فيما يلي[3]:

---

[1] شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 322

[2] الصغير، عادل سالم محمد، أشكال التمويل بالمشاركة التي تجريها المصارف الإسلامية، طرابلس، ليبيا، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، أكاديمية الدراسات العليا، 2008، ص 24 – 25.

[3] المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

University of Malaya

1. أن الإجارة في أغلب صورها إجارة صورية تستر الجوهر المتمثل في الحصول على التمويل، بخلاف الشركة في المشاركة فهي شركة حقيقية، والمستأجر يتحمل عبأ ثابتا في الصيانة والتأمين، وهو غير مالك، أما الشريك فهو يملك سهماً محددا في المشاركة.
2. أن المستأجر في الإجارة المنتهية بالتمليك ينفرد بالعمل والإدارة، بخلاف الشريك في المشاركة فإنه لا ينفرد بهذا كله، بل يجب عليه الرجوع إلى الشريك.
3. أن المؤجر والمستأجر إذا أراد كلاهما البيع وأخفي كل منهما هذه النية تحت ستار الإجارة، لتحقيق مصالح خاصة، بخلاف المشاركة فان كل واحد من الشريكين فيها يريد المشاركة من البداية، وعلى كل منهما أن يتحمل ما عليه في هذه الشركة.

المطلب الثالث: الاستصناع والسلم بمصرف الجمهورية في ليبيا

تعمل المصارف الإسلامية على اعتماد صيغة تمويل نقدي وغير نقدي مناسبة للمشروع والممول على السواء، وقد تأخذ شكل استصناع وهو صنع شيء ما على صيغة معينة بثمن معلوم، أو بشكل السلم وهو أحد أشكال البيوع الشرعية، وكذلك بالمزارعة والمساقاة، حيث يتم فيها اقتسام المحصول بين المصرف ومنفذ العقد، هذا ما سأتطرق إليه بشيء من التفصيل في هذا المطلب.

أولا: الاستصناع بمصرف الجمهورية في ليبيا: –

يعتبر الاستصناع هو صنع شيء ما على صيغة معينة بثمن معلوم، ويجب وصف الشيء المطلوب صنعه بدقة وتحديد مقاساته ومادته الخام، وهو صيغة تمويل نقدي وغير نقدي مناسبة للمشروع وللممول، تحقق للمشروع احتياجاته من التمويل وتمكنه من بيع إنتاجه وتحقق للممول عائدا، يتمثل في حصوله على سلعة معينة[1].

والاستصناع هو عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني، بناء على طلب الأول، لصناعة سلعة ذات مواصفات محددة (المصنوع) أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده.[2]

[1] فتحية، ونوغي، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول (تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية)، اسطيف، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2003 م، ص 12.

[2] مصرف ليبيا المركزي، دليل البيانات والإحصائيات (حسابات الفرع أو النافذة الإسلامية)، منشور رقم (9) / 2010 م، ص1.

University of Malaya

ويكون الاستصناع في صورة عقد اتفاق لبيع أو شراء أصل غير موجود من العميل بحيث سيتم بناؤه وفق لمواصفات المشتري النهائي وأن يتم تسليمه لاحقا بتاريخ محدد وبسعر بيع محدد سلفا، والاستصناع هو استثناء من قاعدة عامة في عقد البيع الذي يجب أن يكون محل العقد فيه موجودا في وقت التعاقد.[1]

أ– مشروعية الاستصناع وشروطه:

ثبتت مشروعية الاستصناع من خلال الأدلة التالية: –[2]

1. **السنة المشرفة:** هناك حديثان في هذا الشأن، حديث استصناع رسول الله صلي الله عليه وسلم خاتماً، وحديث استصناع رسول الله صلي الله عليه وسلم منبراً، وهما معاً يؤصلان لهذه الصيغة.
2. **الإجماع:** فقد أجمع الناس من لدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم على جواز عقد الاستصناع، من غير نكير "وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن".
3. **الحاجة تدعو إليه:** الاستصناع شرع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم، وقد تطورت الصناعات تطورا كبيرا، وقد لا تكون السلعة المطلوبة متوفرة بالمواصفات المطلوبة، الأمر الذي يستدعي استصناعها.

ومن الناحية الفقهية فإن المذاهب الأربعة تتفق على جواز عقد الاستصناع، إلا أنهم اختلفوا في تكييفه الفقهي، فالمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن عقد الاستصناع ملحق ببيع السلم ويشترط فيه ما يشترط في السلم، أما المذهب الحنفي فقد اعتبر أن عقد الاسصناع هو عقد قائم بذاته وله خصائصه وشروطه وأحكامه[3]. وقد أخذت المجامع الفقهية برأي الحنفية بعقد الاستصناع وعلى ذلك جرت المصارف الإسلامية. وفرق الحنفية بين الاستصناع والسلم بأن الأخير يشترط فيه تعجيل الثمن وبيان مدة الصنع والتسليم، كما يشترط في المصنوع في بيع السلم أن يكون موجودا في الأسواق[4]. كما يختلف الاستصناع عن الإجارة بكون العين في عقد الاستصناع من الصانع فإن كانت من المستصنع اعتبر العقد إجارة[5].

---

[1] عدنان، محمد نور، دورة تدريبية: المبادئ الأساسية للصيرفة الإسلامية، كوالالمبور، للجامعة الإسلامية بماليزيا، 2016م، ص18.

[2] أرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، المرجع السابق، ص 120.

[3] الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج 8 ص 273-274

[4] الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ص 56

[5] المرجع السابق، ص 56

University of Malaya

وعقد الاستصناع من العقود المنتشرة في العصر الحديث، ولا يقتصر فقط على الصناعات البسيطة الفردية كصناعة المفروشات والأحذية والجلود، وإنما تعداه إلى إقامة المباني والمصانع والمستشفيات وغيرها مما يمكن ضبطه عن طريق تحديد مواصفات محددة، وتطبيقات عقد الاستصناع تعتبر أداة اقتصادية فاعلة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتمويل البنية التحتية والحاجات العامة، كما يمكن استخدامه كأداة فعالة في تمويل ودعم الصناعات الصغيرة والحد من ظاهرة البطالة.

وللاستصناع شروط وضع معظمها فقهاء الحنفية، وهي بالإضافة إلى الشروط العامة للعقد كما يلي[1]:

1. بيان مواصفات المصنوع محل العقد من حيث الجنس والنوع والصفة والمقدار وكل ما يتعلق به تجنبا لأي نزاع يمكن أن ينشأ لاحقا.
2. أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة، فلا يصح المتاجرة بعقد الاستصناع بالسلع الجاهزة.
3. أن يكون محل العقد مما يجري عليه التعامل بين الناس، فلا يصح فيما لا يتعامل فيه، والضابط هنا هو العرف السائد بين الناس.
4. عدم تحديد مدة العقد بأجل وهذا على خلاف بين الفقهاء، لان تحديد أجل يحول العقد إلى سلم كما سبق، وعقد الاستصناع جائز مع تحديد أجل وعدمه.
5. أن تكون المواد الخام والعمل من الصانع، أما إن كان منه العمل فقط والمواد الخام من المستصنع فهي إجارة.

ب- أشكال التمويل بالاستصناع وشروطه في مصرف الجمهورية: -

للتمويل بالاستصناع عدد من الصيغ تتمثل في الآتي: -

1. **عقد المقاولة:** ويطلق عليه أحيانا لفظ الاستصناع الأصلي، وهو عقد بين اثنين يصنع فيه أحدهما شيئا للآخر أو يقدم له عملا مقابل مبلغ معلوم، ومن أمثلة هذا العقد بناء أو إقامة مبنى على أرض مملوكة للمستصنع، وقد أقرت مجلة الأحكام العدلية عقد الاستصناع بمسمى المقاولة بهذه الكيفية، حيث سمت استصناع الأسلحة مع مصنع

[1] ناصر، سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، القرارة، ولاية غرداية، الجزائر، ط1، 2002 م، ص 132.

University of Malaya

الأسلحة مقاولة، وهذا العقد يعد من قبيل الاستصناع وهو شراء ما يستصنع بطريقة التوصية وهو ملزم في حق الطرفين منذ انعقاده.[1]

2. **الاستصناع الموازي**: وهو إنشاء عقدي استصناع متوازيين، العقد الأول يتم بين البنك بصفته كونه بائعا، وبين صانع آخر يتولى صنع الشيء بمواصفات مشابهة للمصنوع المتفق عليه في العقد الأول، بصفة كون البنك مستصنعا في الباطن، ويتولى صنع الشيء بمقتضى الاستصناع الموازي، دون أن يكون هناك أي ارتباط بين العقدين، فلا توجد علاقة حقوقية أو مالية بين المشتري النهائي الفعلي، وبين الصانع البائع الفعلي"[2]. أي أن المستصنع يتعاقد مع المصنع، والمستصنع نفسه ربما يكون صانعا أمام مستصنع آخر، ومثال ذلك أن المصرف يقوم بإبرام عقد مع عميل يكون فيه المصرف صانعا، ويبرم عقد آخر بين المصرف والصانع يكون فيه المصرف مستصنعا، ويقوم المصرف باستلام المصنوعات من الصانع في العقد الثاني ليسلمها للعميل المتعاقد معه في العقد الأول، وهذا النوع من الاستصناع (الاستصناع الموازي) هو المعمول به في المصارف الإسلامية[3]، ولا يبرم المصرف العقد الثاني إلى بعد إبرام العقد الأول حتى تتحقق الغاية من الاستصناع الموازي ويحفظ المصرف حقوقه المالية ويشترط أن لا يوجد رابط لفظي بين عقدي الاستصناع هنا، ولكن من الجائز شرعا أن يتضمن عقد الاستصناع (الموازي) شرطا جزائيا لصالح المصرف لحمل المقاول (الصانع) على الالتزام بتسليم المصنوع في الأجل المحدد في العقد حتى يتمكن المصرف من تنفيذ التزامه.[4]

3. **الاستصناع المقسط**: يقوم هذا النوع من الاستصناع في حالات يكون فيها حجم الاستصناع ضخما ويحتاج إلى وقت طويل لإنجازه مثل استصناع معدات ثقيلة، أو بناء مدينة سكنية، أو مجمع تجاري، وبناء سفن وغيرها، وعادة يكون المستصنع في

---

[1] بشارات، هيا جميل، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، جامعة أربد، الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، د.ت، ص 68.

[2] الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ص 304-305

[3] طايل، مصطفي كمال السيد، المرجع السابق، ص 299.

[4] أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الثالث، جدة، السعودية، ط1، 2002، ص308.

University of Malaya

مثل هذه العقود الحكومات أو الشركات الكبيرة، والتي تقوم بدفع ثمن المستصنع على أقساط، والمستصنع يسلمها للمستصنع له كذا على نجوم خاصة في الصناعات الثقيلة والعسكرية، فهذه الحالة هي استصناع مقسط، ولكن التقسيط فيه جاء لضخامة الحجم في المستصنع فيه وكذا في ثمنه.[1]

وقد وضع مصرف الجمهورية مجموعة من الشروط التطبيقية لتمويل عقود الاستصناع، وغالب عقود الاستصناع التي يمولها المصرف هي عبارة عن إقامة أبنية خاصة التجارية منها، وتتمثل هذه الشروط بالآتي[2]:

1. **نوع الملكية**: ملكية حرة.
2. **المساهمة النقدية**: الحد الأدنى 40% إلى 50 % من إجمالي تكاليف المشروع.
3. **فترة التمويل**: 8-10 سنوات، متضمنة سنتان من فترة البناء.
4. **طريقة السداد**: شهرية، فصلية، نصف سنوية أو سنوية.
5. **مصادر الدخل**: بالدرجة الأولى دخل إيجار المشروع، بالدرجة الثانية أي دخل آخر.
6. **نسبة الأرباح**: ثابتة طوال فترة التمويل ويحددها المصرف.
7. **الضمان**: رهن عقاري من الدرجة الأولى على الأرض والبناء، بالإضافة إلى شروط أخرى للحصول على الموافقة.
8. **التأمين**: وثيقة تأمين لصالح المصرف تغطي العقار تحت الإنشاء.
9. **نوع العقارات**: أبنية سكنية، أبنية مكاتب ومجمع فلل.

[1] ارشيد، محمود عبد الكريم أحمد، المرجع السابق، ص 131.

[2] مصرف الجمهورية، العمل المصرفي الإسلامي صيرفة المستقبل، المرجع السابق.

University of Malaya

ثانياً: صيغ السلم بمصرف الجمهورية في ليبيا: –

أ- مفهومه ودليل مشروعيته:–

السلم هو أحد أشكال البيوع الشرعية ويعرف اختصارا ببيع آجل بعاجل، أو بيع موصوف بالذمة، وصورته أن يقوم المشتري بدفع الثمن مقدماً دفعة واحدة أو على دفعات إلى البائع الذي يجب أن يسلمه السلعة بالمواصفات التي اتفق عليها وفي الزمن والمكان المحددين بالعقد[1].

وقد ورد دليل مشروعيته في الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾،[2] وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾.[3]

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)، متفق عليه[4].

وبيع السلم موضع إجماع بين العلماء على جوازه[5]، وهو من العقود التي يحتاج إليها الناس بعامة فليس كل بائع لديه فائض نقدي لينفق على نفسه أو على إنتاجه، وهو يحقق غاية استثمارية للمشتري بالحصول على السلع بسعر أقل سواء كانت حاجته للاستهلاك أو المتاجرة، فهو يحقق مصلحة المتعاقدين، البائع الذي يستفيد من الثمن المعجل لتغطية حاجاته المالية أو الإنفاق على نشاطه الإنتاجي، والمشتري الذي يحصل على السلعة المشتراة التي يريد المتاجرة بها في الوقت المناسب والتي غالبا تكون أرخص من الشراء بالحاضر[6]. وهنا لا بد من التفريق بين السلم وبيع التقسيط، فبيع التقسيط يتم فيه تقديم السلعة وتأخير الثمن بعكس بيع السلم والذي يتم فيه تقديم الثمن وتأخير السلعة.

---

[1] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام)، مصر الجديدة، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1 ،ج5، 1982م، ص 197.

[2] البقرة: 275.

[3] البقرة: 282.

[4] حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم(2125) (ج2/ص781) ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم، رقم(1604) (ج3/ص1226).

[5] الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج 8 ص 26

[6] الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ص 296

University of Malaya

ويقوم السلم بوظيفة التمويل في المصارف الإسلامية وهو بديل عن التعامل بالربا، ويتميز عقد السلم بمرونته واستجابته لحاجات التمويل المتعددة والمختلفة، سواء كان المقصود من التمويل تمويل عاجل قصير الأجل أو تمويل متوسط الأجل أو طويل الأجل، كما يمكن لعقد السلم أن يلبي حاجات شرائح مختلفة ومتعددة من عملاء المصرف، سواء أكانوا تجارا أو صناعيين أو زراعيين أو مقاولين[1].

فهنا نجد أن التمويل بالسلم يتفق شكليا مع التمويل الربوي بأن الممول في كلاهما يدفع مالا أقل ليأخذ أكثر مقابل التأجيل، ولكنهما يختلفان بثلاثة اختلافات جذرية[2]:

1. أن الواسطة في تمويل السلم لدى المصارف الإسلامية هي السلع الموصوفة بالذمة، بينما الواسطة في المصارف التقليدية هي النقود وليست السلع. وهنا فإن التمويل في عقد السلم يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتدوير عجلة الاقتصاد مما يعود بالفائدة على المجتمع ككل، بخلاف التمويل النقدي والذي لا يخدم سوى أصحاب رؤوس الأموال بزيادة ثرواتهم.
2. التمويل في عقد السلم معرض للربح والخسارة، فالحصول على الربح محتمل بالنسبة لطرفي العقد وليس مؤكدا، في حين أن التمويل الربوي لا يوجد فيه احتمال لخسارة الممول والذي يحصل على نقوده إضافة إلى الفائدة الربوية.
3. إذا حدث تأخير في تسليم السلعة في عقد السلم، فإن المشتري وهو المصرف هنا في الخيار بين فسخ العقد أو إمهال البائع وتأجيله، ولا يجوز له هنا الزيادة مقابل التأجيل، بخلاف التمويل الربوي الذي يقوم باحتساب فائدة عن أية مدة تأخير.

ب– أشكال التمويل بالسلم وإجراءاته العملية في مصرف الجمهورية: –

استفادت المصارف الإسلامية من عقد السلم في عدة مجالات اقتصادية فوفرت لها التمويل خاصة في المشروعات الصغيرة، والسلم "أداة ناجحة من أدوات الاستثمار القصيرة الأجل، وهي تصلح بديلا للسندات وشهادات الاستثمار، ولا تقتصر على الإنتاج الزراعي ... وإنما تشمل الإنتاج المستقبلي الصناعي، وكذلك التعامل التجاري في تقديم ما يحتاجه الناس في المستقبل القريب"[3].

---

[1] الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج 8 ص 29-30

[2] المرجع السابق، ج 8 ص 31

[3] الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 2012م، ج 11 ص 301

University of Malaya

ويأخذ التمويل بالسلم الشكلين الآتيين: -

1- **بيع السلم البسيط:** وهو عقد السلم القديم من حيث صيغته ومن حيث موضوعه، وغالب تطبيقاته في المجال الزراعي والتعامل مع المزارعين ممن يتوقع أن تتوفر السلعة لديهم في موسم جني محاصيلهم الزراعية أو محاصيل غيرهم، ولن يقع المصرف في مشكلة لتسويق هذه المحاصيل حيث يستطيع أن يقوم ببيع الحبوب مثلا لاستهلاك الناس في المناطق التي لا تنتج ذلك النوع من الحبوب، ويمكن استخدام هذا النوع في تمويل الصناعات الزراعية وبالتالي يمكن الاستفادة من هذه الصيغة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.[1]

2- **السلم الموازي:** وهو أن يتم استخدام صيغتي عقدي سلم متوازيتين، لكن دون ربط بينهما، فعلى سبيل المثال أن يتفق المصرف الإسلامي مع منتج أو مصنع أو مزارع، على منتج معين في القدر والمواصفات المحددة في العقد، شريطة أن تسلم بعد ستة أشهر، هذا يعد مسلم أصيل، ولكن خوفا وتجنبا لتغير الأسعار بمرور الزمن ثم حدوث خسارة، اذا كانت الأسعار في اتجاه نزولي، فانه في هذه الحالة يتم عمل عقد سلم آخر مع جهة أخرى ولكن دون رابط بينهما ويتم اللجوء إلى السلم الموازي لعدة أسباب من ضمنها، ضمان التصريف وقت التسليم، ضمان الربح لوقت مبكر.[2]

3- **السلم المقسط:** وهو أن يُسلم المصرف في مقدار محدد من سلعة، على أن يقبضها في آجال متفاوتة عند كل أجل مقدارا منها، فهنا في هذه الصورة تم تقسيم السلعة إلى آجال متعددة، وهذا النوع من السلم موضع اختلاف بين العلماء الجمهور من المالكية والحنابلة والأظهر في المذهب الشافعي، وفي قول آخر للشافعية لان اختلاف الأقساط يقابلها اختلاف في الثمن وهو مجهول لكل قسط[3].

---

[1] بشارات، هيا جميل، المرجع السابق، ص 66.

[2] طايل، مصطفى كمال السيد، المرجع السابق، ص 290.

[3] الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج 8 ص 259-261

University of Malaya

وتتمثل الإجراءات العملية لتنفيذ بيع السلم والسلم الموازي كما تقوم به المصارف الإسلامية في الآتي:[1]

1–طلب الشراء: يتلقى المصرف الإسلامي طلبا من العميل يوضح فيه رغبته في تمويل سلعة معينة وبمواصفات محددة معروفة على أن يدفع المصرف للعميل ثمنا معجلا ويكون الاستلام مؤجلاً، ويحرر العميل نموذج يسمي طلب تمويل سلعة (شيء) بصيغة السلم ومن أهم البيانات التي تظهر في هذا الطلب ما يلي: –

أ– مواصفات وكمية السلعة موضوع السلم.

ب– الثمن المقترح لهذه السلعة في ضوء المعلومات المتاحة ومقدار التمويل.

ج– بعض المستندات المتعلقة بالعميل.

د– ميعاد وشروط التسليم ومكانه.

2–دراسة جدوى الطلب: يقوم قسم الائتمان في المصرف الإسلامي بدراسة طلب العميل من جميع النواحي والتحقق من صحة البيانات الواردة عن العميل ومعرفة درجة المخاطرة للسلعة وقابليتها للتسويق، ودراسة النواحي الشرعية للسلعة، ومعرفة ثمن الشراء ونسبة الربح، وكذلك الضمانات المقدمة ومدي تنفيذ السلم الموازي.

3–إبرام عقد السلم: في حالة الموافقة من قبل المصرف على تنفيذ العملية بعد بيان جدواها يحرر عقد بيع السلم بين المصرف (المشتري) والعميل (البائع).

وكما سبق ذكره فإن عقد السلم يمكن أن تستخدمه المصارف الإسلامية لتمويل الكثير من المشروعات الصغيرة في شتى المجالات الاقتصادية: ففي المجال الزراعي يمكن للسلم توفير السيولة لصغار المزارعين مقابل شراء إنتاجهم ومحاصيلهم الزراعية، وفي النشاط التجاري يمكن للمصارف أن تقوم بتمويل إنتاج وتصدير السلع والمنتجات بشرائها سلما ومن ثم بيعها وتسويقها وبذلك يصبح عقد السلم مصدرا للتجار لتمويل احتياجاتهم من المال للقيام بمشروعاتهم الإنتاجية، أما في المجال الصناعي فيمكن عن طريق عقد السلم تمويل المهن الصناعية بشراء المصرف منتجاتهم سلما ومن ثم يقوم لاحقا ببيعها وتسويقها. وعلى الرغم من الإمكانات التي يوفرها عقد السلم للتمويل الإسلامي إلا أن استخدامه في المصارف الإسلامية برأي الباحث ما زال دون المستوى المطلوب وذلك لارتفاع نسبة المخاطرة فيه مقارنة مع بيع المرابحة مثلا.

[1] الشيباني، عبد الكريم عمر، عقد السلم أحد صيغ التمويل الإسلامي المعاصر بمصرف الجمهورية، مصرف الجمهورية، 2013، ص13.

University of Malaya

المطلب الرابع: صيغ وأساليب تمويلية أخرى (المزارعة والمساقاة والمغارسة)

نهى الإسلام عن تعطيل الأرض وتركها دون استغلال، لأن في ذلك إضاعة للمال وتعطيل الأرض عن الاستغلال والنماء. وقد تعددت صور الاستثمار الزراعي في الإسلام وقد حفلت كل صورة من صورها بضوابط وأحكام فقهية، فعلى كل مالك لأرض زراعية أن يستغلها ويقوم بخدمتها والعناية بها، فإن لم يستطع المالك القيام بذلك بنفسه فلا بد من استغلالها بواسطة الغير، سواء باستئجار من يقوم بذلك مقابل أجرة معلومة وذلك يدخل ضمن عقود الإجارة، أو أن يقوم باقتطاع نسبة من ناتج الأرض المتحقق، فإن كانت الأرض مشجرة وكان الاستئجار للعناية بها سمي العقد مساقاة، وإن كانت الأرض غير مشجرة وكان العقد لزراعتها شجرا سمي العقد مغارسة وأما إن كان العقد لزراعتها محصولا ريعيا سمي العقد مزارعة.

وقد تباينت آراء الفقهاء في هذه العقود الثلاثة، فعقد المزارعة أجازه جمهور الفقهاء على خلاف الإمام أبي حنيفة والذي قال أن على صاحب الأرض أن يقوم بالعناية بأرضه وزراعتها وإلا دفعها إلى غيره بلا مقابل، أما الشافعية فقد أجازوا المزارعة كعقد تابع للمساقاة فقط[1]، والأمام أبو حنيفة لا يجيز أن يكون العقد بجزء أو نسبة من الناتج أو الثمر لذلك اطرد حكمه على المساقاة والمغارسة، أما جمهور الفقهاء ومنهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية فيجيزون ذلك[2] لما روي عن ابن عمر أنه قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع"[3].

وهذه الصيغ من العقود تدخلها أساليب التمويل في المصارف الإسلامية ومنها مصرف الجمهورية، وتتمثل بالآتي:

أولاً: المزارعة:

هي عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل على استثمارها على أن يكون ناتج الأرض مشتركا بينهما، والمزارعة من صيغ الشركات الجائزة عند الفقهاء باستثناء الشافعية، على اختلاف بينهم فيما يعتبر من أركانها، فالحنفية على منهجهم في العقود كافة جعلوا ركنها الإيجاب والقبول فقط، أما بقية الفقهاء

[1] الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج 5 ص 483

[2] المرجع السابق، ج 5 ص 500، الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج 15 ص 185. ج 15 ص 203

[3] النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، حديث رقم 1551

University of Malaya

فقالوا إن أركانها ثلاثة: المالك وهو صاحب الأرض، العامل وهو المزارع أو المستثمر، ومحل العقد وهو منفعة الأرض أو عمل العامل[1].

وتتمثل شروط عقد المزارعة في النقاط التالية[2]:

1. تحديد الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل.
2. أن يكون البذر من صاحب الأرض حتى يكون رأس المال كله من أحدهما قياسا على المضاربة وهذا عند أغلب الفقهاء، ويري البعض أن يكون تسميد الأرض على صاحب الأرض أيضا، بينما أجاز البعض أن يكون البذر من العامل.
3. الاتفاق على الشي المزروع ما لم يفوض الزارع تفويضا شاملا وهذا قياسا على المضاربة المقيدة أو المطلقة.
4. الاتفاق على كيفية توزيع العائد، وأن يكون نصيب كل منهما شائعا من الغلة كالنصف أو الثلث أو الربع.
5. الاتفاق على انتهاء العقد أي مدة المزارعة ويري البعض أنه لا يشترط ذلك وتقع على أول زرع.

ثانياً: المساقاة:

تتعدد تعريفات المساقاة عند الفقهاء ولعل أجمعها تعريف الحنفية "عقد على دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره"[3]، وذلك بأن يعهد مالك الأرض أرضه ذات الشجر المثمر إلى عامل يقوم بسقايتها والعناية بالشجر في مقابل جزء معلوم من الثمار التي ينتجها هذا الشجر. وإذا أردنا تحديد العقد من خلال التمويل الإسلامي فهو يعتبر نوعا متخصصا من (المشاركة) في القطاع الزراعي بين طرفين، الطرف الأول يمثله المصرف الإسلامي الذي يقدم التمويل والطرف الثاني يمثله صاحب البستان أو الشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار، على أن يتوزع الناتج بينهما بنسب محددة في العقد.

---

[1] الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ص 118

[2] الفاضلي، عبد الله رجب، المشاركة ودورها في رفع عوائد الاستثمار في المصارف الإسلامية، ليبيا، جامعة طرابلس، رسالة ماجستير غير منشورة، 2009م، ص 32. والمومني، علي محمد علي، التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي، الأردن: جامعة اليرموك، رسالة ماجستير غير منشورة، 1993م، ص 62-70

[3] الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج 15 ص 165

University of Malaya

شروط عقد المساقاة: تشترك المساقاة بأغلب الشروط مع عقد المزارعة السابق ذكرها ويمكن أن نضيف[1]:

1- يتعلق عقد المساقاة بالشجر فلا يدخل فيه غيره.

2- أن يكون للشجر المدفوع للعامل ثمرة تزيد بالعمل.

3- تسليم الأرض التي عليها الشجر للتعامل فيها.

4- يستحق العامل نسبة شائعة من ناتج الشجر وهو الثمار، ولا يمكن تحديد مقدار معين من الناتج في العقد.

ثالثاً: المغارسة

"وهي دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص لكي يغرس فيها شجرا، على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق."[2]

أما عن شروط المغارسة فهي تتمثل في: [3]

1. أن يغرس فيها ثابتة الأصول، كالزيتون أو الرمان أو التين، ولا يجوز زراعة الأشجار غير الثابتة مثل البقول.
2. أن تتفق أصناف الأشجار في مدة ثمرها.
3. ألا يكون أجلها إلى سنين كثيرة فوق الأثمار.
4. أن يكون نصيب العامل من الأرض والشجر معا.
5. ألا تكون الأرض موقوفة.

التطبيقات المعاصرة لعقود المزارعة والمساقاة والمغارسة:

يعتبر القطاع الزراعي من أهم القطاعات الإنتاجية في الاقتصاد، وقد حبى الله الدول الإسلامية أراض شاسعة يمكن لها أن تقوم باستغلالها بالزراعة والإنتاج مما يحقق لها أمنها الغذائي واستقلالها السياسي. وقد شجع الإسلام على استغلال الأرض الزراعية وحرم تعطيلها وقدم عددا من صور العقود التي يمكن الاستثمار في

[1] الوادي، محمود حسين، وسمحان، حسين محمد، المرجع السابق، ص 254.

[2] المرجع نفسه، ص 255.

[3] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

University of Malaya

الزراعة من خلالها، ومن هذه العقود ما سبق ذكره: المزارعة والمساقاة والمغارسة، وإن المصارف الإسلامية مدعوة أن تقدم التمويل اللازم والصور الاستثمارية الملائمة لتطوير القطاع الزراعي.

ومن مميزات العقود السابقة وآثارها الإيجابية على الاقتصاد:

1. يشترك المالك والعامل معا في استغلال الأرض والاستثمار فيها، فيقوم بينهما تعاون مشترك على خدمة الأرض والعناية بها.
2. يشترك الطرفان في نتاج الاستثمار المتحصل وفقا لحصة كل منهما وحسب اتفاقهما، فتتضافر جهودهما على بذل مزيد من العناية والحرص على زيادة الإنتاج.
3. من صور المزارعة والمساقاة والمغارسة البسيطة أن تكون الأرض من طرف وكل ما تتطلبه العملية الزراعية كالبذور والسماد والعمل من طرف آخر.
4. استغلال الأراضي الحكومية القابلة للزراعة، فتقدم الحكومة الأرض ويقدم الطرف الآخر الجهد والعمل، وفي ذلك حلا لكثير من المشكلات الاقتصادية كالبطالة ونقص الإنتاج.
5. إنشاء شركات متخصصة بالمزارعة والمساقاة تقوم باستغلال الأراضي الزراعية على الوجه الأمثل[1].
6. يمكن للمصارف الإسلامية أن تملك الأراضي الزراعية ومن ثم تدعو من يستطيع أن يقوم بالعناية بها أو زراعتها حسب عقود المزارعة والمساقاة.
7. يمكن أن تدخل المصارف الإسلامية كطرف ثالث لتقديم ما تتطلبه عملية الإنتاج الزراعي من آلات وبذور وأسمدة ويكون لكل طرف نصيب حسب ما قدم في العملية الإنتاجية.

وعلى الرغم من أهمية عقود المزارعة والمساقاة والمغارسة في بناء الاقتصاد إلا أن المصارف الإسلامية ما زالت غائبة عن عملية الإنتاج الزراعي مكتفية بدلا عن ذلك بصيغة السلم لتمويل العقود الزراعية، والمصارف مدعوة إلى تطوير منتجاتها وطرح الجديد منها حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

[1] المومني، علي محمد علي، التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي، الأردن: جامعة اليرموك، رسالة ماجستير غير منشورة، 1993م، ص 105-112

University of Malaya

الفصل الثاني: استراتيجية المصارف الإسلامية للتنمية الاقتصادية في ليبيا

مقدمة:

تعمل استراتيجية التنمية الاقتصادية للمصارف الإسلامية في ليبيا على تحويل المصارف الربوية إلى مصارف إسلامية تدريجياً أو مرحليا خلال فترة زمنية معينة، وعملية التنمية الاقتصادية تساعد على نقل المجتمع من مجتمع متأخر ونامي إلى مجتمع متقدم أو بمعني أدق تغيير الواقع الاقتصادي إلى واقع متقدم.

تعتبر ليبيا أرضا خصبة لتنمية وتطوير المصارف الإسلامية، حيث تتمتع ليبيا بعدد من الثروات أهمها البترول ومجتمع يشكل الشباب نسبة كبيرة من عدد سكانه، وكذلك وجود رغبة لدى مواطنيه بالاستثمار بالمصارف الإسلامية والابتعاد عن المصارف الربوية. ومن المنتظر أن يكون تمويل المشروعات الصغيرة بداية لتحقيق التنمية الاقتصادية وخلق فرص عمل وتحقيق التنمية المستدامة في مختلف مناطق ليبيا التي تعاني من قصور بل ضعف واضح في البنية الاقتصادية.

وينقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية: –

المبحث الأول: مفهوم وركائز استراتيجية التنمية الاقتصادية بالمصارف الإسلامية في ليبيا.

المبحث الثاني: مفهوم وأبعاد التنمية الاقتصادية في ليبيا.

المبحث الثالث: دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية الاقتصادية في ليبيا.

المبحث الرابع: دعائم وقيود الاستثمارات بالمصارف الإسلامية كمحدد لاستراتيجيات التنمية الاقتصادية في ليبيا.

University of Malaya

المبحث الأول: مفهوم وركائز استراتيجية المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية بليبيا

تعمل المصارف الإسلامية في ليبيا وفق معطيات وظروف محلية وعالمية مراعية التنافس القوي أمام المصارف التقليدية، وقد أصبحت هذه المصارف ملجأ للاستثمارات لكثير من المودعين، وأن حجم استثماراتها يتميز بتنوع أشكالها وانخفاض مخاطرها[1].

المطلب الأول: مفهوم استراتيجية التنمية الاقتصادية في ليبيا

تنطلق استراتيجية المصارف الإسلامية من الابتكار المالي للخدمات والمنتجات التي تلبي حاجات المستثمرين والسوق، وهذه الاستراتيجية تعمل على الابتعاد عن التخبط والتناقض بين الأهداف والتطبيق. وقد يكون أفضل تعريف لاستراتيجية التنمية بأنها "مجموعة العناصر والمرتكزات التي توضح معالم الطريق لتحقيق الأهداف العامة المرغوب فيها بالأسلوب الذي يحدد كيفية السير في هذا الطريق والذي يضمن تنفيذ كافة الجهود الإنمائية"[2].

وسعياً لتحقيق تطلعات المصارف الإسلامية فإن هناك بعض الاستراتيجيات الهامة التي ينبغي عليها الاهتمام بها: – [3]

1- **استراتيجية الخروج من الخلاف الفقهي**: يعد الخلاف الفقهي أحد الظواهر الإيجابية في الفقه الإسلامي، وأن هناك أسباب موضوعية علمية أوجدت هذا الخلاف مثل اختلاف المناهج الفقهية واختلاف الزمان والمكان والظروف للوقائع محل البحث الفقهي، إلا أن أهم استراتيجية لدى المصارف الإسلامية بخصوص المبتكرات والمنتجات المالية التي تطرحها للعملاء أن تكون خالية من الخلاف الفقهي ما أمكن، لتوسيع قاعدة العملاء لديها وتوفير جهدها في الرد والبيان على المخالفين، والعمل على إيجاد الحلول والبدائل المالية المبتكرة.

---

[1] إبراهيم، وليد المتولي، تقييم استراتيجيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، 2012م .www.library.bu. edu.eg، تاريخ الرفع 22-4-2016.

[2] برق الناب، أبو بكر عبد الكريم، رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان: دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية للدول النامية، دراسة تطبيقية لعمليات البنك الإسلامي للتنمية في (ليبيا – تونس – الجزائر – المغرب – موريتانيا)، 2007م، ص 17.

[3] نصار، أحمد محمد، منتدى التمويل الإسلامي، استراتيجيات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية، iclamfin.go.for um.met\t61.topic، تاريخ الرفع 18-9-2016.

University of Malaya

2- **استراتيجية التميز في الكفاءة الاقتصادية:** يجب أن تكون المبتكرات أو المنتجات المالية ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية، وكذلك يجب على المصارف الإسلامية تجنب المساهمة في زيادة الآثار الاقتصادية السلبية مثل التضخم والبطالة.

3- **استراتيجية الاتفاق مع السياسات التشريعية الحكومية:** وتأتي هذه الاستراتيجية لتحقيق هدفين **الأول** مصلحة الفرد والمجتمع **والثاني** جعل مصلحة الفرد متطابقة مع مصلحة المجتمع.

4- **استراتيجية التميز في خدمة المجتمع:** الاقتصاد الإسلامي يتكون من قطاع نفعي وقطاع خيري لذلك يجب على المصارف الإسلامية طرح مبتكرات مالية تلبي هذه الحاجة وكيفية تطبيقها على الواقع.

إن أهمية توظيف العنصر البشري بكل قدراته وإمكاناته وتطويره والارتقاء به لسد حاجات المسلمين من جميع الجوانب الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية والصناعية، حيث يكفل لهم الاستقرار والأمان في ظل تطبيق شرع الله عز وجل، فالعنصر البشري يعتبر من أغنى الموارد الاقتصادية التي يجب الاهتمام بها، فإن وجدت القوى البشرية المدربة التي تستطيع تسخير الثروات والإمكانات في تحقيق الغايات وتحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع والدولة، فالخبرة والمهارة والرغبة في الأداء هي القوى الدافعة والمحركة لعجلة الاقتصاد[4].

المطلب الثاني: ركائز وعناصر استراتيجية التنمية الاقتصادية بالمصارف الإسلامية في ليبيا

إن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تتزايد وتتضاعف في عددها وفروعها ومنافستها للمصارف التقليدية، لذلك يجب على المصارف الإسلامية أن تتبني استراتيجية واضحة للاستثمار وفق الشريعة الإسلامية والتي تتطلب العديد من الركائز، ومنها: -

1- وضع خطط اقتصادية للدول التي تتواجد فيها، وتمويل المشروعات بقصد تحقيق أهداف التنمية الملحة في تلك الدول.

2- الموائمة بين مصادر التمويل وبين الصيغ والأدوات التمويلية والاستثمارية المستخدمة والمتعددة بما يلبي كافة الاحتياجات الحقيقية للواقع.[5]

---

[4] العلي، سليمان بن علي، تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية، إصدار مؤسسة أمانة، طباعة مؤسسة انتر ناشونال غرافيكس، ط1، 1996م، ص42.

[5] البعلي، عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 7.

University of Malaya

3– تجنب البيروقراطية في إجراءات الحصول على الدعم لإنشاء مشاريع جديدة، بالإضافة إلى تقديم قروض ميسرة وإعادة النظر في طريقة تسديدها مما يشجع على إنشاء مشاريع خاصة.

4– متابعة ومراقبة وتقييم آليات تسيير سوق العمل، مع ضرورة توفير البيانات اللازمة والدقيقة عن الاحتياجات الفعلية لسوق العمل.

5– تشجيع الشباب على إنشاء مشاريع خاصة وإعطاء الأولوية للاستثمارات ذات الطابع الإنتاجي لاعتمادها على يد عاملة كثيفة، ودعم الاستثمار في القطاع الاقتصادي المولد لفرص العمل[6].

المطلب الثالث: استراتيجية تحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ليبيا

تختلف المصارف التقليدية في ليبيا عن مثيلتها في الدول الغربية، ففي حين المصارف في الدول الغربية تعطي فائدة على الحسابات الجارية للعملاء أخذاً وعطاء، إلا أن المصارف الليبية تتعامل بالفائدة فقط أخذاً، أي أنها لا تعطي فائدة على الحسابات الجارية للعملاء، مما يجنبها أية دعاوي قضائية قد ترفع ضدها من قبل المدعين، كما ينص القانون المدني الليبي الإدارة العامة للقانون، 1988م، في مواده 135، 136، 141.

وقد نص القانون بأن مصرف ليبيا المركزي يخول فتح الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية (بناء على ما ورد في نص المادة السادسة عشر من القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف). ومن الجدير ذكره بأن المصارف الليبية التقليدية حاليا لا تقوم بتمويل الأنشطة المحرمة لعدم التصريح بوجودها أصلا بنص القوانين والتشريعات الليبية النافذة، مما يجعل من هذه المصارف أقرب إلى الصيغة الإسلامية منها إلى الصيغة الغربية.[7]

ومن العناصر الأساسية التي تتضمنها استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية هو دور الحكومة في ذلك، حيث تقوم الحكومة بدور كبير في الأنشطة المختلفة لما يتوفر لها من نفود وقوة في التغلب على معظم العوائق التي تعترض عملية التنمية، والحكومة تقوم ببعض الأنشطة الاقتصادية وعملها على وجه مرضي بدرجة

---

[6] بالمقدم، مصطفي، وطويطي، مصطفي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاستراتيجية حكومية لامتصاص البطالة في الجزائر، الملتقي العلمي الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة يومي 15-16 – نوفمبر – 2011م، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 20.

[7] نصر صالح محمد أحمد، ويحي محمد عاشور الهادي، المرجع السابق، ص 453.

University of Malaya

كبيرة. ودور الحكومة مطلوب من أجل تشجيع تمويل المشروعات بشكل عام وتحقيق التنمية الاقتصادية من ذلك، والدولة تسعي في سبيل الإسراع بعملية التنمية إلى الاستخدام الأمثل لأداة السياسة المالية العامة فالسياسات المتعلقة بإيرادات الحكومة ومصروفاتها لها دور بارز في عملية التنمية الاقتصادية.[8]

وتبرز مجموعة من التحديات أمام استراتيجية المصارف الإسلامية وهي تشق طريقها في السوق الليبي سواء من حيث إنشاء مصارف إسلامية جديدة أو من حيث فتح منافذ إسلامية في المصارف التقليدية في طريق تحويلها إلى مصارف إسلامية، وهذه التحديات تتمثل في[9]:

أولاً: توفير القدرة على المنافسة، مع الصناعة المصرفية التقليدية، وذلك بتقديم الخدمات المصرفية والمالية والاستثمارية بكفاءة عالية، بصيغ تعتمد على التراث الفقهي الإسلامي.

ثانياً: إنشاء وتنمية أعراف مالية جديدة تنافس الأعراف المصرفية التقليدية، ويكون ذلك باستخدام نموذجان، الأول منها النموذج الإسلامي القائم في علاقاته مع أصحاب الأموال ومستخدميها باستخدام صيغ التمويل الإسلامي، والثاني هو النموذج التقليدي، الذي يقوم على الصيغ المصرفية التقليدية مع أصحاب الأموال ومستخدميها.

ثالثاً: تحدي الريادة، وهذا المستوي من التحدي يعتبر هو الفيصل الحاكم لمدى استمرارية المؤسسة المصرفية الإسلامية في المستقبل ومدي ما تحققه من أهداف للتنمية وتحقيق العدالة في المجتمع، وتوظيف أحدث التقنيات المتاحة.

وفي منتدى التحول الدولي الذي أقيم في كوالالمبور عاصمة دولة ماليزيا في أكتوبر 2015م، أكد رئيس الوزراء الماليزي أن هناك قرارات صعبة يجب فرضها لاستمرار عمليات وخطط التحول الاستراتيجية، ودعا المشاركين في هذا المنتدى من الدول النامية أن عليهم اتخاذ إجراءات لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة والانطلاق بمجتمعاتهم وتحويلها إلى مستويات أفضل، رغم التحديات العالمية المختلفة، وأن المشروعات الصغير والمتوسطة تبقي الركيزة الأساسية للنمو الاقتصادي.[10]

---

[8] برق الناب، أبوبكر عبد الكريم، المرجع السابق، ص 20.

[9] حسانين، فياض عبد المنعم، آليات تطوير المنتجات والخدمات في صناعة الخدمات المالية الإسلامية (مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، طرابلس، ليبيا، أكاديمية الدراسات العليا، 2008م، ص79.

[10] صحيفة الأثير، العدد 56، السنة السادسة، يناير 2016 م، ربيع الأول 1437هـ، صحيفة عربية تصدر عن ماليزيا، ص 9.

University of Malaya

ونستطيع أن نجمل ثلاثة أبعاد تحدد نجاح الصناعة المصرفية الإسلامية في الريادة بتقديم نموذج مختلف[11]:

البعد الأول: تحقيق الأهداف التنموية الحقيقية، ومعيارها هو تمتع جميع أفراد المجتمع بثمرات الموارد في المجتمع.

البعد الثاني: تقديم وظائف الوساطة المالية وفق قاعدة الارتباط بين التمويل والائتمان والناتج الفعلي للنشاط.

البعد الثالث: التحديث المستمر في طرق تقديم الخدمات المصرفية والمالية المعاصرة.

وعلى الرغم من النمو المتسارع للصناعة المالية الإسلامية، فان حصتها الإجمالية في القطاع المالي للدول الإسلامية لا تزال محدودة جدا، فهي 9.73% في ماليزيا، و4.16% في البحرين و2.7 % في تركيا و26% في إندونيسيا وفي مصر نحو 6%.

إن السوق المالي المعاصر يتصف بالتجديدات المستمرة في الخدمات والمنتجات، مع المحافظة دائما على الالتزام والضبط الشرعي، فحيازة الميزة التنافسية يكون من خلال آلية الابتكار المستمر وطرح منتجات لها السبق في السوق تتوفر لها الكفاءة بجودة عالية.

[11] حسانين، فياض عبد المنعم، المرجع السابق، ص 80.

University of Malaya

المبحث الثاني: مفهوم وأبعاد التنمية الاقتصادية في ليبيا

تعمل ليبيا جاهدة على تحقيق تنمية اقتصادية شاملة وفق رؤى ومفاهيم تحدد ملامح النمو الاقتصادي التي تصبو إليه الحكومة متأثرة بالأبعاد المختلفة التي تؤثر في عملية التنمية الاقتصادية التي يطمح لها النظام السياسي الليبي وفق منهج إسلامي.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في ليبيا

أولاً: مفاهيم التنمية الاقتصادية: –

أ–مفهوم التنمية الاقتصادية: اختلف الفقهاء الاقتصاديون في تحديد تعريف محدد للتنمية الاقتصادية، ويرجع ذلك إلى خلفياتهم الفكرية وميولهم حول المفهوم، وهنا سأسرد بعض التعريفات للتنمية الاقتصادية لتقريب الفهم وتسليط الضوء على الاختلافات الواردة في تلك التعريفات، واختيار تعريف أقرب لموضوع البحث والدراسة.

عرف البعض التنمية بأنها "عملية تحسين جودة الحياة في كافة المجالات ورفع مستوى البشرية "[12].

وعرف (A.k.sen) التنمية بأنها "تعمل على توسيع الحقوق (Entitlements) والقدرات (capabilities)، فالأول يمنح الفرد مقومات الحياة الأساسية واحترام النفس، والثاني يمنح الفرد الحرية"[13].

ويذهب آخر في تعريفه للتنمية الاقتصادية مفرقاً بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي، حيث قصد بالنمو الاقتصادي بأنه "التطور الاقتصادي الذي يحدث تلقائيا دون توجيه أو مجهودات مقصودة، أما التنمية الاقتصادية فيقصد بها التغيرات الاقتصادية التي تحدث في المجتمع بفعل توجيه مقصود مستهدف".[14]

وقد يكون أفضل تعريف لها وهو ما يختاره الباحث، بأنها: "تمثل ذلك التطور البنياني أو التغير البنياني للمجتمع بإبعاده الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والتنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع".[15]

---

[12] ميشيل، تودارو، التنمية الاقتصادية، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر، الطبعة الإنجليزية، 2006م، ص829.

[13] القريشي، مدحت، التنمية الاقتصادية: نظريات وسياسات وموضوعات، ص 122–123.

[14] حسن، حسن عبد العزيز، التنمية الاقتصادية، القاهرة، مصر، ط3، 1997م، ص 129.

[15] القريشي، مدحت، التنمية الاقتصادية: نظريات وسياسات وموضوعات، ص123.

University of Malaya

ب– بنوك التنمية: وهي مجموعة من الوسطاء الماليين (عام وخاص) المتخصصين في تقديم القروض المتوسطة وطويلة الأجل لمشروعات التنمية.

ج– اقتصاديات التنمية: وهي دراسة كيفية تحول المجتمعات من الركود إلى التنمية، ومن الكساد للنمو، ومن الدخل المنخفض إلى الدخل المرتفع.

د– خطة التنمية: هي وثيقة تضعها الحكومات، تحدد فيها الشروط اللاَّزمة لتحقيق التنمية وتقترح الإنفاق القومي اللاّزم لها مثل التنمية في القطاعات الخاصة، وتحدد مشروعات الاقتصاد الكلي المطلوب تنميتها ومراجعة السياسات الحكومية، وكثير من الدول الأقل نموا وضعت خطط خمسية للتنمية (خمس سنوات) لتحقيق أغراضها الاقتصادية للمواطنين وللآخرين. وهنا يجب التنبيه بأن الحكومات يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية أثناء وضع خططها التنموية، فتحرم التنمية الاقتصادية إذا تناولت مجالات محرمة مثل الخمور والمخدرات، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾،[16] ويُحرم الإنتاج والتنمية في مجالات تفسد الأخلاق، وتهتك الأعراض، وتخل بالآداب العامة، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾.[17]

المطلب الثاني: أبعاد التنمية الاقتصادية في ليبيا: –

للتنمية الاقتصادية أبعاد كثيرة ومتداخلة تلامس كافة نواحي الحياة وتمتد إلى كافة الأنشطة في المجتمعات ومن هذه الأبعاد: –

أولاً: البعد السياسي للتنمية: –

إن انتشار فكرة التنمية عالميًا جعل منها أيديولوجية، وحلت معركة التنمية محل معركة الاستقلال، فالتنمية تشترط التحرر والاستقلال الاقتصادي، ويتضمن البعد السياسي للتنمية التحرر من التبعية الاقتصادية إلى جانب التبعية الاستعمارية المباشرة، فإذا كان الواقع قد فرض على البلدان النامية الاستعانة بالمصادر الأجنبية من رأس المال والتقنيات، إلا أن هذه المصادر يجب أن تكون مكملة للإمكانيات الداخلية الذاتية بحيث لا تقود إلى السيطرة على اقتصادات البلدان النامية.

---

[16] المائدة،: 90.

[17] لقمان: 6.

University of Malaya

ثانياً: البعد الحضاري للتنمية: –

عرفنا بأن مفهوم التنمية مفهوم واسع يشمل كل جوانب الحياة ويفضي إلى مولد حضارة جديدة، ويعتبر البعض بأن التنمية بمثابة مشروع نهضة حضارية، فالتنمية ليست مجرد عملية اقتصادية تكنولوجية، بل هي عملية بناء حضاري تؤكد فيه المجتمعات شخصيتها وهويتها الإنسانية. [18]

ثالثاً: البعد الدولي للتنمية: –

ولأهمية البعد الدولي يري البعض أن سياسة الإصلاح الاقتصادي ذات بعد دولي أكثر من أنها سياسة تعتمد على الظروف المحلية، كما أن هذه السياسة في رأي المهتمين بهذا الموضوع لا تعتبر فقط ذات بعد اقتصادي ولكن تشمل على أبعاد سياسية والتي من ضمنها التخفيف من القيود الحكومية وكذلك تحرير الأسعار، وتحسين مناخ الاستثمار في الدولة. [19]

رابعاً: البعد الاجتماعي: –

يمكن إدخال الرفاهية الاجتماعية في جميع أنواع التمويل المصرفي، وذلك من خلال إتاحة فرص العمل والقضاء على البطالة، وتعزيز الرخاء الاقتصادي وفق الشريعة الإسلامية، ويجب أن يذهب هذا التمويل إلى أكبر عدد ممكن من أصحاب المشروعات، ولابد أن يكون الهدف هو إتاحة التمويل بالمضاربة أو المشاركة، ويتعين أن ينسجم هذا الهدف من قبل المصارف الإسلامية في هذا الموضوع، وتشجيع إدارة المشروعات والإسهام في الاستقرار الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية للمجتمع[20].

وللمنهج الإسلامي مجموعة من الأسس المحددة للتنمية تتمثل في الآتي:

1- تنمية وإعداد العنصر البشري باعتباره غاية التنمية وأساسها.
2- الاستغلال الرشيد لكافة الإمكانات والموارد المتاحة وتوجيهها لإنتاج الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات.
3- توفير فرص العمل وتعبئة كل الطاقات البشرية لتحقيق التنمية.

[18] القريشي، مدحت، المرجع السابق، ص 131-133.

[19] عثمان، محمد موسي، مذكرات في التنمية الاقتصادية، القاهرة، مصر، مطابع الطوبجي، 1999م، ص175.

[20] شابرا، محمد عمر، المرجع السابق، ص 233.

University of Malaya

4- التوازن بين فروع الإنتاج، وفي توزيع إمكانات التنمية، وبين الأجيال والفئات، وبين الأقطار والأقاليم.

5- الاعتماد المتزايد على الذات والاستفادة بكل الموارد والكفاءة العلمية.

6- حسن استغلال الموارد الطبيعية وتوجيه الاستثمار حسب الأولوية التي وضعها فقهاء الإسلام مع اجتناب الكماليات والمظاهر.[21]

University of Malaya

[21] داود، حسن يوسف، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية، القاهرة، مصر، ط1، 1998م، ص 32.

المبحث الثالث: دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية الاقتصادية في ليبيا

تقوم المصارف الإسلامية في ليبيا بأدوار مهمة في استخدام الموارد المالية للبلاد لتحقيق التنمية الاقتصادية، منطلقة من أهداف فاعلة ومتمشية مع الشريعة الإسلامية، مراعية في ذلك أهم الركائز والأبعاد الاقتصادية لتمويل المصارف الإسلامية في ليبيا.

المطلب الأول: الأدوار الاقتصادية للمصارف الإسلامية في ليبيا: –

إن الإسلام يأمر بالعمل والإنتاج من أجل عمارة الأرض، وان التنمية الاقتصادية تعد فرضاً عقائدياً مقدساً، لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[22]، ودور الدولة في عملية التنمية هو إيجاد فرص العمل من خلال تمويل هذه المشروعات، فنجد أن مفهوم التنمية في الإسلام يتضمن العدالة في توزيع ناتج عملية النمو حيث أن من أهم أهداف التنمية أن تكون مقترنة بعدالة التوزيع بين أفراد المجتمع من خلال المؤسسات المالية الإسلامية. [23]

والدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية يتمثل في الآتي[24]:

1– تقوم المصارف الإسلامية بدور كبير في تجميع المدخرات، وتعبئة الموارد من أجل استخدامها في المجالات التي ترتبط بدرجة أكبر من غيرها في تحقيق التطور. كما أن الشريعة الإسلامية تحرم اكتناز الموارد، إذ أن الاكتناز يؤدي إلى اقتطاع جزء مهم من دخل المجتمع وثروته في موجودات يتم حجبها عن الاستخدام في دورة الدخل والنشاط الاقتصادي.

2– للمصارف أثر في الاستثمار الذي يؤدي إلى زيادة القدرة الإنتاجية في الاقتصاد من خلال تكوين رؤوس الأموال الإنتاجية التي تتيح إمكانية زيادة الإنتاج، ومن ثمّ فإن المصارف الإسلامية تكون أكثر قدرة على استخدام الموارد في الاستثمار مقارنة مع المصارف التقليدية.

3– ترتبط عمليات المصارف الإسلامية بالاستثمار الذي يمكن أن يضمن تحقيق زيادة في قدرات الاقتصاد الإنتاجية بتكوين رؤوس أموال إنتاجية تسهم في زيادة الإنتاج، أو توسيع مشروعات

---

[22] هود: 61.

[23] العلي، صالح حميد، المرجع السابق، ص 436.

[24] المرجع نفسه، ص499-505.

University of Malaya

قائمة بصيغ المشاركة والمضاربة أو الاستثمار المباشر، وبذلك تسهم بدرجة أكبر من غيرها في تحقيق التطور في الاقتصاد وتنميته.

4- للمصارف الإسلامية دور كبير في تلبية احتياجات المجتمع من خلال إسهامها في زيادة الاستثمار الذي ينجم عنه زيادة القدرة الإنتاجية المتصلة بإنتاج السلع الاستهلاكية وبذلك تسهم المصارف الإسلامية في زيادة رفاهية الأفراد من خلال الصيغ التي تستخدمها في التمويل بالمرابحة والسلم.

5- للمصارف الإسلامية دور في زيادة التشغيل من خلال تمويلها للنشاطات الاقتصادية، سواء أكانت استثمارية، أم إنتاجية، أم استهلاكية، مما تؤدي إلى توفير فرص عمل والحد من انتشار البطالة في غالبية الدول العربية الإسلامية.

6- دور المصارف الإسلامية في تصحيح الهيكل الاقتصادي عن طريق توفير التمويل للنشاطات الاقتصادية عموما.

7- يمكن أن تسهم المصارف الإسلامية في الحد من تفاوت توزيع الدخول، من خلال عدم التركيز في توفير التمويل للقادرين، وبذلك لا يتيح لهم زيادة دخولهم المرتفعة أصلا، كما هو الحال في المصارف التقليدية التي تمنح قروضها للقادرين، في حين أن المصارف الإسلامية ينبغي لها أن تركز على توفير التمويل للمحتاجين، والأقل قدرة ودخلا، وبذلك تسهم في تقليل التفاوت في الدخول في عدم إتاحة فرص واسعة لزيادة دخول ذوي الدخول المرتفعة.

8- إن المصارف الإسلامية يمكن أن تسهم في الحد من التضخم، نتيجة قصور العرض الكلي عن التزايد بشكل يتماشى مع الزيادة في الطلب الكلي، بسبب ضعف القدرات الإنتاجية، وضعف مرونتها، ودور المصارف الإسلامية في الحد من التضخم يرتبط في التمويل الذي توفره من خلال الصيغ المستخدمة التي تتضمن القيام بالنشاطات الاقتصادية.

9- إن المصارف الإسلامية يمكن أن تسهم بدرجة مهمة في استخدام الموارد المتاحة بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق القيام بمشروعات استثمارية، سواء كانت بصيغ المشاركة أو المضاربة، من خلال عرض المصرف وتعاونه، وتقديم استشاراته المالية والفنية للمتعاملين معه.

University of Malaya

المطلب الثاني: الأهداف الاقتصادية لتمويل المصارف الإسلامية في ليبيا

تساهم المصارف الإسلامية بفاعلية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية، أي أنها تسعى إلى تحقيق أهداف المجتمع الإسلامي وذلك بالبعد عن شبهة الربا الحرام أو تمويل أنشطة غير مشروعة، وأن يكون للمشروعات التي تمولها مساهمة في زيادة نصيب الفرد من الدخل القومي، وتحقيق الأهداف القومية للدولة[25].

فالنظام المصرفي قادر على حل مشكلات التنمية الاقتصادية بما ينسجم مع عقيدة الأمة وتطلعاتها الحضارية ويشكل حافزًا قويا لإطلاق الطاقات الكامنة في الدول الإسلامية، وتفجير روح الابتكار والإبداع، من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم والعدالة والاستقرار، وهي عملية تأخذ عدة أهداف من بينها ما يلي:

أولاً: تسعي المصارف الإسلامية في هذا المجال إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي، وبما يحقق انعتاق الدول الإسلامية من أسر التبعية الخارجية التي تستنزف مواردها وتدمر اقتصادها، وزيادة الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية ومن ثم تقوية علاقات الترابط والتكامل الاقتصادي بالشكل الذي يعود بالخير على الأمة الإسلامية، وهي في هذا تضع حدا لمشكلة نقص حجم المدخرات وصغر حجم التراكم الرأسمالي بالدول الإسلامية وفي الوقت ذاته توفر الموارد اللازمة لتحقيق الانطلاقة التنموية الذاتية نحو الرفاهية الاقتصادية للأمة الإسلامية.

ثانياً: تطمح المصارف الإسلامية في إطار سعيها الدائم ومسيرتها الدؤوب للتنمية الشاملة والعادلة بأسسها الإسلامية على إعادة توطين الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع والخدمات الأساسية والاستراتيجية التي يتم إنتاجها داخل البلدان الإسلامية.[26]

---

[25] رضوان، حمدي عبد العظيم، دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي، القاهرة، مصر، مكتبة المعهد بالقاهرة، ط1، 1996، ص 57.

[26] رضوان، حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 57.

University of Malaya

ثالثاً: تسعى أن تكون مشروعات الدولة الاقتصادية للنفع العام وليس لمصلحة خاصة، وتضع الدولة عادة سياسات اقتصادية تكون إيجابية تتصف بالكفاءة الاقتصادية والتقدم الاقتصادي والتخطيط الشامل من أجل تحقيق الأهداف المرسومة، ويبرز دور الدولة هنا هو من قبيل الحكمة والفكر الإنساني وقواعد الاقتصاد الإسلامي، حيث أن الاقتصاد الإسلامي يتميز بمراعاة أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات المائية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.[27]

رابعاً: تأمل المصارف الإسلامية على تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية سواء كان ذلك بمعرفته منفرداً بالكامل، أو عن طريق الاشتراك مع الغير من أصحاب الخبرة والمعرفة والدراية المشهود لهم بحسن السمعة والإخلاص في العمل والقدرة على إدارة شؤونه، ولا يقتصر مجال إنشاء المشروعات على نشاط اقتصادي معين بذاته، بل يمتد ليشمل كافة الأنشطة الاقتصادية سواء في الصناعة أو الزراعة أو التجارة والتوزيع أو في التعدين.

ومن هنا فإن المصرف الإسلامي هو أداة فعالة للتنمية بالدرجة الأولى وأن معيار التزامه بالشريعة الإسلامية يقاس بمدى التصاقه واتصاله بالعملية التنموية ورسالتها الإنتاجية الشرعية، فليس الهدف من المصرف هو مجرد تجميع أموال المسلمين، ولكن الهدف الأساسي هو توظيفها التوظيف الفعال في المشروعات التنموية التي تضيف للناتج القومي وتتيح للمجتمع سلعاً وخدمات في حاجة إليها، وبالشكل الذي يعود عائده على كل من المودع للأموال وعلى المصرف المستثمر وعلى المجتمع. لذلك إن محور عمل المصرف الإسلامي هو دعم التنمية الاقتصادية وتحقيق التقدم الاقتصادي لشعوب الأمة والمجتمعات الإسلامية.[28]

---

[27] أبو غدة، عبد الستار، المرجع السابق، ج 14، ص 304.

[28] الخضيري، محسن أحمد، المرجع السابق، ص29-31.

University of Malaya

المطلب الثالث: الركائز والأبعاد الاقتصادية لتمويل المصارف الإسلامية في ليبيا

حتى تتحقق التنمية الاقتصادية أهدافها لابد من توفر عدة ركائز والتي تتمثل في الآتي[29]: –

1. صلاحية المناخ الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.
2. ارتفاع معدل تكوين رأس المال (المادي والبشري) في الاقتصاد بشكل عام وفي الأنشطة الرائدة بشكل خاص.
3. تقدم الفنون الإنتاجية (التقنية) بشكل مستمر.
4. وجود السوق.

والتمويل المصرفي الإسلامي له أبعاد اقتصادية واجتماعية تتوافق مع مقاصد وأهداف المذهب الاقتصادي الإسلامي، ويتمثل هذا في النقاط التالية:

أ– إلغاء الكلفة على الاستثمار.

يترتب على استخدام التمويل المصرفي الإسلامي المبني على المشاركة إلغاء عنصر الرباء (الفائدة) والتي تمثل في الغالب خُمس تكاليف الإنتاج في الاقتصاد الوضعي الربوي. واستخدام صيغ التمويل الإسلامي تؤدي إلى زيادة معدلات الأرباح الحقيقية الناتجة عن المشروع فيرفع من المستوى الاقتصادي للمجتمع، خلافاً للائتمان الربوي الذي يزيد في المستوي العام للأسعار ويسبب التضخم في الاقتصاد الكلي، وكذلك الأمر إذا انخفض المستوى العام للأسعار فإن الكثير من المدينين يعجز عن الوفاء وتسديد ديونهم فيحصل الإفلاس للعديد منهم، ويترتب عليه بقاء معظم مشروعاتهم معطلة مما يؤثر على نمو اقتصاد المجتمع.

وهذا الاستخدام الأمثل للموارد عبر التمويل الإسلامي يؤدي إلى ارتفاع معدل نمو الموارد يلازمه ارتفاع استخدام العمالة الكاملة فيزيد من الرفاهية الاقتصادية للمجتمع دون إفساد في الأرض أو استهلاك للموارد.

[29] مرطان، سعيد سعد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، بيروت، لبنان، ط1، 2002 م، ص241.

University of Malaya

ب– توجيه الموارد المالية وفق اعتبارات العدالة والكفاءة.

يتصف التمويل الإسلامي بالعدالة لأنه منبثق عن المذهب الاقتصادي الإسلامي الذي من خصائصه العدالة، ولذا فإن التمويل الإسلامي حينما يتوجه إلى الأفراد سواء في تجميع الموارد أو توظيفها يقوم على أساسين هما شرطا التمويل الإسلامي الأول: العدالة، والثاني: الكفاءة ويقرر أن الكفاءة بدون عدالة ظلم واستبداد، والعدالة بدون كفاءة هدر وضياع للموارد.

ج– انحسار ظاهرة الملاك الغائبين.

تظهر هذه الخاصية من خلال مشاركة رب المال في اتخاذ القرار التمويلي من حيث كونه شريكا في الربح والخسارة، فهنا لا يغيب الممول عن متابعة تنفيذ المشروع مع شريكه المتمول، إذ كل منهما يحقق من الربح ويضمن من الخسارة بقدر رأس ماله، فتتوزع المخاطر على وفق ذلك الإنفاق مما يدفعها إلى بذل قصارى جهدهما لإنجاح المشروع وتحقيق أهدافه الاقتصادية.

د– الاعتبارات الاجتماعية والقيمية في ترتيب الأولويات.

مما يميز التمويل الإسلامي أنه يعد مدخلاً أساسياً للتنمية الاجتماعية الاقتصادية في كثير من المجالات لما يستند إليه من أسس ومبادئ المذهب الاقتصادي الإسلامي ويتمثل هذا في مراعاته للالتزام بضوابط الإنتاج من حيث كونه متاحاً وضروريًا لحياة الإنسان، واتباعه لسلم الأولويات والمصلحة الاجتماعية حيث تُقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد دون إلغاء لمصلحة الفرد أو الاعتداء عليها، لذا حرم الاحتكار وذلك حتى لا يكون هنالك تدخل غير صحيح أو حقيقي في السوق. [30]

[30] منصور، أبوبكر عبد الله، المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص121 -122.

University of Malaya

الشكل رقم (1)

نموذج الجدوى الاقتصادية من منظور إسلامي

المصدر: رضوان، حمدي عبد العظيم، دراسات الجدوى الاقتصادية في المصرف الإسلامي، مرجع سابق، ص 109.

والشكل السابق يوضح الجدوى الاقتصادية من منظور الإسلامي، والاحتكام إلى مبادئ المعاملات المالية وفق الشريعة الإسلامية لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الذي سوف يقوم المصرف الإسلامي بتمويله، ومعرفة المخاطر المتوقعة من استثمار الأموال ودراسة القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية ومدى رغبة المواطن في طلب التمويل الخاص بالمشروع بإحدى صيغ الاستثمار المعروفة من مشاركة ومضاربة ومرابحة .... الخ، كما هو موضح في الشكل رقم (1) [31].

ويحقق هذا النموذج التوافق بين الربحية الاقتصادية والربحية الاجتماعية في حدود الإطار العام لمبادئ الصيرفة الإسلامية وفق دراسات الجدوى الاقتصادية من منظور إسلامي.

[31] رضوان، حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص109

University of Malaya

إن مفهوم التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي يعني القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى حدوث المشكلة الاقتصادية، والتي يمكن أن تنشأ في الفكر الإسلامي من أمرين:-

1. القصور في استخدام الموارد الممنوحة من الله.
2. سوء توزيع الناتج بين المواطنين.

أما ندرة الموارد ولا نهائية الرغبات، فالفكر الإسلامي لا يعترف بهما، فالموارد في الأرض مقدر كفايتها للبشر، والرغبات كلف الإنسان بعدم الخضوع لها، وسلوك طريق يتمثل في عدم الإسراف، وعلى هذا فان المشكلة الاقتصادية قابلة للحل في النظام الإسلامي، وحلها يعني القضاء على السببين السابقين اللذين تنشأ منهما، فكأن التنمية الاقتصادية في الفكر الإسلامي تعني قيام المجتمع باستخدام الموارد التي وضعها الله تعالى تحت تصرفه أفضل استخدام.[32]

وهناك العديد من أسباب عرقلة الدور التنموي للمصارف الإسلامية في العالم العربي والإسلامي: -

1. الظروف السياسية الراهنة التي تمر بها معظم الدول العربية والإسلامية ومدي تأثيرها على الاستثمار.
2. سوء الإدارة وعدم وجود استراتيجية للتخطيط في المصارف الإسلامية لمواجهة الظروف الطارئة.
3. قيام بعض الدول وخاصة جهات الاستثمار والتمويل بزيادة تمويل المشاريع وعدم وجود جدوى اقتصادية للمستقبل ومواجهة المخاطر التي تحدث.
4. عدم وجود هيئة شرعية وقانونية مساندة للمصارف الإسلامية.
5. غياب نظام رقابي موحد بين الدول العربية والإسلامية لرقابة المعاملات المصرفية التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية.[33]

[32] يوسف، يوسف إبراهيم، التنمية الاقتصادية في الإسلام، قطر، جامعة قطر،1997م، ص 12.

[33] العلي، صالح حميد، المرجع السابق، ص 414.

University of Malaya

والنشاط المصرفي الإسلامي أكثر قدرة من النشاط المصرفي التقليدي على تعبئة الموارد المالية داخل البلدان الإسلامية سواء من حيث الكم والكيف:

أولاً: من حيث الكم: إن المصارف الإسلامية لها من الخصائص المميزة ما يهيئ لها قدرة أكبر من المصارف التقليدية على تجميع وتعبئة الموارد المالية سواء من حيث الموارد الداخلية أو الموارد الخارجية، وهذا راجع في الأساس إلى طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي الذي تعمل في إطاره هذه المصارف.

ثانياً: من حيث الكيف: إن قدرة المصارف الإسلامية على تجميع وتعبئة أكبر قدر من الموارد المالية من حيث الحجم لا يمثل الدور الإيجابي الوحيد في هذا المجال، ولكنها أيضا تتميز بقدرة أكبر على تعبئة وتهيئة الموارد الملائمة لتمويل التنمية، وذلك من خلال العاملين التاليين:-[34]

العامل الأول: تجميعها للموارد طويلة الأجل والتي تعتبر التنمية في أمس الحاجة إليها.

العامل الثاني: تهيئة موارد ذات طبيعة مخاطرة تفتقر البلاد النامية إليها رغم أهميتها لعملية التنمية.

وتتولى الدولة إصدار وتنفيد التشريعات التي تشجع على الصناعة، ومعظم الخدمات الأساسية التي تقدمها الدولة تتم بإنفاق لا يقابله إنتاج وهي (المدفوعات التحويلية)، وذلك من أجل الاستقرار الاقتصادي وتوفير مناخ ملائم للتنمية المستدامة، وتنص مشروعات الدولة الاقتصادية بأنها للنفع العام وليس لمصلحة مباشرة كما في المشروعات الخاصة، إلا أن الاقتصاد الإسلامي يتميز بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية والقيم الاقتصادية فيها ومن هذه القيم العدل والإحسان، والشورى كونها مبدأ سياسيا، والصبر مع العمل وبذل الجهد، والتوكل بعد العلم والعمل، والمسؤولية ألف ردية عن المال كيف كسبته وأنفقته ، والحرية الاقتصادية المستمدة من الأحكام الشرعية (الحلال والحرام) .[35]

[34] أبوزيد، محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، القاهرة، مصر، ط1، 1996م، ص 28-30.

[35] أبو غادة، عبد الستار، المرجع السابق، ص303.

University of Malaya

خطة عمل للبنك الدولي لتطوير الصيرفة الإسلامية في ليبيا:

إن خطة السلطات الليبية في تحويل جميع المصارف العاملة في ليبيا إلى الصيرفة الإسلامية وحظر التعامل بالفائدة، تطرح مجموعة من التحديات أمام المشرعين وأمام المصارف لسرعة التحول المنشود وتقديم منتجات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية تلبي حاجة العملاء وتخدم التنمية والحركة الاقتصادية في ليبيا.

ومؤخرا (نوفمبر 2017) قام البنك الدولي بإصدار خطة فيها مجموعة من الخطوط العريضة لخطة انتقالية من النظام المصرفي الحالي إلى النظام المصرفي الإسلامي[36]، وتقترح الخطة أن تمتد المرحلة الانتقالية لعدة سنوات، في المرحلة الأولى منها تقترح الخطة أن تسمح السلطات الليبية بوجود نظام مزدوج (النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي) ولفترة تمتد من ثلاث إلى خمس سنوات، وان يسمح النظام المزدوج في فتح نوافذ إسلامية في المصارف التقليدية مع ضرورة الفصل المحاسبي بين النظامين.

وتركز الخطة على ثلاثة محاور أو مرتكزات:

1. تطوير وتعزيز الأسس المؤسسية لأعمال الصيرفة الإسلامية: من خلال تطوير منح التراخيص والتنظيم والإشراف على البنوك، وإدارة السيولة فيها، واستحداث إدارات لإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، وضع شبكة للأمان المالي وإطار للمحاسبة ومراجعة الحسابات، وضع قواعد حوكمة الشركات والحوكمة الشرعية، السياسات الضريبية، فضلا عن حماية المستهلك. ومن المهم أيضا تقييم مدي كفاية الأسس القانونية السياسية للأعمال المصرفية الإسلامية
2. تنميه السوق وتسهيل الوصول إليه: نظرا لان المصارف الإسلامية جديده نسبيا في ليبيا، فان هذا المحور يركز على تطوير المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية ذات الصلة. وفي الدرجة الأولى على اعتماد وتكييف المنتجات التي يشيع استخدامها في المدارس الفقهية الأخرى مع التأكيد على توحيد خصائص المنتجات وهياكلها، وتشمل التدابير الأخرى في إطار هذا المحور توحيد العقود وغيرها من وثائق المعاملات والجهود الرامية إلى تعزيز الإدماج المالي الإسلامي عن طريق المصارف.
3. بناء القدرات وتوعية الجمهور: هناك حاجه إلى زيادة عدد المهنيين المصرفيين الإسلاميين المهرة وذوي الخبرة في ليبيا. ولذلك فإنه سيتم وضع برنامج متعدد السنوات لبناء القدرات لصانعي

[36] ISLAMIC BANKING STRATEGY AND ACTION PLAN: IBSAP
https://drive.google.com/file/d/1iOJlIndBQm8ZOhDai3ZojEwPOog7SVF7/view?usp=sharing

University of Malaya

السياسات المالية الليبيين، والمنظمين، والمشرفين، فضلا عن المهنيين في القطاع المالي. كما سيجري أيضا تصميم وتنفيذ برنامج لزيادة الوعي العام وتعزيز محو الأمية المالية.

وتدعوا الخطة إلى وجود قيادة تنفيذية تتبنى التنفيذ الشامل لخطة العمل، على أن يكون تنفيذ الخطة على مراحل تبدأ أول بالدورات التدريبية وبناء قدرات الموظفين في مصرف ليبيا المركزي ثم الموظفين المعنيين في القطاع المصرفي ككل، مع البدء فورا بمراجعة القوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي لتتماشى مع المعايير العالمية.

University of Malaya

المبحث الرابع: دعائم وقيود الاستثمارات بالمصارف الإسلامية كمحدد لاستراتيجيات التنمية الاقتصادية في ليبيا

تقوم المصارف الإسلامية بتوظيف واستثمار الأموال والنقود المودعة لديها وذلك للحصول على أرباح دورية يترتب عليها زيادة في رأس مالها وتوزيع أرباح على مساهميها، فعمليات الصيرفة الإسلامية تحقق المنفعة لطرفين: المصرف ومساهميه والعميل المودع، وذلك وفق ضوابط ودعائم وقيود شرعية وقانونية. وعمل المصارف الإسلامية يزيد من فاعلية استراتيجية المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية. ووجود دعائم أو قيود على الاستثمار يشكل عامل تأثير على استراتيجية المصارف الإسلامية نحو التنمية الاقتصادية في ليبيا.

المطلب الأول: أهداف وخصائص وضوابط الاستثمار بالمصارف الإسلامية في ليبيا

تسعى المصارف الإسلامية من خلال الاستثمار إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، كما أنها تتقيد في عملها الاستثماري في ليبيا بضوابط تحددها نظام عملها المصارف الإسلامية التي تسعى إلى تحقيق أهمية الاستثمار وفق المفاهيم التي انطلقت منها المصارف الإسلامية.

أولاً: أهداف الاستثمار في المصارف الإسلامية:

تسعى المصارف الإسلامية في ليبيا إلى تحقيق الاستثمار، باعتباره الهدف الأسمى في تشغيل رؤوس الأموال الإسلامية وإدخالها في العملية التنموية، وصولاً إلى النهوض بالمستوى الاقتصادي الليبي، وأهم أهداف الاستثمار في المصارف والمؤسسات الإسلامية الليبية: –[37]

1. إشراك كل رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية سواء كان من داخل ليبيا أو خارجها.
2. تحرير المستثمر الليبي والمجتمع من التبعية الاقتصادية.
3. حصول المستثمر على ربح (متوقع) من استخدام ماله في العملية الاستثمارية.

هذه مجمل أهداف الاستثمار في المصارف الإسلامية بشكل عام، وفي ليبيا بشكل خاص، وهي تحتاج إلى جهد من المستثمر بإيداع ماله وجهد من المصرف باستثمار المال على الوجه الأمثل، ولذلك تقوم

[37] الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المرجع السابق، ص 432.

University of Malaya

المصارف الإسلامية بدراسة وافية للمشروعات التي تستثمر فيها وتقييمها من حيث الجدوى الاقتصادية ومعرفة درجة المخاطر قبل تمويلها.

ثانياً: خصائص الاستثمار في المصارف الإسلامية:

لنجاح المصارف الإسلامية واستثمار أمواله بطريقة مثلى وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، ينبغي على المصرف استثمار مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في كل أعماله، ولا شك أن أعمال المصرف الإسلامي لها أثر مباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتوفير حياة سعيدة للفرد والمجتمع.

ويمكن توضيح خصائص الاستثمار المصرفي الإسلامي فيما يلي: – [38]

1. **التحفيز على الاستثمار المباشر**: هناك علاقة مباشرة بين العائد المتوقع من عملية الاستثمار وبين نصيب صاحب رأس المال (المصرف) وهذا يحفز الأفراد على زيادة جهودهم من أجل تنمية دخولهم.
2. **التعدد**: لا يفرض المصرف الإسلامي مبالغ محددة للاستثمار فالفرصة مواتية لأصحاب المدخرات سواء كانت كبيرة أو متوسطة أو صغيرة.
3. **الموازنة**: ويقصد بها الموازنة بين النواحي المعنوية والمادية، أي التواؤم بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد.

ثالثاً: ضوابط الاستثمار بالمصارف الإسلامية في ليبيا:

يكون الاستثمار من قبل المصارف الإسلامية وفق ضوابط محددة ينظمها له المشرع والقانون، ليسهل عليه تقديم أفضل الخدمات والمنتوجات مراعية في ذلك القواعد المالية التي تحقق أكبر قدر من الفائدة للطرفين المستثمر والمصرف على حد سواء بمعايير شرعية إسلامية، ومن أهم هذه الضوابط[39]: –

[38] صقر، نبيل الطاهر، عمليات المصارف الإسلامية والحاجة لخدماتها للمتعاملين مع المصارف الليبية، طرابلس، ليبيا، ط1، رسالة ماجستير غير منشورة، 2009م، ص 40.

[39] التويرقي، بشير علي، إدارة المصارف وتطويرها، طرابلس، ليبيا، 2000م، ص 9.

University of Malaya

أ- **التعامل في الطيبات دون المحرمات:** يجب أن يقتصر الاستثمار بالمصارف الإسلامية الليبية على الأعمال المباحة والابتعاد عن المحرمات في العمليات الاستثمارية، وهذا تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾. [40]

ب- **عدم الدخول في أية أعمال أو مشاريع اقتصادية فيها احتكار:** والاحتكار وهو "حبس الأشياء التي تشتد حاجة الناس إليها، سواء كان ذلك سلعا أو خدمات، بحيث يتضررون من حبسها عنهم، ويكون فيه استغلال للناس من أجل رفع الأسعار والإضرار بهم"[41]، وقد حرم الاحتكار لما يسببه من ضرر للمجتمع.

وقد ركزت الشريعة الإسلامية على حرمة الربا وبينت مخاطره، وإن كان في ظاهرة يحمل فائدة عاجلة لصاحب المال، إلا أنه على المدى الطويل فيه كثير من المخاطر الاقتصادية. ولحرمة الربا الواضحة فإن كثير من المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال في ليبيا كانوا يحجمون عن التعامل مع المصارف التقليدية، واتجهوا عندما أتيحت لهم الفرصة إلى المصارف الإسلامية لإيداع أموالهم والاستثمار فيها، وفيما يلي أوجز بعض مخاطر الربا والإشكاليات التي يحملها اقتصاديا[42]: م

1. الربا يجعل مدير الأعمال يواجه بنفسه أخطار الخسارة.
2. الربا يؤدي إلى عدم العدالة في التوزيع وتحويل الثروة.
3. الربا يؤدي إلى الديون على مستوى الفرد والدولة.
4. الربا يسبب التدهور الأخلاقي والجرائم.
5. الربا يسبب الانهيار الاجتماعي والقطيعة بين أصحاب المال ومديري المشاريع.

فإن ما يميز عمليات الاستثمار المشروعة عن تلك التي تتخذ الربا أساسا، هو قيام الأولى على عنصر المخاطرة، وعليه فإن الاستعداد لتحمل نتائج العملية الاستثمارية ربحاً أو خسارة هو الفرق الجوهري المفقود في المعاملة الربوية، ولهذا فإن جوهر حكمة تحريم الربا يتمثل في العائد الذي تقابله مخاطرة[43].

---

[40] الأعراف: 31.

[41] الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المرجع السابق، ص 427.

[42] التويرقي، بشير علي، المرجع السابق، ص9.

[43] عويضة، عدنان عبد الله محمود، 2010، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية، مكتبة التوزيع في العالم العربي، بيروت، لبنان، ط 1، ص 316.

University of Malaya

ومن هنا نستنتج وجود علاقة وثيقة بين الاستثمار في المصارف الإسلامية وبين تحمل المخاطر سواء كان الهلاك الكلي أو الجزئي أو انخفاض القيمة، وهذا ما تؤكده الشريعة الإسلامية التي حرمت إلقاء النفس في التهلكة ودعت إلى الحرص على تحصيل المنافع والمصالح ودرء المضار والمفاسد[44].

المطلب الثاني: دعائم الاستثمار وعلاقته بالمصارف الإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية في ليبيا

يقوم الاستثمار بالمصارف الإسلامية في ليبيا على أسس ودعائم تحقق الكفاية والعدالة والتنمية والتوازن وفق المبادئ الاقتصادية الإسلامية، وإضافة إلى ذلك تحقق المبادئ الاجتماعية الإسلامية من تراحم وتعاون وتكافل:

أولاً: الدعائم الأساسية للاستثمار بالمصارف الإسلامية في ليبيا:

المصارف الإسلامية تزداد وتتضاعف وتنافس المصارف التقليدية من حيث الاستثمار وتطبيق الشريعة الإسلامية فيها ويعتمد ذلك على الاتي: – [45]

1. التناغم مع الخطط الاقتصادية للدول التي توجد فيها المصارف الإسلامية والعمل على دعمها بقصد تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية الملحة في تلك الدول.
2. المواءمة بين مصادر التمويل والصيغ والأدوات التمويلية والاستثمارية المستخدمة بما يلبي كافة الاحتياجات الحقيقية للواقع.
3. إن فرص الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية قادرة ومستمرة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وهي استراتيجية وفرص لا تتوفر في المصارف التقليدية لان هدفها هو الربح.
4. التعامل والتناسق فيما بينها وبين غيرها وذلك من خلال ما هو موجود فعلا من أدوات وصيغ التمويل مع العمل على تطويرها فمن الأدوات والأساليب هي المحافظة على الاستثمار، وهنا يكون من الأولى توجيه رؤوس الأموال الإسلامية وتشجيعها للاستثمار في البيئة المناسبة لها.
5. صياغة نموذج خاص وفق المعطيات الشرعية للسلوك الاستهلاكي الرشيد، وتوفير القنوات الادخارية المصرفية وفق الشريعة الإسلامية.

---

[44] أبو غادة، عبد الستار، المرجع السابق، ص 148، 152.

[45] البعلي، عبد الحميد محمود، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إمكانية ابتكار الأساليب والأدوات والعمليات الجديدة في التمويل، الكويت، الديوان الأميري، 2010، ص 7.

University of Malaya

6. تشجيع وتمويل الصناعات التصديرية وتنويعها للأفكار التمويلية لتحفيزها على أداء دورها وتحمل مسؤولياته في التنمية الاقتصادية.

مما سبق يتضح أن المصارف الإسلامية بهويتها الخاصة تقدم حلولا للاستثمار وفق الشريعة الإسلامية ومواكبة التطور وتقديم استراتيجية واضحة للاستثمار لبناء تنمية اقتصادية حقيقية للبلاد والابتعاد عن الربح المحرم (الفائدة).

ثانياً: علاقة الاستثمار بالمصارف الإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية في ليبيا:

تعاني ليبيا من مشكلة أساسية تتمثل في البطالة، وهي تعتبر مشكلة قديمة حديثة وتعتبر إحدى نقاط الضعف والتخلف في النظام الاقتصادي الليبي، فالبلد النامي يتسم بانخفاض مستويات التعليم والتدريب، الأمر الذي ينجم عنه تدني مستويات الإنتاجية إلى حد كبير، وهذا بالطبع يؤدي إلى انخفاض الطلب وبدوره ينخفض الإنتاج، وانخفاض معدل الادخار، فانخفاض معدل الاستثمار من جهة أخرى، وهذا مما يجعل زيادة في نسبة البطالة،[46] وفي الشكل رقم (2) يوضح تدني الاستثمار وندرة رأس المال، حيث يشكلان ظاهرة مشتركة لكل منهما، أي البطالة والتخلف الاقتصادي.

الشكل رقم (2)

علاقة الاستثمار برأس المال

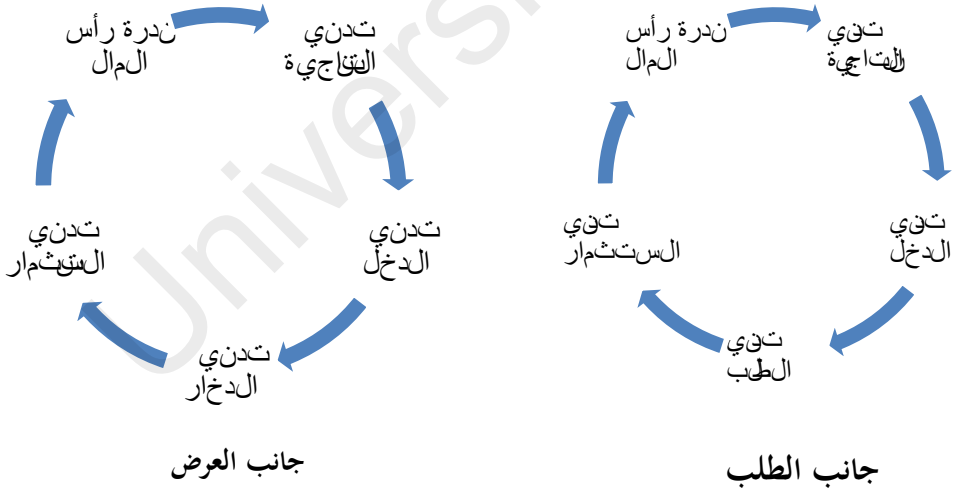

[46] مصرف الجمهورية، العمل المصرفي الإسلامي صيرفة المستقبل، المرجع السابق، ص 119.

University of Malaya

من خلال الشكل السابق، نلاحظ الحلقة المفرغة التي يدور فيها الاقتصاد، ولا تستطيع الدول النامية الفكاك من هذه الحلقة باعتمادها على حلول تقليدية من خلال الاقتصاد التقليدي، فالحلول التقليدية تضعف من إرادة المجتمعات النامية وتصرف نظرها وتسد الطريق أمام تفكيرها في ابتداع الطرق والأساليب القادرة على إخراجها من حالة التخلف إلى حالة التقدم ولن يعرف نظامها الاقتصادي والاجتماعي الاستقرار والتوازن[47].

من هنا فإن الاستثمار بالمصارف الإسلامية في ليبيا يسعى إلى تأسيس مشروعات إنتاجية حقيقة تعمل على دوران الأموال، وبها يتحقق الدخل للفرد والمجتمع على السواء، وكذلك يزيد الطلب على السلع والخدمات وتزيد معدلات الادخار ومعدلات الاستثمار وهكذا تدور عجلة الاقتصاد والإنتاج[48].

والشكل رقم (3) الآتي يبين الكيفية التي بها يتحقق النمو الاقتصادي عن طريق سيادة مبادئ المشاركة والمضاربة لتحقيق الاستثمار، ويمتاز الاستثمار في المصارف الإسلامية بجودة عالية ويعمل كذلك على النهوض بقطاع ريادة الأعمال، وخير مثال على ذلك ما تقوم به دولة ماليزيا حيث إنها تولي أهمية بالغة لقطاع الاستثمار في المصارف الإسلامية لما له من دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة والنفاذ إلى الأسواق العالمية، إلى جانب القدرة التنافسية وتوفير فرص عمل ذات قيمة مضافة عالية وتمويل المشاريع التنموية، ومن أهم هذه المشاريع الناجحة في ماليزيا التي يعتبرها الباحث مثالا يقتدى به في التنمية الاقتصادية وزيادة الاستثمار: الصناعات الكهربائية والإلكترونية، صناعة المعدات والآلات، المنتجات النفطية، أسواق العقارات، مشاريع البنية التحتية[49].

[47] الخضري، سعيد، اقتصاديات التنمية والتطوير، جامعة قناة السويس، مكتبة الجلاء الجامعية للنشر، القاهرة، مصر ،2003 -2004م، ص 228.

[48] المرجع نفسه، ص120.

[49] مجلة أسواق ماليزيا والعالم العربي، العدد 92-أغسطس 2016، ص 32.

University of Malaya

الشكل رقم (3)

دورة عملية الاقتصاد والتنمية

الاستثمار عن طريق المشاركة أو المضاربة

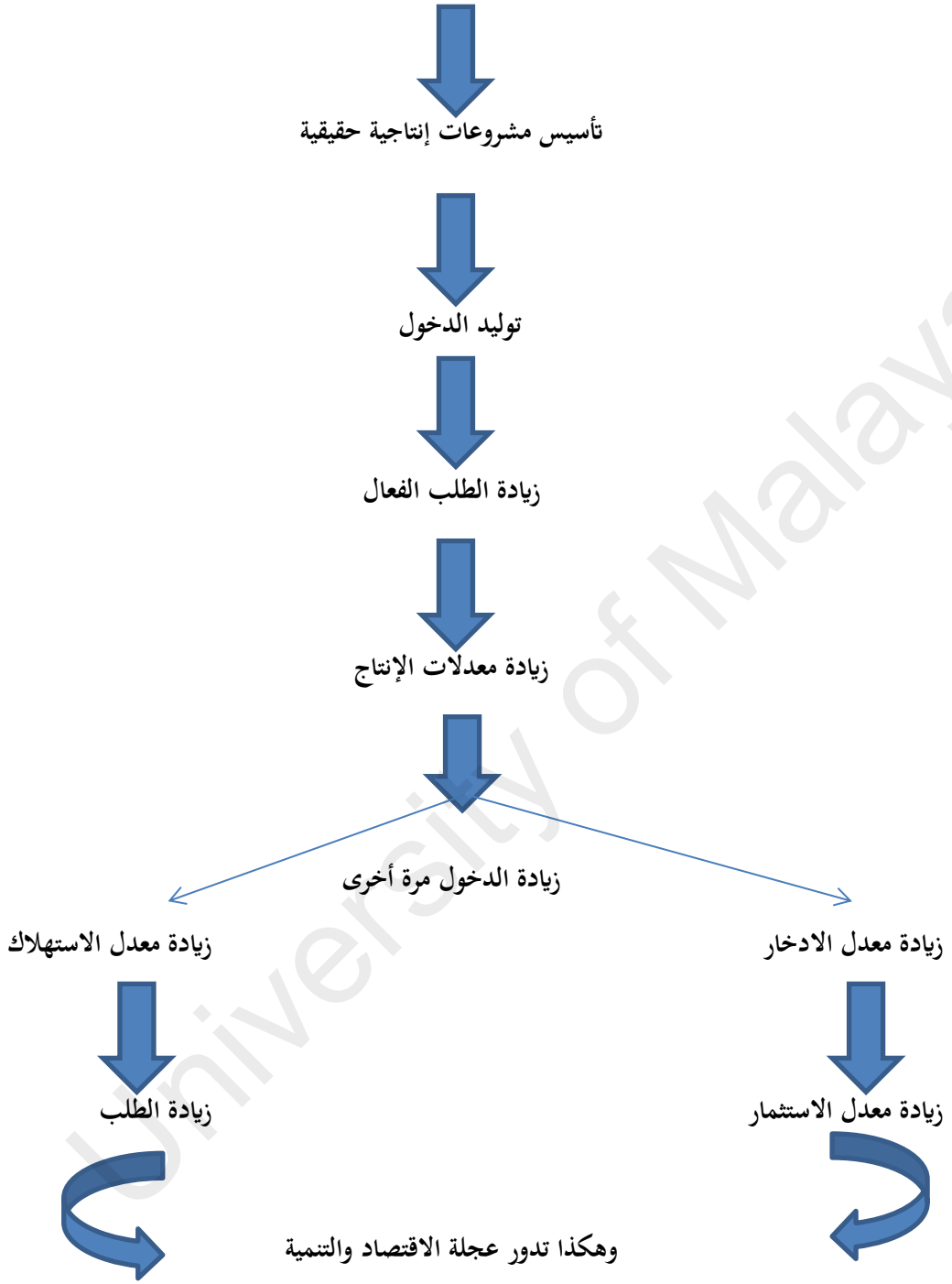

المصدر: مصرف الجمهورية، العمل المصرفي الإسلامي صيرفة المستقبل.

University of Malaya

المطلب الثالث: القيود الشرعية والقانونية والرقابية على الاستثمارات بالمصارف الإسلامية في ليبيا

يميز الاستثمارات بالمصارف الإسلامية في ليبيا انضباطها وفق قيود متعددة تنظم وتسهل عملها بين المستثمر والمؤسسة لإنجاح وتحقيق أهدافها المأمولة، وتتمثل هذه القيود والضوابط في القيود الشرعية والقيود القانونية والقيود الرقابية الشرعية على المصارف الإسلامية عامة وفي المصارف الإسلامية الليبية خاصة.

أولاً: القيود الشرعية على الاستثمارات بالمصارف الإسلامية في ليبيا:

سيتم التطرق هنا إلى أهم ما يميز الاستثمار في المصارف الإسلامية والتي يجب فيها التأكد من أن النشاط المطلوب أي الاستثمار فيه أو تمويله يدخل ضمن نشاط وخبرة متوفرة لدي المصرف والعميل، ولابد من أن تكون جميع أنشطة ومعاملات المشروع منضبطة وفقا للشريعة الإسلامية، ومن أهم ما يجب الحرص عليه ما يلي[50]:-

1. الالتزام بالبيوع الحلال، ومنع بيوع الخبائث والبيوع الربوية.
2. عدم تمويل أي مشروع إن كان يعتمد ولو في جزء منه على التمويل بالاقتراض بالفائدة.
3. عدم وضع خطط لاستخدام الأموال الفائضة عن حاجة المشروع في شراء مستندات أو شهادات استثمار أو أذون خزانة أو إيداعها في مصرف بفائدة.
4. الالتزام بالإنتاج والنشاط الحلال وذلك بالالتزام بإنتاج الطيبات وعدم إنتاج الخبائث مثل (الخمور والسجائر)، أو إنتاج مواد أو عمل دعاية وتسويق لها وكذلك يجب أن يكون النشاط موافقا لشرع الله.
5. مراعاة أولويات الشريعة الإسلامية، بحيث يتم مراعاة الأولويات عند اختيار مشروع معين أو طرح مشروع للجمهور أو المقارنة بين عدة مشروعات، وإعطاء الأولويات وهي الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، وذلك لأن الهدف هو تنمية المال وفقا لشرع الله وليس مجرد الحصول على الربح.
6. البعد عن المشروعات الملوثة للبيئة التي تسبب الأضرار للآخرين وتلوث البيئة المحيطة بها، وتتسبب في الإصابة بالأمراض، تطبيقا للقاعدة الشرعية: "لا ضرر ولا ضرار".

[50] العزعزي، شهاب أحمد سعيد، المرجع السابق، ص 212.

University of Malaya

7. يجب عرض المشروع على الهيئة الشرعية للالتزام التام بكل تعليماتها قبل وأثناء وبعد التنفيذ، فلا يمكن فصل الاقتصاد عن الدين، كما لا يمكن تحسين الأحوال الاقتصادية للمسلمين بمعزل عن تحسين أموالهم الاقتصادية والاجتماعية وهو نفس الاتجاه الذي بدأ المفكرون الغربيون يؤمنون به على عكس ألف كرة القديمة بوجود ما يسمي بالاقتصاد البحث.

أما الوسائل المحققة لتسهيل الوصول إلى الحكم الشرعي في المؤسسات المالية: –[51]

1. المعرفة الدقيقة بالواقعة المستفتى فيها مع استخلاص حقيقتها إذا لم تتضح في الاستفتاء وذلك من خلال المشاورة مع الهيئات أو الرجوع للخبراء مع مراعاة الأعراف لكل زمان ومكان.
2. تحصيل الحكم الشرعي المجرد في الذهن وبدل الجهد فيما إذا كان الدليل في القضية غير ثابت أو غير واضح الدلالة أو لم يرد فيها نص أو أقوال للفقهاء والسابقين.
3. التحقق من انطباق الحكم على الواقعة المستفتي فيها بأن يوجد فيها مناط الحكم وهو ما يسمي (تحقيق المناط).

وهذا يقودنا إلى أهم الدوافع الشرعية التي تعمل وتساعد على تطبيق عملية الاستثمار وهي: –[52]

أ– الوازع الديني: المتمثل في الرقابة الذاتية واستشعار المحاسبة أمام الله وأمام الخلق.

ب– الوازع الاجتماعي: المتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إضافة إلى صفة التعاون والتكافل.

ج– الوازع الحكومي: المتمثل في الأجهزة الحكومية المنوطة بتطبيق القانون وحفظ النظام العام.

ومن مقاصد الاستثمار وتمويله في الاقتصاد الإسلامي هو الحفاظ على المال وتنميته وكذلك إشراك أكبر عدد ممكن من أفراد الأمة في الاستفادة من هذا المال وكذلك القضاء على التخلف وتحقيق النمو الاقتصادي من خلال توفير صيغ التمويل الشرعية نحو الاستثمار وعدم الاكتناز.

[51] أبو غدة، عبد الستار، المرجع السابق، ص 371.

[52] صاري، علي، ودغرير، فتحي، واقعية وملائمة التمويل الإسلامي للمشروعات المهنية والحرفية الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، جامعة سوق أهراس، 2013، ص 3.

University of Malaya

ثانياً: القيود القانونية على الاستثمارات بالمصارف الإسلامية في ليبيا:

قامت السلطات التشريعية في كافة الدول على سن القوانين الصارمة لكبح جماح المصارف التجارية، وتقييد أنشطتها الاستثمارية وإخضاعها لرقابة محكمة من قبل المصارف المركزية وكان الهدف من هذه القيود أمرين أساسيين هما: –[53]

- **الأول**: حماية أموال المودعين، بعدم تعريضها لمخاطر أو مجازفات لا تؤمن عليها.
- **الثاني**: منع المصارف بما لها من إمكانات مادية هائلة من تعدي وظيفتها الأساسية وهي (الوساطة) إلى مزاحمة الشركات التجارية الأخرى.

وفيما يلي نماذج لبعض القيود التي تُحجِّم مفهوم الاستثمارات المصرفية والتي تكاد قوانين معظم الدول تتفق فيها[54]: –

1. تمنع المصارف من الاستثمار في أي عمل يستلزم امتلاك أصول أو موجودات عينية، أو مزاولة التجارة لحسابها أو لغيرها، أو امتلاك أصول طويلة الأجل.
2. تضع قوانين معظم الدول سقوفاً عليا للأنشطة الاستثمارية التي تنطوي على ائتمان، ولا يحق للمصرف أن يتجاوز تلك النسب أو السقوف.
3. كما فرضت القوانين نسباً معينة للحصص التي يحق للمصرف أن يمتلكها من أسهم الشركات المساهمة وليس له أن يتجاوز تلك النسب.
4. تمنع قوانين كثير من الدول المصارف من الاستثمار فيما عدا الأوراق المالية، إلا بتراخيص استثنائية وفي حدود نسب وشروط تحددها الجهات الرقابية، وبالتالي فليس للمصرف أن يشارك في استثمارات حقيقية، أو أن يتعامل في القيم المالية المنقولة الأخرى.
5. تلزم القوانين عادة المصارف التجارية بالاحتفاظ بوديعة نقدية نظامية محددة لدي المصارف المركزية، وعدم إدراجها ضمن أنشطتها الاستثمارية.

---

[53] الشبيلي، يوسف بن عبد الله، المرجع السابق، ص 65.

[54] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

University of Malaya

ثالثاً: القيود الرقابية الشرعية على المصارف الإسلامية في ليبيا:

الرقابة في الاقتصاد الإسلامي ذاتية قبل أن تكون خارجية وهي بهذا أشد قوة وأكثر فعالية، وتحقق جميع الأهداف وتمنع التهرب من أداء الحقوق، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾،[55] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ ﴾.[56]والاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاق، فلا يفصل بين الأخلاق والمعاملات بخلاف الأنظمة الاقتصادية الأخرى، ومن أخلاق التاجر المسلم السماحة، والصدق والأمانة، والقناعة.[57]

وللرقابة الشرعية في مصرف الجمهورية جهاز مستقل في فقه المعاملات الإسلامية، وهم المخولون في توقيع العقود وفق الشريعة الإسلامية بمصرف الجمهورية، ويتكون أعضاء الرقابة الشرعية بالمصرف من: – [58]

1- د. الصادق الغرياني رئيساً وهو مفتي الديار الليبية.

2- د. أسامة الصلابي عضوا.

3- د. محمود الغرياني عضواً.

وعلى جميع المصارف التي تقدم منتجات مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أن تقوم بتعيين هيئة للرقابة الشرعية تكون مسؤولة عن توجيه نشاطاتها المتعلقة بتقديم المنتجات المصرفية، ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاوى الهيئة ملزمة للمصرف. على أن تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل لهم إلمام بفقه المعاملات، كما يجب ألا يكونوا مرتبطين بأي شكل من الأشكال بأية قرارات إدارية أو مسؤوليات تنفيذية داخل المصرف، وأن يحظر على المصرف تعيين أشخاص مثل الأقارب، أو أشخاص مدينون للمصرف ومن مهام وأهداف الهيئة ما يلي[59]:-

1- التوجيه الشرعي لأنشطة المصرف المتعلقة بالمنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[55] الحديد: آية 14.

[56] آل عمران: آية 15.

[57] النابلسي، محمد راتب، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية، موضوعات إسلامية، مقالات في صحيفة دنماركية، 2 – 12 \2008م، الدرس (10 – 12) .www.nabulsi.com ، تاريخ الرفع 11-6-2015.

[58] الموقع الإلكتروني لمصرف الجمهورية، www.islamic bank\ar\index.php، تاريخ الرفع 15-4-2016.

[59] مصرف ليبيا المركزي، منشور 1، رقم 9، 2010، صدر بمدينة طرابلس، ليبيا، 16\6\2010، ص 6.

University of Malaya

2- مراجعة وفحص العمليات والتحقق من أنها نفذت طبقا للقرارات الصادرة بشأنها من هيئة الرقابة الشرعية، وبما يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

3- تقديم المشورة لمجلس إدارة المصرف في الأمور والمسائل الشرعية، وذلك وفقا للأصول المتبعة في المعايير الدولية والمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث تقوم هذه الهيئة بإعداد تقرير سنوي (يتم تضمينه في التقرير السنوي للمصرف)، وفي هذا السبيل يكون لهيئة الرقابة الشرعية حق الاطلاع الكامل وبدون قيود، على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع للمستشارين المهنيين للمصرف وموظفي المصرف دوي الصلة بالمنتجات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تقوم الرقابة الشرعية قبل البدء في تمويل المشروع بعدة أعمال[60]: -

1- مراعاة والنظر إلى الجوانب الشرعية في عقد التأسيس.

2- التأكد من العقود والخدمات المقدمة للتمويل ومعرفة الجودة الاقتصادية للمشروع.

3- توافق صيغ التمويل مع الخدمات المصرفية الإسلامية ومعرفة طرق الاستثمار التي يحتاج إليها المشروع ليقوم المصرف بتمويله.

4- وضع دليل يوضح فيه المصرف المطلوبات والإجراءات التي يحتاجها المشروع منذ فتح الحساب في المصرف إلى حصوله على التمويل وفق الشريعة الإسلامية ونوع التمويل.

ويتم تطبيق الإجراءات على مجموعة من المحاور منها[61]:-

1- منتجات وخدمات المصارف: المنتجات والخدمات تخلوا من الربى والغرر والميسر، ويجب أن يتم الموفقة عليها من الهيئة الشرعية وإعداد المنتجات التي تتوافق مع الشرعية الإسلامية.

2- خدمات أخرى للمصارف: والتي تتمثل في حملات الترويج، والمشاركة مع أطراف أخرى كمسوق أو وكيل التحصيلات التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[60] مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العلوم الاقتصادية، التسيير، والعلوم التجارية، المجلد 8، العدد1، ، الجزء c، تصدر عن جامعة غرداية، الجزائر، 2015، ص 595.

[61] عزمان، محمد نور، المبادئ الأساسية للصيرفة الإسلامية-الإطار التنظيمي للخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي في ماليزيا، دورة تدريبية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، -25-8-2016م، ص3.

University of Malaya

3- أنشطة موظفي المصرف: أساس المصارف الإسلامية هي العقيدة الإسلامية التي تنص على أن البشر هم عبيد لله سبحانه وتعالى وأن الكون هو ملك له لا شريك له، بالتالي فإن المصرف ومسؤوليه مسؤولون أمام الله تعالى.

University of Malaya

الفصل الثالث: تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا

مقدمة:

تحتل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في الاقتصاديات العالمية كافة، بغض النظر عن درجة تطور هذه الاقتصاديات واختلاف أنظمتها ومفاهيمها الاقتصادية، فالمشروعات الصغيرة لها دور مهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كافة المجتمعات العالمية، فهي تقوم بتنشيط الاقتصاد واستثمار المدخرات، لا سيما في الدول التي تفتقر إلى وجود سوق مالي.

وتشهد ليبيا خلال السنوات الأخيرة تحولات وإصلاحات اقتصادية متسارعة من أجل رفع وتيرة التنمية الاقتصادية بعيدة المدي بهدف تحقيق معدلات نمو مرتفعة، غير أن نجاح تلك الخطط التي تهتم بالمشروعات الصغيرة لتحقيق التنمية الاقتصادية هو رهين بمدي الجدية في تنفيذها واستمراريتها وكذلك توفير التمويل اللازم لها من أجل زيادة معدلات نموها وقدرتها على امتصاص البطالة، ومجابهة المشاكل والصعوبات والمعوقات التي تستهدفها.

ويحتوي هذا الفصل على المباحث التالية: –

المبحث الأول: مفهوم وأهمية تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا.

المبحث الثاني: الأدوار والمعايير المستخدمة لتنمية المشروعات الصغيرة في ليبيا.

المبحث الثالث: طرق ووسائل وسبل تطوير المشروعات الصغيرة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ليبيا.

المبحث الرابع: مشاكل وصعوبات المشروعات الصغيرة في ليبيا.

University of Malaya

المبحث الأول: مفهوم وأهمية تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا

تعمل المشروعات الصغيرة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولأهميتها اعتبرت مقياسا دالا على تقدم الدول اقتصاديا وتؤخرها. وهنا وفي هذا المبحث أتناول مفهوم المشروعات الصغيرة وواقعها في الاقتصاد الليبي، كما سأتطرق إلى أهمية تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا.

المطلب الأول: مفهوم وواقع المشاريع الصغيرة في ليبيا:

يثير مفهوم المشاريع الصغيرة جدلا كبيرا بين الاقتصاديين، حيث ليس هناك تعريفاً واحداً للمشروع الصغير يمكن أن يسري على جميع المشاريع في كل المناطق وتحت كل الظروف، وذلك لأن الحكم على مشروع بكونه صغيرًا أو متوسطا أو كبيرا تحكمه عدة ضوابط ومعايير، ويتعين أن تأخذ في الاعتبار الظروف التي يعمل فيها المشروع والبيئة المحيطة به ومرحلة تطور المجتمع وأعرافه وتقاليده.

ففي حين يستند برنامج الأمم المتحدة للتنمية والتجارة " الأونكتاد" في تعريفه إلى حجم العمالة، حيث يعرف المشروع الصغير بأنه ذلك المشروع الذي يعمل به من 20 – 100 عامل فأقل، فإنه يعرف المشروع المتوسط بأنه ما زاد عن 100 – 500 عامل. أما الاتحاد الأوروبي فيصف المشروع بأنه صغير إذا كان عدد العاملين أقل من 50 عامل وأن المشروع المتوسط هو الذي يعمل به أقل من 250 عامل[1].

وليس من اليسير الوصول إلى وضع تعريف شامل للمشروعات الصغيرة يمكن تطبيقه على كافة الأزمنة والأمكنة، فالمشروع الصغير في بلد معين قد يكون كبيرا في بلد آخر[2].

وعادة ما يكون المقصود بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة هو حجم معين من رأس المال المستثمر وعدد معين من العمالة، وذلك بالنسبة لأي نشاط سواء كان صناعياً، أو تجارياً، أو زراعياً، أو نشاطاً خدمياً[3]. ويستخدم مصطلح المشروعات الصغيرة والمتوسطة في عدة تعريفات مقترحة في بعض الدول ففي اليابان مصطلح المشروعات الصغيرة والمتوسطة يضم قطاع المنشآت التي بدأت تدخل قدرا من الميكنة في عملياتها

---

[1] القهيوي، ليث عبد الله، والوادي، بلال محمد، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، الأردن، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2012م، ص 14.

[2] كبوسة، محمد علي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثرها على إجمالي الناتج المحلي بالجزائر، طرابلس، ليبيا، 2002م، ص 13.

[3] عباس علي، الصناعات الصغيرة في الكويت، المجلة العربية للعلوم والإدارة، العدد 2، 2000م، ص 232.

University of Malaya

وتعد منشآت متوسطة الحجم، واستخدمت اليابان معيار عدد المشتغلين لوضع حد فاصل بين المشروعات الصغيرة والكبيرة حيث إن المنشآت التي يعمل فيها مئة عامل فأقل تعتبر منشآت صغيرة، ولقد ظل هذا المعيار سائداً إلا أنه ارتفع بعد ذلك إلى 300 عامل كحد أقصى.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإن قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 يعرفها بأنها المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها مستقلة، ولا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه، وقد تم تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة هنا بالاعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين[4].

واعتمد المشرع الجزائري في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التعريف الذي حدده الاتحاد الأوروبي سنة 1996م، والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء في الاتحاد، وقد صادقت الجزائر على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في يونيو سنة 2000م، وهو يكرس التعريف الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يتركز على ثلاثة مقاييس وهي عدد العاملين، والحصيلة السنوية، بالإضافة إلى شرط استقلالية المؤسسة.[5]

وتوجب الضرورة المصارف الإسلامية عند تمويلها للمشروعات تحديد فيما إذا كانت صغيرة أو متوسطة أو كبيرة، وتلجأ هذه المصارف إلى التمييز بينها من حيث الإدارة ورأس المال والاختصاص (النشاط) الذي سوف تمارسه كي توافق على تمويلها، بالإضافة إلى دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع ومعرفة درجة المخاطرة عند القيام بعملية التمويل ومواجهة تغيرات السوق بسرعة بعيدا عن الروتين.[6]

وتتصف المشروعات الصغيرة غاليا بأنه لا توجد لها لوائح مقيدة تتحكم في عملية اتخاذ القرار فيها، بل ترجع القرارات إلى خبرة صاحب هذه المؤسسة.

ومن الآثار الإيجابية لتنمية المشروعات الصغيرة والتي تعود بحصيلتها على التنمية الاقتصادية للبلاد، ما يأتي[7]: -

---

[4] زغيل، حاتم عبد الكريم، أهمية تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة ودورها في رفع مستوي الإنتاج، طرابلس، ليبيا، رسالة ماجستير غير منشورة، 2007م، ص 9.

[5] سليمان ناصر، وعواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقي الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الجزائر، جامعة ورقلة، 2006م ص 4.

[6] صحيفة الوسط نيوز، www.alwasatnews.com، تاريخ الرفع 22-1-2016.

[7] بلعزوز بن علي، والفي محمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2، الملتقي الأول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الجزائر، جامعة الشلف، 2006م.

University of Malaya

1. عدالة التنمية الاقتصادية لأن أي مشروع اقتصادي يساهم في تحقيق التوازن والعدالة في توزيع الدخل وهذا بدوره يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية.
2. تنمية الصادرات وزيادتها، فإنتاج المشاريع الصغيرة يساهم في خفض كلفة الإنتاج مما يزيد من قدرة المنافسة في الأسواق العالمية.
3. إيجاد فرص عمل جديدة توفرها هذه المشاريع والقدرة على امتصاص البطالة.
4. رفع روح المبادرة الفنية والجماعية عن طريق استحداث أنشطة اقتصادية وإنتاجية وخدمية لم تكن موجودة من قبل وكذلك إحياء أنشطة كانت قائمة من قبل.

المطلب الثاني: أهمية تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا.

تسعى المشروعات الصغيرة للقيام بدور بارز وهام في تطوير كافة جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تمثل مقياس تقدم الشعوب أو تأخرها، وسنستعرض فيما يلي الدور المؤثر للمشروعات الصغيرة على مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أولاً: الأهمية الاقتصادية لتمويل المشروعات الصغيرة: –

تعمل المشروعات الصغيرة على تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع، ومن أهم ما تحققه المشروعات الصغيرة في تنمية الاقتصاد الوطني على سبيل المثال لا الحصر:[8]

1. المساهمة في الحد من البطالة من خلال توفير فرص عمل بشكل مستمر وبتكلفة منخفضة نسبيا.
2. الاعتماد على الموارد المحلية ومخرجات المشروعات الكبيرة وبذلك تسهم في الحد من هدر تلك الموارد وتقلل من الاستيراد.
3. المساهمة في زيادة الاستثمارات وتحقيق نوع من التوازن الجغرافي لعملية التنمية الاقتصادية كونها تتسم بسهولة الانتشار بين المناطق والأقاليم.

[8] كونجو، كونجو عبود، استراتيجية الاستثمار والتمويل في المشروعات الصغيرة، المؤتمر العلمي الخامس، عمان، الأردن، جامعة فيلادلفيا، 2007م، ص 7-8.

University of Malaya

4. أنها تقوم بتغطية متطلبات السوق المحلي، وخاصة في البلدان النامية التي تعاني من انخفاض القدرة الشرعية لدى الأفراد.

وتعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة النمط الغالب للمشروعات في كل الدول العربية ففي مصر مثلا، تمثل هذه المشروعات 99% من مجمل مشروعات القطاع الخاص، وتوفر فرص عمل لقاعدة عريضة من القوى العاملة، وتساهم في 25% -40% من الناتج المحلي، لذا نرى اهتماما من كافة الدول العربية للنهوض وتطوير المشروعات الصغيرة كونها ركيزة التنمية الاقتصادية بالبلاد قاطبة. وهذا لا يختلف عنه على المستوى العالمي حيث تشكل المشروعات الصغيرة نسبة مهمة من إجمالي المشروعات والمنشآت الاقتصادية في الدولة كما أنها تستقطب النسبة الكبرى للعمالة وتحقق قيمة إضافية تصديرية عالية للاقتصاد، والجدول رقم (7) التالي يوضح دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية[9]:

جدول رقم (7)

دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات المتقدمة والانتقالية

الدولة	إجمالي المنشئات %	العمالة الموظفة %	القيمة المضافة %
أمريكا	37	85	54
اليابان	51	98	69
ألمانيا	50	99	53
بريطانيا	50	99	53
فرنسا	53	99	61
كوريا	46	98	71
الصين	60	99	74
ماليزيا	26	95	41
الهند	80	95	80
إندونيسيا	63	100	100

[9] بن جليلي، رياض، تنافسية المنشئات الصغيرة والمتوسطة، الخصائص والتحديات، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 93، 2010، ص9.

University of Malaya

وتواجه المنشئات الصغيرة والمتوسطة ثلاثة تحديات تنافسية: القيود المتصلة بالحجم، والخلل الذي يشوب الأسواق، وتحيز السياسات في هذا القطاع. ولكن هذه التحديات تتزايد في الدول النامية عموما وفي الدول العربية على وجه الخصوص، فهذه التحديات:[10]

- التحديات المتصلة بالحجم، حيث الحجم الصغير قيد على المنشئات الصغيرة والمتوسطة حينما تكون اقتصاديات الحجم عاملا رئيسيا في أي مرحلة من مراحل سلسلة القيمة، وهذا يقلل من القدرة على التنافس.
- أوجه الخلل التي تعتري السوق، إن تجزئة أسواق عناصر الإنتاج هو إحدى السمات المميزة لكثير من الدول النامية حيث تضع المنشئات الصغيرة والمتوسطة في موقف صعب عندما يتعلق الأمر بالحصول على المدخلات، والائتمان، والعمالة، وأسواق التقنية، والمعلومات.
- تحيز السياسات ضد المشروعات الصغيرة، حيث تميل العديد من السياسات الحكومية حتى تلك التي يقصد من بعضها مساندة المنشئات الصغيرة إلى العمل بطريقة لا تتوافق مع دعمها، وتتضمن هذه السياسات سياسة الاستيراد والتصدير والضرائب، إضافة إلى جوانب أخرى عديدة في إطار القوانين واللوائح والتي تزيد بشكل غير متكافئ من تكلفة العلامات التجارية بالنسبة للمنشئات الصغيرة والمتوسطة.

وعلى الرغم من التحديات السابقة نجد أن المنشئات الصغيرة والمتوسطة تمثل أكثر من 95% من منشئات القطاع الخاص في معظم الدول العربية وتساهم في توفير 75% من فرص العمل التي يوفرها هذا القطاع. وبالنظر لأهمية هذا القطاع فإنه يتحتم على الدول العربية بناء استراتيجية وسياسات تمكن المشروعات الصغيرة من المنافسة الاقتصادية، وذلك بالاستناد إلى فهم واقع تلك المشروعات ورفع القيود التي تتحكم فيها وتهدد استمرارها وتكبح النمو في النشاط الذي تمارسه.

[10] المرجع نفسه، ص 10 – 11.

University of Malaya

المبحث الثاني: الأدوار والمعايير المستخدمة لتنمية المشروعات الصغيرة في ليبيا

يتم قياس الأدوار الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات الصغيرة على قدر مساهمتها في الاقتصاد الوطني الليبي، ووفق معايير تحدد نوعية المشروعات الصغيرة التي تعمل على نجاح المشروع، وهذا ما سأوضحه بشيء من التفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: المعايير المستخدمة في تعريف المشروعات الصغيرة:

ومن المعايير المستخدمة لتحديد المشروعات الصغيرة:

1. معيار العمالة ورأس المال:

والجمع بين معياري العمالة وراس المال يعد ضروريا للخروج بمعيار نسبي جديد يتم احتسابه بقسمة حجم رأس المال المستثمر على عدد العمال، ويطلق على هذا المعيار تكلفة فرصة العمل، لأنه يمثل حجم رأس المال اللاّزم لتوظيف وتشغيل عامل واحد، والجدول التالي يوضح المعايير المستخدمة لتصنيف المشاريع[11]:

[11] القهيوي، ليث عبد الله، والوادي، بلال محمد، المرجع السابق، ص 16 -17.

University of Malaya

الجدول رقم (8)

المعايير المستخدمة لتصنيف المشاريع

الدولـة	معيار عدد العاملين	معيار حجم رأس المال
اليابان	أقل من 300 عامل موظف	و(أو)100 مليون ين ياباني
المملكة المتحدة	أقل من 200 عامل وموظف	و(أو)3.8مليون جنيه إسترليني
الولايات المتحدة الأمريكية	أقل من 50 عامل وموظف	- - - - - - - -
سنغافورا	أقل من 50 عامل وموظف	و(أو) أقل من 2 مليون دولار أمريكي
المملكة العربية السعودية	أقل من 50 عامل وموظف	و(أو) أقل من 20 مليون ريال سعودي
الهند	أقل من 300 عامل وموظف	أقل من 280 ألف دولار أمريكي
العراق	أقل من 10 عامل وموظف	أقل من 6 آلاف دينار
ليبيا	أقل من 10 عامل وموظف	أقل من 5 ألاف دينار
الكويت	أقل من 10 عامل وموظف	أقل من 200ألف دولار أمريكي
كوريا	أقل من 300 عامل وموظف	أقل من 700ألف دولار أمريكي
ماليزيا	أقل من 25 عامل وموظف	أقل من 250 ألف دولار أمريكي
غانا	----------	اقل من 36 ألف دولار أمريكي
زامبيا	----------	اقل من 315 ألف دولار أمريكي
باكستان	----------	اقل من 50 ألف دولار أمريكي
الاتحاد الأوروبي	أقل من 250 عامل وموظف	أقل من8 مليون جنيه إسترليني
إندونيسيا	أقل من19 عامل وموظف	----------
الفلبين	أقل من 99 عامل وموظف	----------
تايلاند	أقل من 50 عامل وموظف	----------
جمهورية مصر العربية	ما بين 10-100 عامل وموظف	أقل من 500 ألف جنيه مصري
ألمانيا	أقل من 50 عامل وموظف	----------
المصرف الدولي	ما بين 10-50 عامل وموظف	ما بين 250-300 ألف دولار أمريكي
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO	أقل من 100 عامل وموظف	أقل من 250 ألف دولار أمريكي

أما معيار العمالة فيعتبر من المعايير الأكثر انتشارا في تحديد مفهوم الصناعات الصغيرة التي تفرق بينها وبين الصناعات الكبيرة لسهولة توفير البيانات الخاصة بالعمالة في الصناعات المختلفة ولقد حددت منظمة التعاون والتنمية تصنيف الصناعات الصغيرة كما هو مبين في الجدول رقم (9):

University of Malaya

الجدول رقم (9)

تصنيف منظمة التعاون والتنمية للصناعات الصغيرة

عدد العمال	حجم المنشأة
19-1	صغيرة جدا
99-20	صغيرة
499-100	متوسطة
500 فما فوق	كبيرة

أما معيار رأس المال فيعتبر من المعايير التي تحدد حجم المنشأة والطاقة الإنتاجية للمنشأة وهذا المعيار يختلف من دولة إلى أخرى فقد نجد أن عدد العمال لدي منشأة ما قليل ولا يعني ذلك أن حجمها صغير إذ أن من المحتمل أن يكون حجم المنشأة ذو رأس مال كبير فتصنف هذه المنشأة حسب معيار رأس المال من المشروعات الكبيرة في حين أنها مصنفة صغيرة وفقا لمعيار العمالة وربما يحدث العكس[12].

2. معيار حجم وقيمة الإنتاج والمبيعات:

طبقاً لهذا المعيار فان المشروعات الصغيرة هي التي تتصف بحجم إنتاج من حيث الكمية والقيمة، ويعيب على معيار الإنتاج عدم صلاحيته في المشاريع التي تنتج عدة منتجات مختلفة، فيكون هناك صعوبة الجمع العيني، أما اعتماد معيار قيمة الإنتاج فيعيبه إدخال عنصر السعر وهو غالبا ما يكون مضللا عندما يحدث تغير كبير في الأسعار، ويأخذ البعض معيار حجم وقيمة المبيعات كمعيار لتحديد حجم المشروع والتمييز بينه وبين المشروعات المتوسطة والكبيرة، إلا أن هذا المعيار يعاب عليه تعرضه المستمر للتغير في الأسعار وذلك لوجود عوامل متعددة[13].

وهذا المعيار لا يعد شائعا في الدول العربية نظرا لتذبذبه إلا أنه من الممكن أن يكون أكثر ملائمة في المشروعات الخدمية والتجارية أكثر منها في المشروعات الصناعية[14].

---

[12] أبو صاع، رمضان أحمد، دور التمويل المصرفي في تطوير الصناعات الصغيرة (دراسة تطبيقية على الصناعات الصغيرة في ليبيا)، طرابلس، ليبيا، أكاديمية الدراسات العليا، رسالة ماجستير غير منشورة، 2009م، ص 9.

[13] زغيل، حاتم عبد الكريم، المرجع السابق، ص 14.

[14] فرحان، محمد عبد الحميد محمد، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة (دراسة لأهم مصادر التمويل)، عمان، الأردن، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2012م، ص17.

University of Malaya

تعريف الصناعات الصغيرة في الاقتصاد الليبي

يقسم القانون رقم 22 لسنة 1989 الصناعات في الاقتصاد الليبي إلى عدد من المستويات:

1. الصناعات الصغرى: وهي الصناعات البسيطة التي لا تستخدم تقنية معقدة.
2. المشروع الصناعي الفردي: وهو المشروع الذي يمتلكه ويقوم بتشغيله فرد طبيعي لحساب نفسه دون استغلال الغير.
3. التشاركية الصناعية: وهي المشروع الذي يمتلكه ويقوم بإدارته وتشغيله شخصيات طبيعية على الأقل، ولا يقوم بتشغيل الغير بأجرة أو بدون أجرة، ولا ينفرد فيه أحد بسلطة رب العمل.
4. الشركة الصناعية الجماعية: وهي المشروع الصناعي الذي يمتلكه الأفراد سواء كانوا منتجين أم لم يكونوا كذلك، وتكون العلاقة بين المالكين له والمنتجين فيه علاقة مشاركة في الإنتاج.
5. الشركة الصناعية العامة: هي المشروع الصناعي الذي يمتلكه المجتمع.
6. الشركة الصناعية المشتركة: هي المشروع الذي يشارك في رأسماله شخص طبيعي أو اعتباري وغير متمتع بالجنسية الليبية.

وإذا نظرنا في هذه المستويات وجدنا أن المشرع نظر إلى ملكية المشروع، فأوجد عدة تقسيمات حسب ملكية المشروع ومن يعمل فيه، ولم ينظر إلى رأس مال المشروع أو عدد العاملين فيه، وهو حين نظر إلى الصناعات الصغيرة عرفها بأنها هي التي لا تستخدم تقنية معقدة، وهذا يخالف المفهوم العالمي للصناعات الصغيرة. ونحن إذا أردنا أن نضع تعريفا للمشروعات الصغيرة في الاقتصاد الليبي معتمدين على القانون السابق، فنستطيع القول بأنها "كافة المشروعات الفردية أو الجماعية في شتى المجالات الاقتصادية التي تستوعب قوى عاملة بحيث لا يزيد العاملين فيها عن 25 فردا، ولا يتجاوز رأسمالها 2.5 مليون دينار ليبي"[15].

أهمية المشروعات والصناعات الصغيرة للاقتصاد الليبي:

تلعب الصناعات الصغيرة (أو ما كان يعرف بالتشاركيات) دورا مهما في الاقتصاد الليبي، ونلحظ هنا بأن هذا النشاط الاقتصادي وثيق الارتباط بالبيئة التي يُقام فيها سواء من خلال مستلزمات الإنتاج أو التوزيع وتقديم الخدمات. وأهمية هذا النشاط الاقتصادي تنبع من الآتي:

1. ضرورة هيكلة الاقتصاد الليبي وتنمية نشاطات اقتصادية متعددة في الصناعة والزراعة والخدمات.

[15] محمد إدريس علي، آفاق تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منطقة بنغازي، ورقة غير منشورة، 2006م، ص 3

University of Malaya

2. تنويع مصادر الدخل في الاقتصاد الليبي وعدم قصرها على قطاع تصدير النفط الخام.
3. تحسين المستوى المعيشي للمواطنين من خلال إيجاد فرص عمل جديدة وإتاحة الفرصة أمامهم للمشاركة في الإنتاج.
4. تنمية وتطوير الموارد البشرية.
5. تخفيف العبء عن ميزانية الدولة، وتوجيه الباحثين عن العمل إلى القطاع الخاص.
6. مصدر إضافي لخزينة الدولة من حيث الرسوم والضرائب التي يتم تحصيلها.

خصائص المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الليبي:

لا شك أن خصائص المشروعات أو الصناعات الصغيرة في ليبيا تتشابه مع خصائصها في غيرها من البلدان، ولكننا نجد أن لكل اقتصاد ظروفه ومحدداته، فبعض هذه الخصائص تبرز في اقتصاد ما أكثر من غيره. أما في ليبيا فنستطيع أن نجمل خصائص المشروعات الصغيرة بالآتي[16]:

1. تدفع المشروعات الصغيرة الشباب إلى العمل والإنتاج وتنمي فيهم روح المبادرة والابتكار. فبدل أن يصرفوا وقتهم في انتظار التوظيف في القطاع العام تتيح لهم المشروعات الصغيرة العمل المنتج البناء.
2. تساهم المشروعات الصغيرة في التنمية البشرية وإيجاد الكوادر المؤهلة القادرة على المشاركة في الإنتاج.
3. تعمل المشروعات الصغيرة على حل مشكلة البطالة بين الشباب في المجتمع الليبي.
4. تحقق المشروعات الصغيرة التوازن الإقليمي داخل الاقتصاد الليبي، فليبيا دولة كبيرة المساحة ولا تستطيع الدولة إقامة المشروعات الكبرى في كافة أرجاءها، وهنا يأتي دور المشروعات الصغيرة في تحقيق التوازن الإقليمي والانتشار الجغرافي في كافة أنحاء ليبيا.
5. تلبي المشروعات الصغيرة حاجات المستهلكين من السلع والخدمات في شتى مواقعهم وأماكن تواجدهم.
6. المشروعات الصغيرة هي أبرز محفزات التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث تقوم بزيادة الإنتاج والدخل للأفراد.
7. تعتبر الصناعات الصغيرة محفز للتطوير والابتكار لتزويد المجتمع بالخدمات والمنتجات التي يحتاجها.

[16] مركز المعلومات والتوثيق الصناعي، دور مؤسسات التمويل في رفع الكفاءة الإنتاجية للصناعات الصغيرة والمتوسطة، 2005م، ص 3

University of Malaya

المطلب الثاني: الصناعات الصغيرة ودورها في الاقتصاد الليبي

اهتمت الحكومة الليبية بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في مختلف القطاعات الاقتصادية وأصدرت العديد من القوانين والتنظيمات التي تحفز قيام هذه المشروعات لدورها في إيجاد فرص العمل وزيادة الدخل والإنتاج، كما أنشأت مؤسسات تمويلية خاصة لدعمها وتوفير القروض لها مثل مصرف التنمية والمصرف الزراعي والمصرف الريفي.

ولا تتوفر حاليا إحصائية دقيقة لعدد هذه المشروعات للظروف التي تمر بها ليبيا الآن، وآخر إحصائية متوفرة بين يدي الباحث هي لعام 2001م، ولا شك أن عدد هذه المشروعات قد ازداد زيادة مطردة خلال السنوات السابقة، ولكننا هنا نلقي الضوء على الإحصائية المتوفرة والبيانات التي تدل عليها:

عدد المشروعات الصغيرة

بلغ عدد المشروعات الصناعية في ليبيا 29492 منشأة، منها 2846 منشأة كبيرة، والباقي منشآت صغيرة، وكانت غالبية هذه المنشآت الصغيرة تعود بملكيتها لأفراد وبنسبة تقارب 92% من إجمالي عدد المنشآت الصغيرة[17].

توزيع المشروعات الصغيرة جغرافيا

حظيت العاصمة الليبية بالنصيب الأكبر من عدد المنشآت حيث بلغ عدد المنشآت فيها 6794 منشأة تشكل المنشآت الصغيرة ما نسبته 90% منها. وفي المرتبة الثانية بنغازي والتي بلغ عدد المنشآت فيها 3800 منشأة، منها 3429 منشأة صغيرة. أما منطقة المرقب والتي تضم مدينتي الخمس وزليتن فقد بلغ عدد المنشآت الصغيرة فيها 1722 منشأة من مجموع عام للمنشآت 1966 منشأة[18].

[17] الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، قطاع الإحصاء والتعداد، نتائج البحث السنوي الخاص بالمنشآت الكبيرة والصغيرة، 2001م، ص 7

[18] المرجع السابق، ص 7

University of Malaya

توزيع المنشآت حسب النشاط الاقتصادي

تشكل منشآت الصيانة النسبة العظمي من عدد المنشآت الصناعية وبنسبة بلغت 52% من مجموع عدد المنشآت، تلتها منشآت الآلات والمعدات بنسبة 14%، ثم صناعة المواد الغذائية والمشروبات وبنسبة 11%، يليها صناعة المنسوجات وحياكتها بنسبة 7%[19].

عدد العاملين

بلغ عدد العاملين في المنشآت الصغيرة 14640 عاملا وبنسبة 21% من مجموع عدد العاملين في المجال الصناعي، والنسبة الأكبر للعاملين كانت في قطاع المنشآت الكبيرة وبنسبة 79%. وهذا أمر متوقع في الاقتصاد الليبي والذي كان اقتصادا موجها من قبل الدولة حتى سنوات قليلة خلت[20].

تكلفة الإنتاج

بلغ إجمالي قيمة تكاليف السلع والخدمات والصناعات التحويلية المستخدمة في إنتاج السلع 703 مليون دينار ليبي، كانت نسبة حصة الصناعات الكبيرة منها 72% والباقي للمشروعات والصناعات الصغيرة. ومن ضمن الصناعات الصغيرة كانت الصناعات الغذائية بالصدارة وبنسبة 31% ومن ثم الصناعات المعدنية وبنسبة 15%[21].

أهمية الصناعات الصغيرة في بناء الاقتصاد الليبي:

يمكن للصناعات الصغيرة أن تكون المحفز لإعادة بناء الاقتصاد الليبي وتحويله من اقتصاد يعتمد على الدولة والقطاع العام إلى اقتصاد يعتمد النظام الخاص وتتحرك فيه رؤوس الأموال بحرية، وأهمية المشروعات والصناعات الصغيرة للاقتصاد الليبي الجديد تتجلى في:

[19] المرجع السابق، ص 7

[20] المرجع السابق، ص 8

[21] المرجع السابق، ص 8

University of Malaya

1. تنويع مصادر الإنتاج، فقد عانى الاقتصاد الليبي ولسنوات طويله من اعتماد شبه كلي على تصدير النفط الخام، وهنا يمكن للصناعات الصغيرة أن تشارك في إعادة هيكلة الاقتصاد الليبي وتنويع مصادر الدخل والإنتاج فيه.
2. توفير فرص عمل عديدة ومتنوعة للشباب الليبي ومكافحة البطالة.
3. تحقيق التوازن الجغرافي للمشروعات الاقتصادية، حيث يمكن للمشروعات الصغيرة أن تنتشر جغرافيا على امتداد القطر الليبي بما يحقق تنمية اقتصادية متوازنة وشاملة.
4. تعبئة المدخرات الفردية وتوزيع الثروة على كافة شرائح المجتمع الليبي ومناطقه بشكل أكثر عدلا.
5. تسريع التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج، فالمشروعات الصغيرة لا تحتاج وقتا طويلا لإقامتها عكس المشروعات الكبيرة.

University of Malaya

المبحث الثالث: طرق ووسائل وسبل تطوير المشروعات الصغيرة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ليبيا

أدركت معظم الدول أهمية المشروعات الصغيرة، حيث أصبحت تستوعب عدداً كبيراً من العمالة وتتيح فرصًا عديدة للعمل وتقوم بالمساهمة في الناتج المحلي لكثير من دول العالم، من هنا استوجب دراسة واقع المشروعات الصغيرة بشكل عام وفي ليبيا بشكل خاص، وكذلك الإشارة إلى الطرق والوسائل التي تعمل على النهوض بالمشروعات الصغيرة في ليبيا، منتهياً بذكر أهم الصعاب والعراقيل التي تواجه المشروعات الصغيرة في ليبيا.

المطلب الأول: واقع المشروعات الصغيرة في ليبيا:

علاوة على دور المشروعات الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية حيث تمثل جزءا كبيرا من قطاع الإنتاج في مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية، تولي العديد من الدول اهتماما خاصا بها، فعلى سبيل المثال تعد الصناعات الصغيرة والمتوسطة مفتاح التنمية في جمهورية الهند وأولتها دعما متميزاً حتى أطلق عليها بالابن المدلل للحكومة.[22]

ولقد انتبهت الدول المتقدمة لأهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ففي اليابان مثلا أصبحت تستحوذ على حوالي 84% من العمالة اليابانية. كما تمثل المشروعات الصغيرة 90% من مجمل المشروعات في غالبية اقتصاديات دول العالم، كما أنها توفر ما بين 40% إلى 80% من إجمالي فرص العمل، وتمثل نسبة مساهمة تتجاوز 85% من الناتج المحلي الإجمالي للعديد من دول العالم.[23]

وفي ليبيا أولت الحكومة اهتماما خاصا بالمشروعات الصغيرة، فأصدرت رئاسة الوزراء (اللجنة الشعبية العامة سابقاً) القرار رقم (109) لسنة 2006م بشأن إنشاء صندوق التشغيل، تضمنت مادته الأولى بفقرتيها (7،8) تعريفا وطنيا للمشروعات الصغرى والمتوسطة، وتضمنت المادة الرابعة بعض الميزات التي تتمتع بها المشروعات الصغرى والمتوسطة. كما حدد قرار رئاسة الوزراء (اللجنة الشعبية العامة) رقم (252) لسنة 2006م الملاكات الوظيفية ومعدلات الأداء الوظيفي بالوحدات الإدارية العامة، وفي المادة السابعة

---

[22] صحيفة الوسط نيوز، المرجع السابق.

[23] منتدي المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخيار الاستراتيجي لتنمية الاقتصاد وخلق فرص عمل، طرابلس، ليبيا، 2013م www.uabonline.org\، تاريخ الرقع 13-2-2015.

University of Malaya

نجد المزايا المقررة للمشروعات الاقتصادية والخدمية التي يأسسها الموظفون الراغبون في التحول من العمل الوظيفي في القطاع العام إلى الإنتاج عن النحو الآتي: [24]

1. إعفاء الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لتنفيذ المشروع من جميع الرسوم والضرائب الجمركية.
2. الإعفاء من ضريبة الإنتاج.
3. إعفاء المشروع من ضريبة الدمغة.
4. إعفاء التجهيزات وقطع الغيار والمواد الأولية اللازمة لتشغيل المشروع من جميع الرسوم والضرائب الجمركية.

ولقد نظم اتحاد المصارف العربية منتدي المشروعات الصغيرة في ليبيا بتاريخ 6\11\2013، وذلك بمدينة طرابلس تحت رعاية رئيس الوزراء الليبي آنذاك ولقد حضر بهذا المنتدي 150 مشاركا من 9 دول عربية وبحث هذا المنتدي دور القطاع المصرفي في دعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والصيرفة الإسلامية ودورها في تمويل هذه المشروعات وتجارب الدول العربية في كيفية التمويل، حيث أوضح أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي الخيار الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية وخلق فرص عمل، وكان من ضمن توصياته حث الحكومة الليبية على أهمية إنشاء ودعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وحث المنتدى الحكومات العربية على اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي من شانها خلق فرص عمل والحد من البطالة ورفع معدلات التنمية الاقتصادية وتعزيز دور المصارف، من خلال تسهيل إجراءات الحصول على التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك على المصارف استحداث منتجات وصيغ تمويلية وفق الشريعة الإسلامية تتلاءم مع طبيعة هذه المشروعات[25].

وبما أن ليبيا في مرحلة إعادة رسم السياسات الاقتصادية بصفة عامة، وتتجه إلى تفعيل دور القطاع الأهلي، وزيادة مساهمته في دفع الاقتصاد الوطني والناتج المحلي وخلق فرص عمل وإيجاد مصادر دخل غير النفط. ونجمل فيما يلي الأهداف الاقتصادية الجديدة[26]:

---

[24] سوق الأوراق المالية الليبي، نظرة مستقبلية نحو الاستثمار، سوق المشروعات الصغرى والمتوسطة، www.cbl.gov.ly، تاريخ الرفع 2-1-2011.

[25] موقع ليبيا المستقلة للأخبار، www. Liby.al.mostakbal.org\news\clicked، تاريخ الرفع 28-9-2015.

[26] أبو صاع، رمضان أحمد، المرجع السابق، ص 31 .

University of Malaya

1. تنويع هيكل الاقتصاد الوطني من خلال الدفع بتنمية القطاعات الإنتاجية وخاصة في قطاع الصناعة والزراعة.
2. تحقيق التنمية المكانية بشكل متوازن والعدالة في توزيع الدخل.
3. تنمية وتطوير الموارد البشرية وتحسين مستوي المعيشة للمواطنين.
4. تخفيف العبء على ميزانية الدولة سواء ما يتعلق بالمرتبات أو الإعانات.
5. مصدر لزيادة الضرائب والرسوم المختلفة التي تورد للخزينة العامة.

وفي هذا السياق أصدرت ليبيا العديد من القوانين لدعم النشاط الاقتصادي وهي:[27]

1. القانون رقم (9) لسنة 1985 بشأن الأحكام الخاصة بالتشاركيات، مع لائحته التنفيذية.
2. القانون رقم (22) لسنة 1989 بشأن التنظيم الصناعي.
3. القانون رقم (9) لسنة 1992 بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية، مع لائحته التنفيذية.

كما أصدرت رئاسة الوزراء (اللجنة الشعبية العامة) العديد من القرارات المتعلقة بموضوع المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي من بينها:-

1- القرار رقم (115) لسنة 2001 بشأن الإقراض للتحول للإنتاج.

2- القرار رقم (20) لسنة 2005 بشأن الإقراض لمزاولة الأنشطة الاقتصادية والخدمية والحرفية.

3- القرار رقم (109) لسنة 2006 بشأن إنشاء صندوق للتشغيل

وجميع هذه القرارات صدرت لدعم الاقتصاد الوطني وخلق فرص عمل وزيادة الإنتاج.

المطلب الثاني: طرق ووسائل النهوض بالمشروعات الصغيرة في ليبيا

يجب أن يكون الهدف الأساسي من برنامج إعادة الهيكلة والانتقال إلى القطاع الأهلي هو رفع كفاءة الوحدات الاقتصادية وتحسين أدائها الاقتصادي وليس مجرد الانتقال من القطاع العام إلى القطاع الأهلي أو تمليك هذه الوحدات بغض النظر عن نتائج التمليك ويكون ذلك من خلال[28]:

---

[27] المرجع نفسه، ص32 .

[28] سوق الأوراق المالية الليبي، المرجع السابق.

University of Malaya

1- تشجيع المصارف والمؤسسات المالية للعمل بالأساليب غير التقليدية مثل أساليب المرابحة والمضاربة والمشاركة لتشجيع الناس على التعامل معها واستخدام المدخرات والسيولة النقدية المتوفرة بدلا من ادخارها في البيوت.

2- مراجعة وتحسين النظام القضائي ليكون ملائما للظروف الجديدة مع سرعة البت في القضايا والنزاعات التجارية والمالية.

3- التأكيد على أهمية دور المؤسسات البحثية والأكاديمية في إعداد البحوث والدراسات العلمية اللازمة لتطوير الأدوات التمويلية والأساليب والدراسات العلمية الهادفة لمعالجة المشاكل الاقتصادية.

4- بناء الكوادر الفنية وإعادة تأهيلها وربطها بالمتغيرات التقنية ومواكبة الحداثة والتطور العالمي.

5- يجب وضع ضوابط واضحة ومحددة ومراجعتها باستمرار، حتى لا نقع في مزيد من المشاكل مثل التنافس غير الشريف وظهور الاحتكار والإقطاعية.

6- توفير الدراسات الفنية والاقتصادية للمشروعات المستهدفة بالخطة المعتمدة لكل القطاعات، سواء ما هو صناعي أو خدمي أو تجاري، وتوفير كافة المعلومات والمعطيات التي تهدف إلى التمركز في الأسواق العالمية.

أهم المشكلات التي تواجه المشروعات والصناعات الصغيرة في ليبيا:

تواجه المشروعات الصغيرة العديد من المشاكل في السوق الليبي، مما يعيق تطورها ويحد من قدرتها على تحقيق الغايات المتوخاة منها، ومن أبرز هذه المشاكل:

1. عدم توفر منافذ تسويقية ملائمة لتعريف المستهلك بمنتجاتها وخدماتها، ولعل ذلك يعود إلى ضعف الكفاءات التسويقية في مجال الدعاية والإعلان وفي مجال التخزين والتوزيع والنقل وغير ذلك[29].
2. عدم توفر المواد الأولية التي تحتاجها هذه الصناعات بشكل مستمر وعدم ثبات أسعارها، مما يؤدي إلى ضعف الإنتاج وارتفاع كلفته.

[29] أبو القاسم عمر الطبولي، المشروعات الصغيرة والمتوسطة الدور والمعوقات، طرابلس 2006، ص 4

University of Malaya

3. تدني حجم القروض المتاحة أمام هذه المشروعات من جهات الإقراض، ولعل دخول المصارف الإسلامية إلى السوق الليبي وإتاحة القروض الملائمة أمام هذه المشروعات محفز لتطورها وتنميتها[30].
4. عدم اعتماد الأسس الإدارية السليمة في إدارة هذه المشاريع، وعدم احتفاظ هذه المشاريع بسجلات محاسبية دقيقة، مما يدفع الجهات الحكومية إلى تقدير ضرائب ورسوم جزافية على هذه المشروعات مما يؤثر في عوائدها ويدفعها إلى الفشل[31].
5. افتقار هذه المشاريع غالبا إلى دراسات الجدوى الاقتصادية قبل إقامتها، مما يزيد من نسبة فشل هذه المشاريع.
6. عدم توفر قاعدة بيانات وإحصائيات دقيقة توضح حجم السوق واحتياجاته من السلع والخدمات[32].
7. عدم توفر البنية التحتية المناسبة لإقامة هذه المشروعات، مما يضيف كلفة عالية عند إنشاء هذه المشاريع، ويزيد من كلفة تسويقها في السوق المحلي[33].
8. تكدس بعض المشروعات المتشابهة والمتكررة في منطقة واحدة، مما يؤدي إلى مزاحمة غير مبررة في التنافس بين هذه المشروعات.
9. عدم اعتماد هذه المشروعات على تقنيات إنتاجية حديثة ومتطورة، مما يزيد من كلفة الإنتاج وانخفاض جودة هذه المنتجات ومواصفاتها.
10. كثرة الإجراءات والتعقيدات الإدارية التي يواجهها أصحاب هذه المشاريع سواء عند إقامتها أو حين محاولة الحصول على قروض تمويلية.
11. عدم وجود خطط تطويرية لهذه المشاريع، بحيث تستفيد من البحوث العلمية والابتكارات والتقنيات الحديثة وتواكب الصناعات العالمية المشابهة وتنافسها.
12. نقص البرامج التدريبية الموجهة للعاملين في هذه المشاريع لتطوير قدراتهم الإدارية مما يحد من قدرة هذه المشروعات لتنمية نفسها ومواكبة السوق واحتياجاته.

---

[30] سالم محمد غريبة، أهمية المشروعات الداعمة والمغذية لتنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بنغازي: جامعة قاريونس، 2006م، ص 3

[31] المرجع السابق، ص 4

[32] اللجنة الشعبية للقوى العاملة والتدريب والتشغيل، مجلة القوى العاملة، العدد الثالث، ديسمبر 2005م، ص 75

[33] المرجع السابق، ص 42

University of Malaya

ومن سبل مواجهة ومعالجة الصعوبات والمعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة:

1. أن تكون هذه المشروعات أحد المكونات الرئيسية في خطة التنمية الاقتصادية للبلاد.
2. أن تكون أحد الأهداف الرئيسية في عملية تمويل واستثمار المشاريع التي تمول من قبل المصارف الإسلامية وأحد مكونات السياسة التمويلية.
3. أن تكون المشروعات الصغرى لها دراسة علمية وفنية من خلال الجدوى الاقتصادية للمشروع واستخدام أحدث التقنيات الحديثة لبناء الدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية لها.
4. أن يكون هناك ارتباط وثيق بين المنشآت الصغرى والمتوسطة والكبيرة لتحقيق الأهداف المرجوة والمساهمة في الاقتصاد الوطني، وخلق روح التعاون فيما بينها وأن تكون بينها منافسة لتحقيق الأهداف.[34]
5. تشجيع القطاع الخاص للمساهمة في تطوير وإقامة المشاريع وذلك بتذليل العراقيل وإزالة القيود النقدية والمالية والإدارية التي تعيق الاستفادة من إمكانياته في المشاركة وتمويل المشروعات.[35]
6. توفير البنية الأساسية للمشروعات الصغيرة وفي مقدمتها التدريب وتطوير مهارات الإدارة والتكنولوجيا وإقامة المجمعات الصناعية وحماية منتجات المشروعات الصغيرة بما يضمن لها عدم المنافسة من كيانات أكبر، والمساعدة في توفير عنصر التسويق، والربط بين أصحاب المشروعات الصغيرة ومساعدتهم على أن يكونوا صناعات مغذية للمشروعات الكبرى، وإعادة صياغة القوانين لصالح المشروعات الصغيرة وتقديم الدعم المادي والفني لهم.[36]

المطلب الثالث: سبل تطوير المشروعات الصغيرة في ليبيا.

لا بد من اتباع عدد من الآليات والإجراءات التي ثبتت جدواها في بلدان أخرى لتنمية وتطوير المشاريع والصناعات الصغيرة لكي تساهم في عملية التنمية للاقتصاد الليبي. وبما أن الاقتصاد الليبي يسير نحو تنويع مصادر الدخل والحد من هيمنة القطاع العام، فإن المشروعات الصغيرة تعتبر ركيزة أساسية في الاقتصاد المنشود

[34] البعلي، عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 68.

[35] تنتوش، عمر علي العجيلي، المرجع السابق، ص 131.

[36] الطيب، عبد المنعم محمد، تمويل المشروعات الصغيرة في السودان (تجارب وخبرات)، الملتقي الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 – 18 \ابريل \2006 م، ص 491.

University of Malaya

والحد من التشوهات التي تصيب الاقتصاد كمشكلة البطالة وقلة دخل الفرد وغيرها. ومن الآليات والسبل المقترحة ما يلي:

1. ضرورة أن تولي الدولة اهتماما بالغا بالمشروعات الصغيرة وأن تكون للدولة استراتيجية شاملة تهدف إلى تحسين هذا القطاع بما يكفل تحقيق عملية التنمية الاقتصادية.
2. أن تصدر الدولة القوانين والتشريعات اللازمة التي تكفل تقديم الدعم لهذه المشروعات وتنظيم العلاقة بينها وبين المصارف الإسلامية والمؤسسات التمويلية.
3. أن يكون للدولة سياسة نقدية عادلة وفاعلة في تنشيط الاقتصاد وتشجيع الأفراد على عملية الاستثمار وفق أساليب الصيرفة الإسلامية الملائمة للمشروعات الصغيرة.[37]
4. ضرورة اختصار الإجراءات الإدارية والتخلص من البيروقراطية التي تعيق انطلاق الأعمال والمشاريع الصغيرة.
5. الاهتمام بالبنية التحتية وإقامة مدن ومجمعات صناعية تتوفر فيها الخدمات الملائمة للمشاريع وتكون قريبة من خطوط النقل الدولي.
6. الاهتمام بإقامة حاضنات المشاريع، لنقل الخبرة والمساهمة في انطلاق المشروعات والصناعات الصغيرة.
7. إيجاد خطط للتدريب المهني في مختلف المجالات لإعداد قوى عاملة ماهرة تستطيع مواكبة التطورات التقنية والإدارية.
8. الاهتمام بنقل التقنيات الحديثة، والاهتمام بتقنية المعلومات والاتصالات، وتسهيل الوصول إليها.
9. دعم وتشجيع البحث العلمي والدراسات المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والتي من شأنها تطوير هذه الصناعات ودفعها لتواكب أفضل طرق الإنتاج والمواصفات العالمية.
10. ضرورة توفر البيانات على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إذ أنه لا يمكن تنمية هذا القطاع إلا إذا أتيحت قاعدة أساسية من البيانات.[38]

[37] فرحان، محمد عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص 97.

[38] زعبل، حاتم عبد الكريم، المرجع السابق، ص 60.

University of Malaya

ولقد أولت وزارة القوي العاملة والتدريب والتشغيل (أمانة اللجنة الشعبية العامة للقوي العاملة) اهتمامها بتحسين أوضاع الشباب ومعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق أهداف الإقراض وذلك لتنفيذ المستهدفات ينبغي تخصيص مساحات في كل بلدية لإنشاء المشروعات عليها وتوفير البنية التحتية اللازمة لها، حيث أن أكثر من 70 % من المستهدفين لهذا البرنامج لا تتوفر لديهم المواقع اللازمة لمشاريعهم، ومن هنا يأتي قرار وزارة القوى العاملة للتدريب والتشغيل رقم (50) لسنة 2005 م، بشأن تحديد الأنشطة الاقتصادية التي يتم الإقراض لمزاولتها، وهذه الأنشطة (إنتاجية – خدمية – حرفية) وبما يتلاءم مع رغبة العملاء والجدوى الاقتصادية كمناشط يجوز تمويلها من المبالغ المحددة بقرار رئاسة الوزراء (اللجنة الشعبية العامة سابقا) رقم (20) لسنة 2005 م، ومن هذا القرار تم توضيح المشاريع التي يجب تمويلها بما يحقق الجدوى الاقتصادية وفرص التشغيل المبتغاة من ورائها.[39]

وما يدل على أهمية المشروعات الصغيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية أنها تساهم في ليبيا بنسبة 29-44% من الناتج المحلي الإجمالي، ومن خلال الرؤية الوطنية فان المشروعات الصغيرة من المشاريع المرغوب بها، لأنها تتصف بقلة رأس المال وإدارة المشروع من المالك نفسه وقدرتها على خلق فرص عمل وجذب الاستثمار وزيادة الإنتاج.[40] وألزمت الضرورة على الأخذ بتجارب الدول التي سبقت ليبيا والاستفادة من خبرتها في هذا المجال مثل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وإندونيسيا حيث تشكل نسبتها 88% من ناتجها القومي، ولعبت هذه المشاريع دورا بارزا في القضاء على البطالة وخلق فرص عمل، وان هذا الأمر سبق وان طبق في ماليزيا عندما أتت لها حكومة طموحة ولها برنامج ناجح وفق عمل علمي مدروس بقيادة الدكتور (مهاتير محمد) الذي استطاع تحويل ماليزيا إلى دولة متقدمة بفضل الخطة الطموحة أن يحول الشعب الماليزي إلى شعب نشط ومنتج، وكان للمشاريع الصغرى الدور الأساسي في هذا النهوض، وهذا ممكن أن نراه في ليبيا التي تمتلك من الموارد والإمكانات الشي الكبير، وان ليبيا لها قدرات اقتصادية هائلة يمكن أن تتحول بها في فترة زمنية متوسطة المدى إلى دولة متنوعة الاقتصاد.[41]

---

[39] الورفلي، ثريا علي حسين، المرجع السابق، ص95.

[40] المرجع نفسه، ص 86 .

[41] الدور الاقتصادي للمشروعات الصغيرة، Libya aljadidah.com، تاريخ الرفع 2013.

University of Malaya

المطلب الرابع: أثر المشروعات الصغيرة في التنمية الاقتصادية في ليبيا

تناول الباحث في بداية هذه الرسالة عن دور تمويل المشروعات الصغيرة من أجل الوصول إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والذي يمثل النتيجة النهائية التي يريد الباحث الوصول إليها، ومن خلال ذلك سوف يتم توضيح الدور الذي تلعبه المشروعات الصغيرة في توليد القيمة المضافة (الدخل) والتي من خلالها يتم الوصول إلى الناتج المحلي، ويمكن احتساب القيمة المضافة بطريقتين:

أولاً: جمع عوائد عناصر الإنتاج (الأجور وأرباح صيغ التمويل والإيجار والأرباح).

ثانياً: استبعاد مستلزمات الإنتاج من قيمة الإنتاج الإجمالية. ويمكن توضيح الطريقتين لحساب القيمة المضافة (وهذه أرقام افتراضية) كما في الجدول التالي:

الجدول رقم (10)

حسابات القيمة المضافة للناتج المحلي

السنة (1)	قيمة الإنتاج (2)	قيمة المستلزمات (3)	الأجور (4)	أرباح التمويل الإسلامي (5)	الإيجارات (6)	الأرباح (7)	القيمة المضافة بالألف (8)
1	500	300	80	20	70	30	200
2	700	350	140	35	122.6	52.4	350
3	1000	500	200	50	175	75	500
4	1100	550	220	55	192.6	82.4	550
5	1300	650	260	65	229	96	650

المصدر: البندي، عصام عبد النبي أحمد، المشروعات الصغيرة وأثرها في التنمية الاقتصادية مصر أنموذجاً، سنة 2009م، www.road.net. تاريخ الرفع 2014.

يتضح من الجدول السابق أن ناتج القيمة المضافة في العمود (8) وهي الطريقة الأولى تمثل جمع أرقام الأعمدة من (4) إلى (7)، والطريقة الثانية تتمثل في طرح العمود الثالث والذي يمثل قيمة مستلزمات الإنتاج من العمود رقم (2) والذي يمثل قيمة الإنتاج، ومن خلال ذلك نجد أن هناك علاقة بين أرقام القيمة المضافة والتي تمثل (الدخل) وأرقام قيمة الإنتاج الإجمالية، أي يمكن الحصول من ذلك على نسبة القيمة المضافة إلى قيمة الإنتاج الإجمالية والذي يعرف بدرجة التصنيع، أي أنه كلما تطورت العملية الإنتاجية كلما دل ذلك على زيادة عمليات التصنيع المحلية وارتفاع مساهمة المشروعات في توليد الدخل.

University of Malaya

ومن ذلك يتضح أهمية المشروعات الصغيرة في توفير فرص العمل والذي يعتبر من أهداف التنمية الاقتصادية وخاصة في البلدان النامية، ويتعين علينا ضرورة معرفة مساهمة المشروعات الصغيرة في كيفية إتاحة والحصول على فرص العمل، مما يتعين احتساب عدد العمال الذين يمكن تشغيلهم في هذه المشروعات وخاصة العمالة المحلية. ومن ذلك نجد انه كلما ارتفع عدد العاملين المحليين وإتاحة فرص العمل لهم في المشروعات الصغيرة كلما ارتفعت نسبتهم في إجمالي العمالة لذي هذه المشروعات، وكلما ارتفعت نسبة الأجور المدفوعة كلما كان ذلك دليلا على ارتفاع الدخل أي العائد الاقتصادي للمشروعات الصغيرة، والجدير بالذكر هنا أن النسبة الغالبة في المشروعات الصغيرة هم عمالة محلية، ويمكن احتساب مدي مساهمة المشروعات الصغيرة في خلق وتوفير فرص العمل وذلك من خلال المعادلة التالية:

$$= \frac{\text{مجموعة العمالة المحلية التي تولدها المشروعات الصغيرة } 100x}{\text{إجمالي القوي العاملة}}$$

من خلال ذلك يتضح لنا أنه بإمكان المشروعات الصغيرة توفير فرص العمل بأقل قدر ممكن من رأس المال، ويتم ذلك من خلال إجمالي العمال في المشروعات الصغيرة على حجم الاستثمارات كما في المعادلة التالية:

$$\text{مساهمة المشروعات الصغيرة في فرص العمل} = \frac{\text{العدد الكلي للعمالة الجديدة في المشروع الجديد } 100x}{\text{حجم الاستثمارات لدى المشروع الصغير}}$$

مما سبق يتضح لنا مدي أهمية المشروعات الصغيرة للدولة من حيث الاستخدام الأمثل لرأس المال وكذلك إدارة المشروع من صاحب المشروع نفسه وهذا يزيد من قدرة ونجاح المشروع على الاستمرار والمحافظة على الإنتاج ورأس المال مما يدل على أهمية المشروعات الصغيرة وقدرتها على المنافسة ومواجهة المخاطر وخلق فرص العمل والقضاء على البطالة خاصة في الدول النامية، وهذا مما جعل الدول المتقدمة تضع أولوية اهتماماتها بالمشروعات الصغيرة من خلال استثمار الأموال بالشكل الجيد والمساهمة في النمو الاقتصادي والربط بين هذه المشروعات والقائمين بها من حيث علاقاتها مع الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

University of Malaya

وبالتالي يتعين علينا الاهتمام بالخدمات التي تقدمها المشروعات الصغيرة وتسهيلها وخلق روح المنافسة فيما بينها وعلى الحكومة الاهتمام بها ولهذا اعتبر الباحث المشروعات الصغيرة في صلب موضوع هذه الرسالة والسبب في ذلك أن المصارف الإسلامية في ليبيا حديثة النشأة مقارنة بدول الجوار وأن المشروعات الصغرى هي البداية لكي تصبح متوسطة وكبيرة في حالة نجاحها ومواجهة المخاطر ورفع النمو الاقتصادي لهذه الدولة من خلال زيادة دخل الفرد والمجتمع. وأن الاقتصاد الليبي يعتمد ليبيا على مصدر واحد للدخل وهو النفط، لذلك ينبغي إيجاد البدائل وجمع المعلومات والبيانات للمشروعات ومدي نجاحها وإدخالها في السوق المالي وخلق التنافس مع المشروعات الأخرى للنهوض بالبلاد وتحقيق التنمية الاقتصادية التي تعتبر الهدف الأساسي لها وللدولة والنتيجة الرئيسية لهذه الرسالة.

University of Malaya

المبحث الرابع: مشاكل ومعوقات المشروعات الصغيرة

بالرغم من أهمية المشروعات الصغيرة والدور المتعاظم الذي تلعبه تلك المشروعات في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق التنمية الاقتصادي للدولة، إلا أنه وكما أشار "تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003 أن المشروعات الصغيرة إضافة إلى المتوسطة تبدو شبه مهملة وضعيفة وتواجه تحديات ومشاكل متعددة في كثير من الدول النامية والعربية على وجه الخصوص، ومن الجدير ذكره بأن هذه المشاكل والمعوقات قد تكون إما داخلية تتصل بكل مشروع على حدة وإما قد تكون ناجمة في أغلب الأحيان عن وجود اختلال في الهيكل الداخلي للمشروع، وإما خارجية خارجة عن إرادة المشروع وإدارته ومرتبطة بمناخ النشاط الاقتصادي"[42].

المطلب الأول: مشاكل ومعوقات نمو وتطور المشروعات الصغيرة

تواجه المشاريع الصغيرة في الدول النامية العديد من المشاكل والمعوقات التي تحول دون تحقيق إمكانياتها في التطور والتوسع، فبالرغم من الدور والأهمية الذي يشكله هذا القطاع في النشاط الاقتصادي، إلا إنه مازال يعاني من عدد من المشاكل المعوقة لقدراته على النمو والمنافسة في السوق المحلي والدولي، ويمكن إيجاز أهم هذه المشاكل فيما يلي[43]: -

1. **المشاكل التمويلية** :عدم كفاية رؤوس الأموال لتوفير المعدات اللازمة ومستلزمات التشغيل بصفة دوريه للمشروع، حيث تواجه المشاريع مشاكل تمويلية كبيرة في بداية إنشائها، فإنها تعتمد على الإمكانيات الذاتية لمؤسسي المشروع، بالإضافة إلى اعتمادها البسيط على مؤسسات تمويلية وبالأخص المصرفية منها والتي غالبا ما تحجم عن تمويل المشاريع الصغيرة أو تفرض شروطا قاسية لما تتوقعه من ارتفاع درجة المخاطرة.
2. **المشاكل التسويقية** :تمثل صعوبات التسويق عائقاً كبيراً أمام المنتجين على التوسع في الإنتاج وتطويره، هذا بالإضافة إلى أن ضعف الإمكانيات التمويلية للمنتج تضعف من قدرته على

[42] المشهراوي، أحمد حسين، والرملاوي، وسام أكرم، أهم المشاكل والمعوقات التي تواجه تمويل المشروعات الصغيرة الممولة من المنظمات الأجنبية العاملة في قطاع غزة، فلسطين، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)، العدد الثاني، 2015، ص 125-160.

[43] الدماغ، حنين جلال، دور التمويل في تنمية المشاريع الصغيرة (دراسة تطبيقية على المشاريع النسائية الممولة من مؤسسات الإقراض NGOs 1995-2008)، غزة، فلسطين، جامعة الأزهر غزة، 2010، ص 21-22.

University of Malaya

تأمين منافذه التسويقية مما يضطره في معظم الأحوال إلى الاعتماد على الوسطاء في التسويق مقابل جزء كبير من عوائد التسويق .بالإضافة إلى نقص الخبرة التسويقية والافتقار إلى المعلومات الخاصة بالأسواق المحلية والخارجية وانحصار النشاط التسويقي في النطاق الجغرافي الخاص بالمنتج، وبالتالي تنخفض القدرة التنافسية مع البضائع المحلية والبضائع الأجنبية مما يقلل من فرصة استثمارها للتصدير خارجاً.

3. **المشاكل التشريعية** :كثير من الدول تفتقر إلى سياسات وقوانين تشريعية تكفل مهمة تشجيع المشاريع الصغيرة وتتبنى استراتيجيات مالية وإجرائية وإدارية تأهل للمشاريع الصغيرة بيئة قانونية جيدة ومتميزة لجذب فرص استثمارية داخل السوق المحلي. فمن ضمن المشاكل التشريعية التفرقة في الإعفاءات الضريبية وفقا لجهة التمويل والإعفاء المرحلي من الضريبة لمدة معينة ثم فرض ضرائب كبيرة على الإنتاج بعد انتهاء هذه المدة، كما لا يتوفر دليل خاص يجمع كافة القوانين الواجبة التطبيق في مجال المشاريع الصغيرة.
4. **المشاكل الإدارية** :نقص الخبرة في تنظيم المشاريع الصغيرة وإدارتها، يؤدي إلى فشلها .فالمشروع الصغير يواجه مشكلات إدارية عندما لا يتوفر في القيادة الخبرة الكافية لإدارة المشروع وتشغيله بشكل يحقق أقصى معدلات الربح وبأقل تكلفه، وعليه إيجاد سياسات تدريبية لتطوير القدرات والكفاءات الإدارية التي تشرف على إدارة المشاريع.[44]
5. **المشاكل الفنية** :حيث تفتقر هذه المشاريع إلى الدعم الفني خلال مراحل حياة المشروع ابتداء من دراسة الجدوى مروراً بتنمية القوى البشرية والتدريب وأساليب الإنتاج وضبط الجودة وانتهاء بالترويج والتسويق .فقد يواجه أصحاب هذه المشاريع بندرة العمالة الفنية المدربة وارتفاع أسعار الماكينات وصعوبة تجديدها دورياً وارتفاع أسعار المواد الخام الجيدة وصعوبة الحرفيين على تصميمات أو نماذج متطورة تساعد على إخراج منتج جيد.

[44] الدماغ، حنين جلال، المرجع السابق، ص 23.

University of Malaya

بالإضافة إلى تلك المعوقات والصعوبات فإن للمشروعات الصغيرة في ليبيا صعوبات أخرى متمثلة في[45]:

1. اعتماد ليبيا في الاقتصاد الوطني على النفط والذي يشكل 90% من إجمالي الصادرات وانخفاض في نفس الوقت نسبة مساهمة هذا القطاع في التوظيف حيث لم تتجاوز 3%.
2. وجود بطالة في الجهاز الإداري تبلغ حوالي 285 ألف عنصر على أقل تقدير مع وجود 111 ألف عنصر باحث عن العمل منهم 39 % فقط مؤهلين، مع العلم أن عدد خريجي التعليم يقدر بحوالي 75 ألف عنصر سنويا يشكل العنصر النسائي 50 % منهم.
3. قلة مساهمة المرأة في المجال الاقتصادي.
4. الاعتماد على الواردات وعدم وجود سياسة اقتصادية داعمة للمشروعات الصغيرة واعتماد الدولة فقط على القطاع العام.

ومن خلال التجارب التي سبقت ليبيا سواء كان في المصارف الإسلامية أو طرق تمويل المشروعات فان ذلك يحتاج إلى كوادر مؤهلة للقيام بهذه الأعمال سواء كانت في إدارة المشروعات أو موظفين مؤهلين في مجال الصيرفة الإسلامية، وقد صدر قرار من رئاسة الوزراء (اللجنة الشعبية العامة سابقا) قرار رقم 107 – لسنة 2009 م- بإنشاء الصندوق الليبي للاستثمار والتنمية والذي حدد برأس مال وقدره 20 مليار دينار ليبي وحددت أغراضه في الاستثمار في مختلف المجالات فان هذا الصندوق قد يكون فرصة تاريخية وغير عادية للقيام بدور التمويل للأنشطة الاقتصادية المختلفة، ولكن فان الوضع الراهن يختلف حيث أصبحت نسبة الفائدة في المصارف صفر وكذلك وجود مصارف إسلامية تحل محل هذا الصندوق في التمويل لهذه المشروعات وفقا لضوابط الصيرفة الإسلامية وأساليب التمويل الإسلامي، وتطبيق قانون المعاملات المالية الإسلامية في هذه العملية لإنجاح تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ويعتبر هذا حل للمصارف ومواجهة مشكلة الديون وتعثر عملية السداد التي كانت تعاني منها المصارف التقليدية.

[45] سليمان سالم الشحومي، مقترح للنهوض بالمشروعات الصغرى والمتوسطة في ليبيا، سوق الأوراق المالية الليبي، د.ت، www.lsm.ly. تاريخ الرفع 23-4-2009.

University of Malaya

المطلب الثاني: التحديات التي تواجها المشروعات الصغيرة

سيتم تصنيف هذه التحديات إلى ثلاث فئات، حسب الآتي: -

1. **التحديات المتعلقة بالمجتمع:**

وتتمثل هذه التحديات بتلك المتعلقة بطريقة النشء والتربية ومدى وعي المجتمع بأهمية المبادرات الفردية. والتي نذكر منها: - [46]

أ- **التقليل من أهمية إدارة مشروع تجاري كخيار وظيفي:** حيث أثبتت الدراسات العربية أن معظم العرب يرون أن الخيار الوظيفي الذي يشكل طموح الأغلبية هو الوصول إلى منصب حكومي مرموق، وهذا بسبب عدم وجود ترويج كافي لأهمية المشروعات التجارية وعدم وجود سياسة التشجيع عليها.

ب- **الطريقة السلبية في التعامل مع الفشل:** فنظرة المجتمع لمصطلح الفشل نظرة توحي بأن الفشل صفة وليست مجرد حدث ووسيلة للنجاح، بالتالي فإن من فشل في إدارة المشروع سيبقى في نظرة المجتمع ومن بينها المؤسسات التمويلية إنسان فاشل. هذه النظرة تسببت في عزوف الشباب عن أخذ المخاطرة والمغامرة.

ج- **النظام التعليمي لا يشجع على المشاريع التجارية:** وهذا يشكل تحدياً أخر للمشروعات الصغيرة والمتوسطة كذلك، حيث أن مخرجات النظام التعليمي وخصوصاً الاقتصادية والإدارية منها يميل دائماً للمنظمات العامة والكبرى والمتعددة الجنسيات، ولا يوجد مثلاً في المحاسبة أو الإدارة أي مجال عن المشروعات الصغيرة.

د- **قلة الثقة في المدير المحلي:** وهي أيضاً نظرة تشكل تحدياً كبيراً لمن يخوض المغامرة في إدارة المشروعات الصغيرة خصوصاً، حيث أن هناك نظرة إلى أن الموفد هو أكثر قدرة على إنجاح المشروع من المحلي.

هـ- **الاتكالية في استيراد المنتج:** وهذا التحدي يعد تحدياً تأسيسياً وتسويقياً في ذات الوقت، فإن من كان فكره اتكالياً فلن تتولد لديه أفكار مشاريع إبداعية، وأيضاً المجتمع الاتكالي والذي تعود على المنتج المستورد لن يتقبل بسهول المنتج المحلي.

[46] الدماغ، حنين جلال، المرجع السابق، ص 28.

University of Malaya

2. التحديات المتعلقة بالبيئة الاستثمارية:

وتتمثل في مجموعة من التحديات التي قد تصيب المستثمر بالعجز على إنشاء مشروعه مثل:-

أ- التعقيد في إجراءات التأسيس والتسجيل.

ب- ملائمة الصيغ التمويلية لأصحاب المشروعات.

ج- اشتراطات الضمانات المالية.

د- مدة الحصول على التمويل.

هـ- مطابقة الصيغ التمويلية للشريعة الإسلامية.

و- احتكار الشركات الكبرى للسوق.

ز- تراخيص جلب عمالة أجنبية.

ح- وفرة الخبرات المحلية.

3. التحديات المتعلقة بقدرات أصحاب المشروعات:

وهي متمثلة في مجموعة التحديات في النهوض بالمشروعات الصغيرة أو مدى مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية: -

أ- قدرة أصحاب المشروع على الإدارة.

ب- قدرة أصحاب المشروع على إعداد دراسات مالية وجدوى اقتصادية.

ج- التفرغ التام للمشروع وعدم ازدواجية العمل.

د- الترفع عن الاستماع للنصيحة والبحث عن المشورة.

University of Malaya

المطلب الثالث: تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الليبي

إن درجة التقدم العلمي والاقتصادي وتنظيم العلاقات التجارية وحركة رؤوس الأموال بين الداخل والخارج، أوجبت الضرورة البحث عن طرق جديدة للاستثمار، وهذا أمر ضروري بشرط مراعاة الشريعة الإسلامية في ذلك، مع استخدام أفضل الأساليب والطرق التي تمول بها المصارف الإسلامية للمشاريع[47].

وفي أوقات الكساد يبدوا أن الحل الأمثل لتحريك عجلة الاقتصاد هو التمويل الذي يتيحه البديل الإسلامي عن طريق المضاربة والمشاركة، لما يحققه هذا الأسلوب من نجاح أكبر في تأسيس وإدارة المشروعات لسببين[48]:

أولاً: حرص المصارف الإسلامية على دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع قبل الدخول فيه.

ثانياً: عدم تخوف المستثمرين من مطالبة الممولين وسريان الفائدة المصرفية على تمويلاتهم، سواء نجحت المشروعات أم فشلت، الأمر الذي يدفعهم للاستفادة من تمويل المصرف الإسلامي.

فالمصرف الإسلامي لا يقدم تمويله لمجرد قدرة الممول – سواء كان مؤسسة أو فرد – على التسديد فحسب، وإنما ينظر في جدوى المشروع اقتصاديا واجتماعيًا، مما يعمل على تضافر عناصر الإنتاج الأربعة (الموارد الطبيعية، رأس المال، العمل، التنظيم) وذلك بتقديمه عنصر رأس المال (بالمشاركة أو المضاربة) للعناصر الثلاثة الأخرى، مما يتحقق معه مبدأ التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية. فالتخصيص الأمثل لا يأتي إلا بسيادة مبدأ المشاركة في المشروعات الإنتاجية، حيث تلتقي مصالح الجميع في الحرص على إنجاح المشروعات.

إن السعي نحو العدالة في توزيع الثروة لا يمكن أن ينجح إلا بسيادة مفاهيم الاقتصاد الإسلامي، وبمساهمة المصارف الإسلامية في توجيه الأموال لتأسيس مشروعات إنتاجية يستفيد منها المستثمرون والمستهلكون وأصحاب رؤوس الأموال والأيدي العاملة على حد سواء، الأمر الذي يعمل على إعادة توزيع الدخل والثروة بما يحقق مزيدًا من العدالة، وبالتالي إشاعة الاستقرار في ربوع الاقتصاد الوطني.

[47] تنتوش، عمر علي العجيلي، المرجع السابق، ص 52.

[48] مصرف الجمهورية، مصرف الجمهورية، العمل المصرفي الإسلامي صيرفة المستقبل، المرجع السابق، ص116.

University of Malaya

جرت العادة أن يتم قياس دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في الاقتصاد من خلال ثلاث معايير رئيسية هي: المساهمة في التشغيل، الإنتاج وحصتها من العدد الكلي للمنشآت في الاقتصاد. وتظهر أهم المزايا لهذه المنشآت فيما يلي:[49]

1. توفر المشروعات الصغيرة والمتوسطة مصدراً منافساً ومحتملاً وفعلياً للمنشآت الكبيرة وتحد من قدرتها على التحكم في الأسعار.
2. تعتبر هذه المنشآت المصدر الرئيس لتوفير الوظائف في الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء.
3. هذه المنشآت هي عبارة عن بذور أساسية للمشروعات الكبيرة.
4. تمتاز هذه المشروعات بأنها توفر بيئة عمل ملائمة حيث يعمل صاحب المشروع والعاملين جنبا إلى جنب لمصلحتهم المشتركة.

هذا النوع من المشروعات يساعد في تطوير وتنمية المناطق الأقل حظًّا في النمو والتنمية وتدني مستويات الدخل وارتفاع معدلات البطالة. كما وتعتبر هذه المشاريع من المجالات الخصبة لتطوير الإبداعات والأفكار الجدية.

أوجبت الضرورة من حيث عمل المصارف في تمويل المشروعات سواء كانت صغيرة أو متوسطة أو كبيرة التمييز بينها من حيث الإدارة رأس المال والاختصاص بالنشاط الذي سوف تمارسه لكي يتم تمويلها من قبل المصرف مع دراسة الجدوى الاقتصادية لهذا المشروع لمعرفة درجة المخاطرة في التمويل، لذا يمكن تصنيف خصائص المشروعات الصغيرة كالآتي[50]:

1. الإدارة والتنظيم:

أ- مالك المشروع وهو المدير إذ يتولى العمليات الإدارية والفنية، وهذه الصفة غالبة على هذه المشروعات كونها ذات طابع لهؤلاء المستثمرين في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

[49] القهيوي، ليث عبد الله، والوادي، بلال محمد، المرجع السابق، ص33.

[50] فرحان، محمد عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص20.

University of Malaya

ب– انخفاض الحجم المطلق لرأس المال اللازم لإنشاء المشروعات الصغيرة وذلك في ظل تدني حجم المدخرات لهؤلاء المستثمرين.

ج– الاعتماد على الموارد المحلية الأولية.

د– وضوح الهيكل التنظيمي للمشروع.

هـ– ضعف الخبرة الإدارية والتسويقية لمعظم المشروعات الصغيرة.

و– عدم الحفاظ على السجلات المحاسبية.

ز– سرعة البدء وإنشاء المشروعات الصغيرة.

ح– عدم جلب أو الاستعانة بدوي الخبرات والكفاءة في مجال التشغيل الخاص بالمشروع.

ط– تهدف إدارة المشروع الصغير على تلبية الاحتياجات المادية للملاك.

ي– سهولة وبساطة وعدم التقيد بالإجراءات القانونية للمشروع.

2. طبيعة النشاط:

إن المشروعات الصغيرة تكون متنوعة أو مبتكرة ذات فاعلية لاستخدام عوامل الإنتاج، ولها القدرة على التكيف مع المتغيرات البيئية بشكل أفضل من المشروعات الكبيرة، وهي مشاريع قادرة على الابتكار والتطوير من خلال تنمية القدرات الفردية لأنها تعتمد على عمالة أصحاب المشروع أنفسهم.

3. السوق والمنافسة:

تقدم المشروعات الصغيرة خدماتها في اغلب الأحيان لتغطية متطلبات السوق المحلية لأنها منتشرة في الغالب في المدن والتجمعات السكنية عكس المشروعات الكبيرة والمتوسطة، ولا تعتبر منافسة لها، وهي غالبا غير مرتبطة بالمواصفات القياسية والعالمية وجودة الإنتاج وبالتالي تعاني في اغلب الأحيان من ضعف تسويق خدماتها.

4. رأس المال وكلفة الاستثمار:

إن المشروعات الصغيرة ذات رأس مال محدود وصغير مقارنة بالمشروعات الكبيرة والمتوسطة، وكذلك صغر حجم متطلبات الاستثمار، مما يسهل جلب والحصول على المعدات والآلات الخاصة بالإنتاج لتسهل عملية توزيع الإنتاج وفق الحجم والطلب لإرضاء العميل أو المستهلك.

University of Malaya

5. سهولة التمويل والضمانات:

إن المصارف الإسلامية لا تثقل على العميل أو المواطن عند طلب التمويل منها الضمانات الكافية وخاصة في المراحل الأولى من عمر المشروع، لأنها تعتمد بشكل كبير على التمويل الذي يلبي حاجات المجتمع لتحقيق الرفاهية والتنمية الاقتصادية للدولة.

معايير وضوابط للتمويل الإسلامي:

التمويل مشتق من المال، جاء في لسان العرب "وملت بعدنا تَمالُ ومِلت وتمولتَ، كله: كثر مالُكَ"، وجاء في القاموس المحيط نفس المعنى "وملت تمال وملت وتمولت واستمَلتَ: كثر مالكَ... ومُلتُه "بالضم": أعطيته المال".[51]

هناك معايير وضوابط إدارية تتصل باستخدامات أموال المصارف الإسلامية وخاصة في عمليات المشاركة والمضاربة والتأجير وتعرف بالمعايير والمحددات الأولية، وأهم هذه المعايير:

أ– معيار حسن اختيار الشركاء ويعتمد نجاح المشروع اعتمادا كبيرا على حسن اختيار الشركاء، وهو ما اصطلح على تسميته بمبدأ (5cs) المعتمد عند اختيار متعاملي المصارف الأجنبية. وهناك مبادئ مستقاة من القرآن الكريم كمبدأ "القوي الأمين" كما ورد على لسان ابنة الرجل الصالح في "مَديَن" في تزكيتها لنبي الله موسي عليه السلام "يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين"[(52)]، ولا يخفى ما لهذه المبادئ من أثر على تمويلات المصرف خاصة صيغتي المشاركة والمضاربة.

ب– إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات قبل الدخول فيها وذلك لضمان النجاح وتفادي هدر المال والوقت وثقة الشركاء، وإن عدم دقة دراسات الجدوى الاقتصادية المقدمة من بعض المشروعات بالإضافة إلى عدم دقة دراسات المصرف قبل اتخاذ القرارات بالموافقة على التمويل، يؤدي ذلك إلى تعطيل أموال المصرف وضياع العائد المتوقع وضياع فرص التشغيل للعاملين في المشروع.[53]

---

[51] أ. ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ولاية غرادية، الجزائر، ط1، جمعية التراث، 2002م ص37.

[52] القصص: 26.

[53] يوسف كمال محمد، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، ط1، 1998م، ص 96.

University of Malaya

ج- سلامة الضمانات المقدمة، في حين يجوز أخذ الضمانات مقابل رد الديون في عمليات المتاجرة والبيوع بأشكالها، فإنه لا يجوز أخذ ضمانات مقابل النجاح في الاستثمار على شكل مضاربة أو مشاركة، وإنما تأخذ الضمانات هنا مقابل التعدي (سوء الأمانة) والتقصير من جانب الشريك المفوض بالإدارة. ولابد للمصرف من دراسة الضمانات المقدمة من حيث استيفائها للشروط الشرعية والقانونية من جهة، ومن حيث كفايتها وسلامتها من جهة أخرى.

د-حسن المتابعة والإشراف، فدور المصرف الإسلامي لا ينتهي عند قيامه بتمويل عمليات المشاركة أو المضاربة، وإنما لابد أن يمتد ذلك إلى متابعة نتائجها خشية تورط الأطراف المشاركة أو المضاربة بأنشطة مشبوهة أو أنشطة غير منضبطة توقع في الخسارة. ويبدو أن الأفضل للمصرف أن يوكل مثل هذا النشاط إلى إدارة متخصصة من إدارات المصرف إن كانت عملياته كبيرة ومتعددة، أو أن يلجأ إلى تعيين مراقب حسابات ذي كفاءة ومقدرة على ممارسة مهمة المتابعة والإشراف.

هـ- إحكام صياغة العقود، فيجب على المصرف أن يتوخى الدقة عند صياغة العقود بحيث يتأكد من سلامتها الشرعية أولاً، وانسجامها مع القوانين النافذة ثانيا، وشمولها على النواحي الإدارية والفنية ثالثا، حتى لا يقع في إشكالات شتى عند حدوث مخالفات أو متاعب إدارية أو مالية.[54]

[54] مصرف الجمهورية للصيرفة الإسلامية، العمل المصرفي الإسلامي صيرفة المستقبل، مرجع سبق ذكره، ص 36 -37.

University of Malaya

الفصل الرابع: الإجراءات المنهجية

مقدمة:

في هذا الفصل أستعرض نموذج الدراسة الميدانية (الاستبانة) وما يتضمنه من متغيرات مستقلة ومتغيرات تابعة، وكذلك فرضيات وأهداف الدراسة الميدانية والمنهج المتبع والأداة التي استخدمتها لتحقيق هذه الأهداف، كما أوضح في هذا الفصل أيضا طريقة اختيار العينة وكيفية تطبيق الأداة عليها وكيفية جمع بيانات الدراسة وتحليلها.

أولاً: منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي كونه الأكثر ملائمة لطبيعة الدراسة، وهو يتيح لنا اختبار عدد من التساؤلات والفروض التي تصف طبيعة العلاقات بين متغيرات الدراسة، ويتجلى هذا المنهج بالأسلوب المسحي الذي يهتم بدراسة "الوضع الراهن وملاحظة ظاهرة معينة وجمع المعلومات عنها في الحالة التي هي عليها وقت دراستها، وليس عن طريق الاعتماد على البيانات في صورة مصادر أولية أو ثانوية"[1].

ويحظى المنهج الوصفي بمكانة خاصة في مجال البحوث الاجتماعية، حيث أن نسبة كبيرة من الدراسات التي تتم وتنشر هي وصفية في طبيعتها، فالدراسات التي تعنى بتقييم الاتجاهات، أو تسعى للوقوف على وجهات النظر، أو تهدف إلى جمع البيانات الديمغرافية عن الأفراد، أو ترمي إلى التعرف على ظروف العمل ووسائله، كلها أمور يحسن معالجتها من خلال المنهج الوصفي.

والمنهج الوصفي ليس سهلاً كما قد يبدو لأول وهلة، فهو يتطلب أكثر من مجرد عملية وصف الوضع القائم للأشياء، فهو ككل مناهج البحث الأخرى يتطلب اختيار أدوات البحث المناسبة والتأكد من صلاحيتها، وكذلك الحرص في اختيار العينة والدقة في تحليل البيانات والخروج منها بالاستنتاجات المناسبة. ومع ذلك فإن للمنهج الوصفي عدداً من المشكلات الخاصة به دون سواه، فدراسات تقرير الحالة التي تلجأ إلى استخدام الاستبيانات أو المقابلات كوسائل لجمع البيانات تعاني في كثير من الحالات نقص في الاستجابة لها. فالعديد من الاستبيانات المرسلة للأفراد قد لا تعود لسبب أو لأخر، كما أن الأشخاص الذين يطلبون

[1] عبدالحفيظ، إخلاص، وباهي، مصطفى، طرق البحث العلمي والتحليل الإحصائي في المجالات التربوية والنفسية والرياضية، القاهرة، مصر، مركز الكتاب للنشر، 2000، ص84.

University of Malaya

للمقابلة قد لا يفون بالتزاماتهم، وبذلك يفقد الباحث الكثير من البيانات التي يمكن استخلاصها، الأمر الذي قد يؤثر على مصداقية النتائج[2].

واتباعا لهذا المنهج فإن الباحث قام أولاً بالاطلاع والوقوف على أهم المصادر والنظريات التي تناولت واقع المصارف الإسلامية ومدى تأثيرها في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تمويل المشروعات الصغيرة، فتمت مراجعة الدراسات النظرية ذات الصلة بالموضوع بهدف تكوين خلفية نظرية كافية تفيد الباحث في دراسته وللوصول إلى تفسير لنتائج الدراسة، وتساعد في اختبار معياري الصدق والثبات، والتعرف على أهم الأساليب الإحصائية المستخدمة في معالجة البيانات والمعلومات وتصنيفها وتفسيرها بهدف قياس وتحديد أثر المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ثانياً: مجتمع الدراسة:

اشتمل مجتمع الدراسة على كافة العاملين في الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية بجميع فروعه في ليبيا، والبالغ عددهم 930 موظفاً.

ثالثاً: عينة الدراسة:

تم اختيار عينة مثلت مجتمع الدراسة وفق معادلة "ستيفن ثامبسون" الموضحة أدناه من جميع فروع مصرف الجمهورية بليبيا. حيث كما سبق تكون مجتمع الدراسة من 930 موظفاً في الصيرفة الإسلامية وبالتعويض في المعادلة المذكورة تكون عينة مجتمع الدراسة 272 موظفاً. وبناء على ذلك قام الباحث بتوزيع 280 استبانة، تم إجابة 228 استبانة منه، وكان الصالح للتحليل من بينها 200 استبانة شكلت نسبة 71% من إجمالي الاستبانات الموزعة.

$$n = \frac{N \times p(1-p)}{\left[\left[N-1 \times \left(d^2 \div z^2\right)\right] + p(1-p)\right]}$$

حيث أن:

N: حجم مجتمع الدراسة

Z: الدرجة المعيارية المقابلة لمستوى الدلالة (0.95) وتساوي (1.96)

q: نسبة الخطأ وتساوي (0.05)

P: نسبة توفر الخاصية والمحايدة وتساوي (0.50)

[2] عدس، عبد الرحمن، أساسيات البحث التربوي، عمان، الأردن، دار الفرقان، ط3، 1999م، ص 101.

University of Malaya

رابعاً: أداة الدراسة:

قام الباحث ببناء أداة الدراسة (الاستبانة) وذلك من خلال اطلاعه على مجموعة من المصادر والمراجع والدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع دراسته، وقد تم عرض الاستبانة على ستة من الأساتذة لتحكيمها وقياس ملاءمتها لأهداف البحث وأسئلته، وتم تعديل بعض أسئلة الاستبانة بناء على ملاحظات المحكمين واقتراحاتهم.

جدول (11)

أسماء الأساتذة المحكمين لأداة الدراسة " الاستبانة"

1.	**د. أحمد سفيان**	**قسم الشريعة والإدارة / جامعة ملايا**
2.	**د. مقلاتي عاشور**	**قسم التاريخ والحضارة الإسلامية / جامعة ملايا**
3.	**د. ثابت أحمد أبو الحاج**	**قسم القرآن والحديث / جامعة ملايا**
4.	**د. أشرف زيدان الدليمي**	**قسم الدعوة والتنمية البشرية / جامعة ملايا**
5.	**د. حسام الدين إبراهيم الصيفي**	**قسم الفقه وأصوله / الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا**
6.	**د. عثمان الغزيوي**	**قسم الإدارة / جامعة سبها – ليبيا**

كما قام الباحث بقياس صدق أداء الاستبانة وثباتها إحصائيا، كالآتي:

أ– صدق الأداء

اشتملت الاستبانة على 53 فقرة في ثلاثة متغيرات؛ المتغير الأول (واقع المصارف الإسلامية بليبيا) تكون من 20 فقرة، في حين تضمن المتغير الثاني (استراتيجية المصارف الإسلامية) على 15 فقرة، وتضمن المتغير الثالث (تمويل المشروعات الصغيرة) من 13 فقرة، بالإضافة إلى 5 فقرات خاصة بالمتغيرات الوصفية المتمثلة في: الجنس، الفئة العمرية، المؤهل العلمي، الوظيفة، الخبرة العملية.

ب– ثبات الأداء:

للتحقق من ثبات الأداء فقد تم توزيعها على عينة استطلاعية مكونة من 30 موظف، وتم حساب ثبات الأداء للاستبانة باستخدام معادلة ألفا كرومباخ وجدول (12) يوضح نتائج اختبار الثبات.

University of Malaya

جدول (12)

قيم معامل الثبات لمتغيرات الاستبانة

ت	المتغيرات	عدد الفقرات	معامل الثبات
1	واقع المصارف الإسلامية	20	0.919
2	استراتيجية المصارف الإسلامية	15	0.853
3	تمويل المشروعات الصغيرة	13	0.833
معامل الثبات الكلي		**48**	**0.943**

من الجدول السابق يتضح أن قيمة معامل الثبات عالية لكل متغير، بالإضافة إلى ارتفاع معامل الثبات الكلي لمتغيرات الدراسة مجتمعة، مما يؤكد قدرة الأداة على قياس ما وضعت لقياسه وبما يضمن تحقيق أهداف الدراسة.

خامساً: أساليب المعالجة الإحصائية:

تم استخدام الحقيبة الإحصائية SPSS المستخدمة في التحليل الإحصائي للعلوم الإنسانية والاجتماعية لاختبار فرضيات الدراسة، والمتمثلة ابتداءً بتحليل ثبات الاستبانة والتحليل الوصفي والتحليل العاملي وتحليل اتجاه أراء العينة وتحليلي الانحدار البسيط والارتباط البسيط.

سادساً: التحليل الوصفي لخصائص العينة:

يعتمد التحليل الوصفي على وصف أفراد عينة الدراسة من خلال وصف المتغيرات الديموغرافية لأفراد العينة والتي تم جمعها من خلال استبانة الدراسة وفيما يلي نتائج التحليل الوصفي لأفراد عينة الدراسة:

1. **توزيع خصائص العينة وفق متغير الجنس:**

جدول (13)

عدد ونسبة كل من الذكور والإناث لعينة الدراسة.

	الجنس	العدد	النسبة %
1	ذكور	167	83.5
2	إناث	33	16.5
الإجمالي		**200**	**100**

University of Malaya

شكل (4)

نسبة كل من الذكور والاناث لعينة الدراسة.

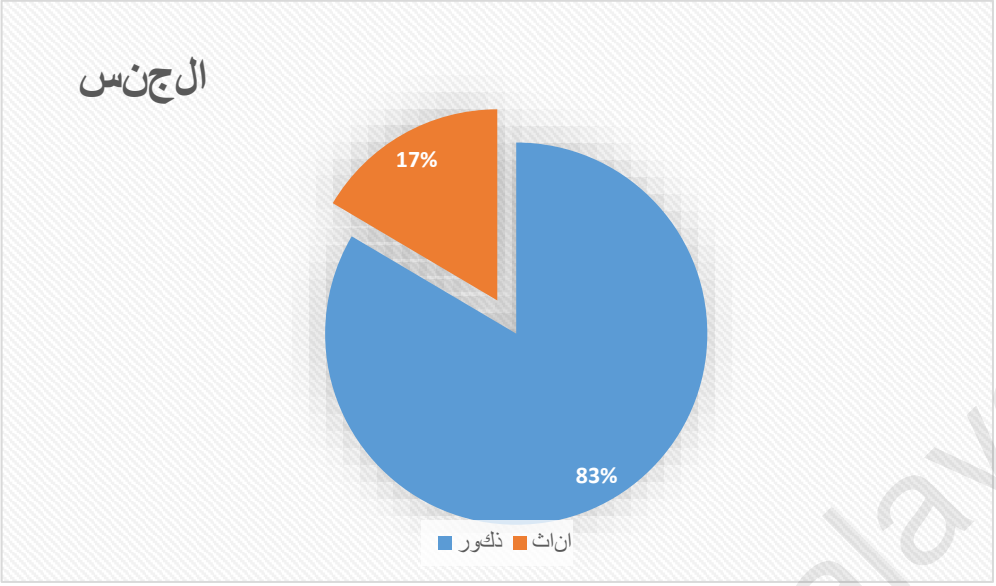

من جدول (13) وشكل (4) يتضح أن عينة الدراسة تحتوي على نسبة ذكور 83% ونسبة إناث 17%، مما يشير بوضوح أن معظم العينة من الذكور أي أن معظم موظفي الصيرفة الإسلامية في فروع مصرف الجمهورية بليبيا هم من الذكور بحسب عينة الدراسة.

2. توزيع خصائص العينة وفق متغير الفئة العمرية:

جدول (14)

أعداد ونسب الفئات العمرية لعينة الدراسة.

	العمر	العدد	النسبة %
1	أقل من 30 سنة	37	18.5
2	من 30 إلى 39 سنة	73	36.5
3	من 40 إلى 49 سنة	52	26.0
4	من 50 سنة فأكثر	38	19.0
الإجمالي		**200**	**100**

University of Malaya

شكل (5)

نسب الفئات العمرية لعينة الدراسة

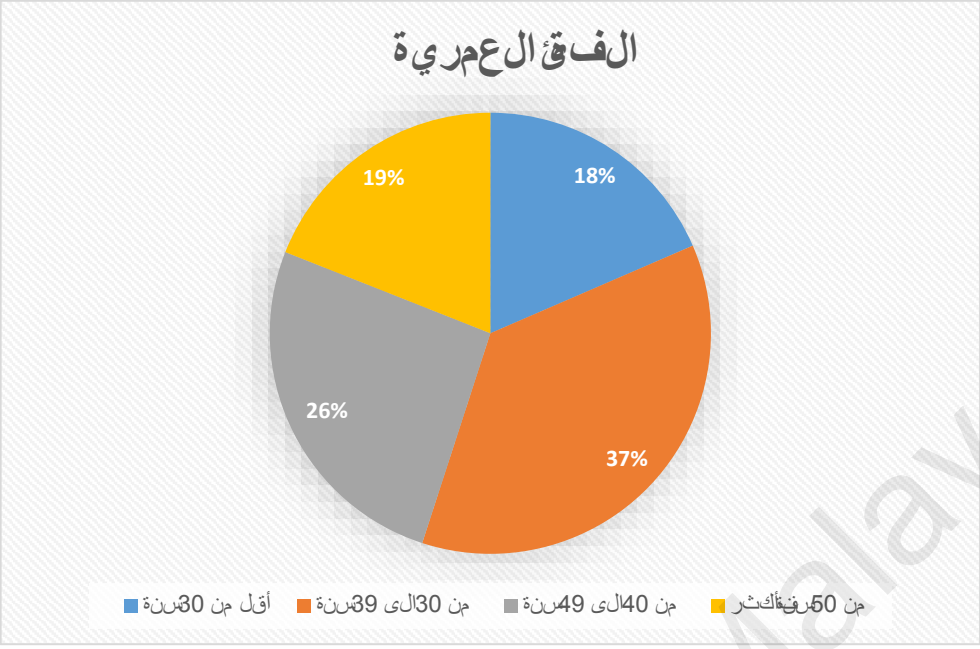

من جدول (14) وشكل (5) يتضح أن الفئة العمرية (من 30 إلى 39 سنة) كان لها أكبر تواجد في عينة الدراسة بنسبة 37%، تليها الفئة العمرية (من 40 49 سنة) بنسبة 26%، ثم الفئة العمرية (من 50 سنة فأكثر) بنسبة 19%، وأخيراً وبنسبة متقاربة الفئة العمرية (أقل من 30 سنة) بنسبة 18%. فيتضح لنا أن غالبية الموظفين بفروع مصرف الجمهورية بليبيا هم من الفئات العمرية الكبرى (أكثر من 30 سنة) وذلك حسب عينة الدراسة.

3. توزيع خصائص العينة وفق متغير المؤهل العلمي:

جدول (15)

أعداد ونسب المؤهلات العلمية لأفراد عينة الدراسة

ت	المستوى التعليمي	العدد	النسبة %
1	دبلوم	54	27.0
2	بكالوريوس	85	42.5
3	ماجستير	42	21.0
4	دكتوراه	9	4.5
5	أخرى	10	5.0
الإجمالي		**200**	**100**

University of Malaya

شكل (6)

نسب المؤهلات العلمية لأفراد عينة الدراسة

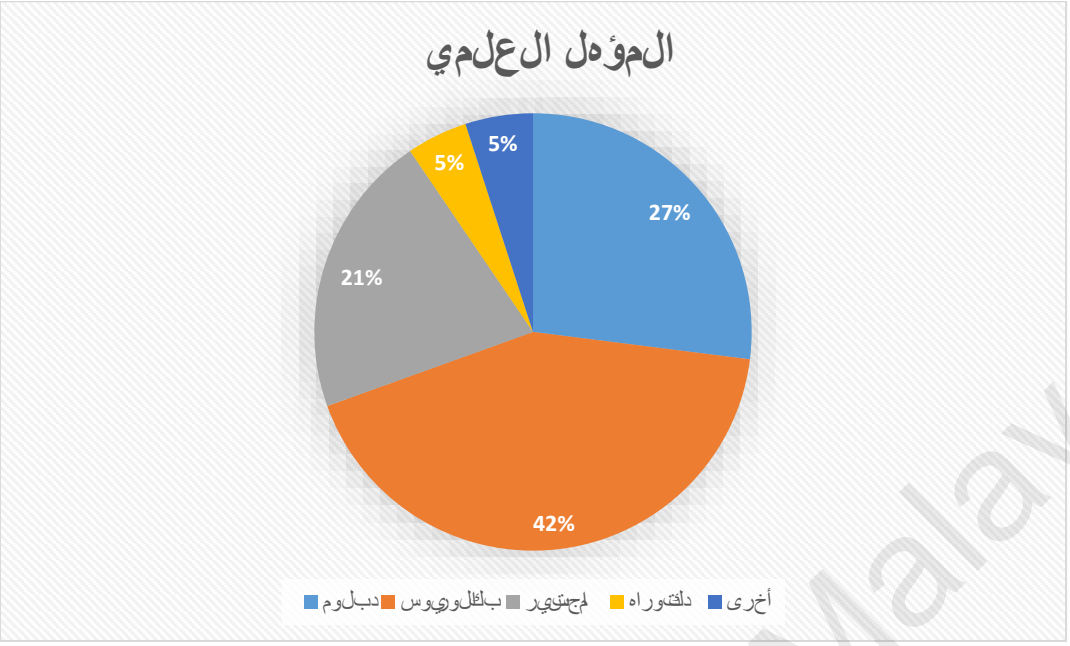

من جدول (15) وشكل (6) يتضح أن المؤهل العلمي (بكالوريوس) له أعلى نسبة بين أفراد عينة الدراسة بنسبة 42%، يليه المؤهل العلمي (دبلوم) بنسبة 27%، ثم المؤهل العلمي (ماجستير) بنسبة 21%، ثم المؤهل العلمي (دكتوراه) بنسبة 5%، وأخيرا وبنسبة أيضا 5% كانت المؤهلات الأخرى.

4. توزيع خصائص العينة وفق متغير الوظيفة:

جدول (16)

أعداد ونسب الوظائف لأفراد عينة الدراسة

ت	المستوى الوظيفي	العدد	النسبة %
1	مدير	15	7.5
2	مدقق داخلي	12	6.0
3	رئيس وحدة	23	11.5
4	محاسب	38	19.0
5	رئيس قسم	36	18.0
6	أخرى	76	38.0
الإجمالي		**200**	**100**

University of Malaya

شكل (7)

نسب الوظائف لأفراد عينة الدراسة

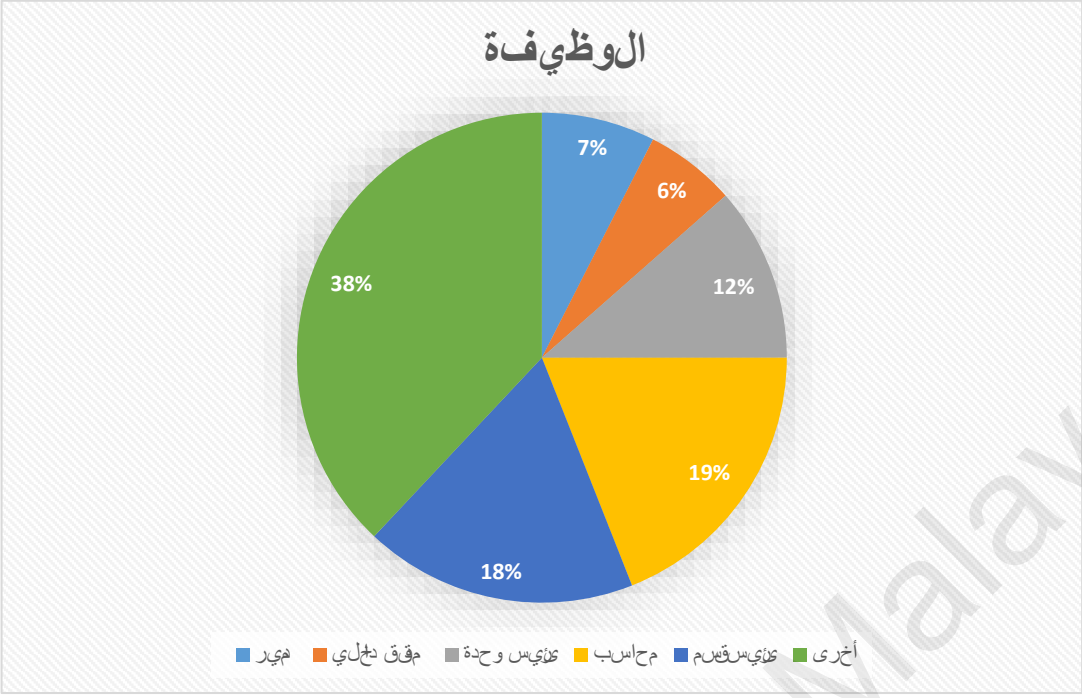

من جدول (16) وشكل (7) يتضح أن الوظيفة (أخرى) أي الوظائف الغير مذكورة في الاستبانة كان لها النصيب الأكبر بين عينة الدراسة بنسبة 38%، يليها وظيفة (محاسب) بنسبة 19%، ثم وبنسبة متقاربة وظيفة (رئيس قسم) بنسبة 18%، ثم وظيفة (رئيس وحدة) بنسبة 12%، ثم وظيفة (مدير) بنسبة 7%، وأخيرا وظيفة (مدقق داخلي) بنسبة 6%.

5. توزيع خصائص العينة وفق متغير الخبرة العملية:

جدول (17)

أعداد ونسب الخبرة العملية لأفراد عينة الدراسة.

ت	الخبرة العملية	العدد	النسبة %
1	أقل من 3 سنوات	24	12.0
2	من 3 إلى 4 سنوات	25	12.5
3	من 5 إلى 9 سنة	50	25.0
4	10سنوات فأكثر	101	50.5
الإجمالي		**200**	**100**

University of Malaya

شكل (8)

نسب الخبرة العملية لأفراد عينة الدراسة

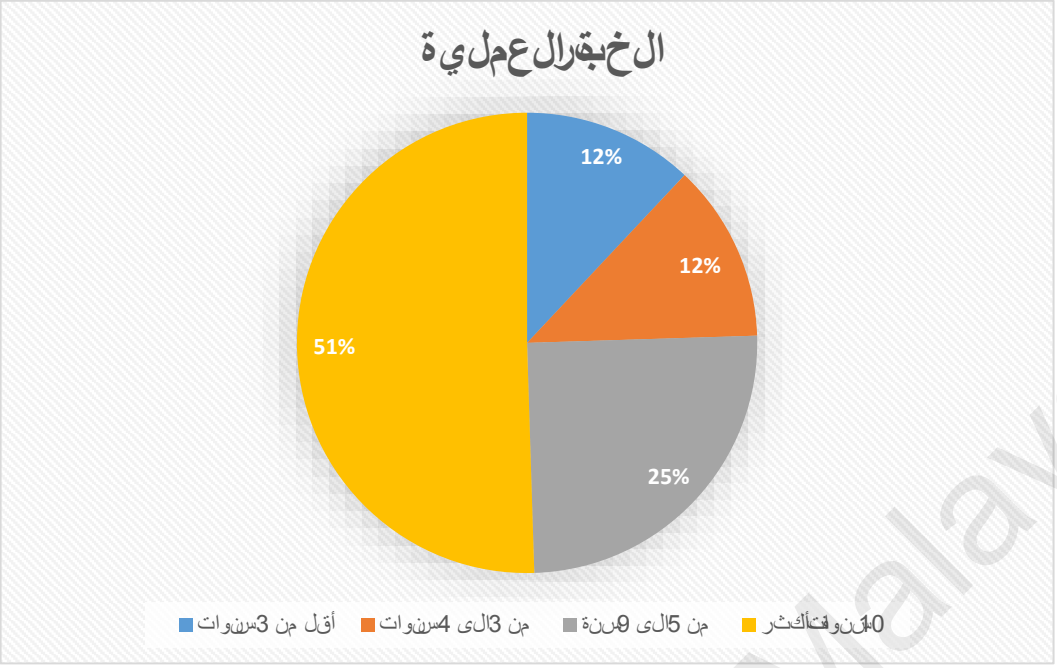

من جدول (17) وشكل (8) يتضح أن الخبرة العملية (10 سنوات فأكثر) كان لها أكبر نسبة بين أفراد عينة الدراسة بنسبة 51%، تلتها الخبرة العملية (من 5 إلى سنوات) نسبة 25%، وبنسبة متساوية 12% جاءت كلا من الخبرة العملية (من 3 إلى 4 سنوات) والخبرة العملية (أقل من 3 سنوات)، وهذا يشير إلى أن عينة الدراسة تتمتع بخبرة عملية كبيرة ويمكن الاعتماد على آراءها.

University of Malaya

الفصل الخامس: التحليل الإحصائي واختبار فرضيات الدراسة

مقدمة:

يتناول هذا الفصل عرض وتحليل ومناقشة نتائج الدراسة بالاعتماد على الاختبارات الإحصائية التي تم تنفيذها باستخدام برنامج التحليل الإحصائي SPSS والتي اعتمدت التحليل العاملي، وذلك لفهم الأبعاد الضمنية لمتغيرات الدراسة، وكذلك تحليل اتجاهات آراء العينة، بالإضافة اختبار فرضيات الدراسة عن طريق اختبار التباين.

أولاً: التحليل العاملي Factor Analysis

التحليل العاملي هو أسلوب إحصائي يستهدف تفسير معاملات الارتباطات الموجبة التي لها دلالة إحصائية بين مختلف المتغيرات، وبمعنى آخر فإن التحليل العاملي عملية رياضية تستهدف تبسيط الارتباطات بين مختلف المتغيرات الداخلة في التحليل وصولاً إلى العوامل المشتركة التي تصف العلاقة بين هذه المتغيرات وتفسيرها. ويعد التحليل العاملي منهجاً إحصائياً لتحليل بيانات متعددة ارتبطت فيما بينها بدرجات مختلفة من الارتباط في صورة تصنيفات مستقلة قائمة على أسس نوعية للتصنيف، ويتولى الباحث فحص هذه الأسس التصنيفية واستنباط ما بينهما من خصائص مشتركة وفقاً للإطار النظري والمنطق العلمي الذي وضعه.

1- التحليل العاملي للفقرات التي تمثل متغير واقع المصارف الإسلامية في ليبيا.

بإجراء التحليل العاملي للفقرات الخاصة بواقع المصارف الإسلامية تم الحصول على النتائج الآتية:

جدول (18)

نتائج اختبار KMO و Bartlett's لفقرات متغير واقع المصارف الإسلامية في ليبيا

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		.929
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	1924.337
	df	190
	Sig.	.000

University of Malaya

يبين الجدول السابق قيمة اختبار KMO حيث بلغت 0.929، وهذا القيمة تزيد عن القيمة المعيارية 0.5 مما يدل على ملائمة التحليل العاملي لفقرات واقع المصارف الإسلامية، كما يوضح الجدول أيضا أن نتيجة اختبار Bartlett والذي يمثل القيمة التقريبية لمربع كاي، والتي كانت في هذا المتغير 1924.337 وهي نتيجة معنوية حيث كانت قيمة الدلالة 0.000 وهي أقل من 0.5.

جدول (19)

قيم الاشتراكات Communalities للتحليل العاملي للفقرات التي تمثل واقع المصارف الإسلامية.

ت	الفقرات	القيم الأولية	قيمة الشيوع
1	فكرة إنشاء وتحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية تلقى قبولاً عاما من الجمهور	1.000	.572
2	أفضل التعامل مع المصارف الإسلامية بدلا من المصارف التجارية الموجودة حاليا	1.000	.576
3	اعتقد أن المصارف الإسلامية سوف تؤدي دورا فعالاً في ليبيا أكبر من دور المصارف الربوية وأصبح وجودها ضروريا الآن	1.000	.659
4	أرى أن المصارف الإسلامية تعمل على تجسيد القيم والمبادئ الإسلامية في الواقع العملي	1.000	.561
5	أعتقد أن وجود المصارف الإسلامية في ليبيا يساعد على تحسين خدمات وأنشطة الجهاز المصرفي بالكامل	1.000	.547
6	أرى أن عمليات وأنشطة المصارف الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية	1.000	.615
7	إن المصارف التجارية التقليدية لها سلبيات عديدة تنعكس على أفراد المجتمع الليبي المسلم	1.000	.624
8	أنه يجب رفع الحرج عن المجتمع الليبي المسلم من التعامل بالربا وتوفير المناخ المناسب لوجود المصارف الإسلامية	1.000	.640
9	تساهم المصارف الإسلامية في نشر الوعي المصرفي الإسلامي وزيادة الثقة لدى العملاء في أعمال وأنشطة المصارف	1.000	.696
10	أرى أن المصارف الإسلامية ستلقي نجاحاً كبيراً في السوق الليبي والدعم من مختلف شرائح المجتمع	1.000	.615
11	اعتقد أن المصارف الإسلامية أكثر قدرة على مواجهة الأزمات المالية من المصارف التقليدية	1.000	.503
12	اعتقد أن السياسة المصرفية التي يرسمها مصرف ليبيا المركزي تتماشى مع عمل المصارف الإسلامية في ليبيا	1.000	.360

University of Malaya

13	ترجع أسباب عدم وجود مصارف إسلامية في ليبيا في السابق لأسباب تشريعية وقانونية	1.000	.582
14	اعتقد أن غياب المؤتمرات والندوات العلمية يرجع إلى ضعف المؤسسات والهيئات الدينية في الدولة	1.000	.634
15	أرى أن الخوف من تعثر المصارف التقليدية يعتبر السبب الرئيسي في عدم التفكير في إنشاء مصارف إسلامية في ليبيا وعدم وجود كوادر مصرفية مؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي.	1.000	.570
16	تعامل التشريعات والسلطات النقدية والرقابية في ليبيا داخل المصارف الإسلامية والفروع والنوافذ التي تقدم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية بذات الإجراءات والأدوات الرقابية التي تتعامل بها المصارف لا تقدم هذا النوع من الخدمات.	1.000	.567
17	قلة وجود مطويات من قبل إدارة المصرف للتعريف بالخدمة المصرفية الإسلامية التي تعزز من إدراك العمل لنوعية الخدمة	1.000	.465
18	يحرص المصرف الإسلامي على تنفيذ العمل وفق الخطط والبرامج المحددة والمتوقعة مع الشريعة الإسلامية في التمويل	1.000	.553
19	وجود الألفة والإخاء والثقة بين الموظفين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي مما يزيد على تحفيز العاملين في الأداء.	1.000	.510
20	استخدام التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة يزيد من سرعة الإنجاز في الأداء حسب متطلبات العمل المصرفي.	1.000	.536

يتضح من الجدول السابق القيم الأولية للاشتراكات، حيث كانت هذه القيم مساوية للواحد بطريقة العوامل الرئيسية Principle Components، كما أن قيمة الشيوع كانت تتراوح بين 0 و 1 وهي تعبر عن مربع معامل الارتباط المتعدد لكل متغير مع العوامل، وبصورة عامة نلاحظ أن العوامل المشتركة تفسر نسبة عالية من تباين المتغيرات، حيث أن فقرتين فقط من كافة الفقرات كانت لها قيم أقل من 0.5 وهما الفقرتين (12 و17) حيث كانت نسبة الشيوع لهما (0.360 و0.465) على التوالي، أما باقي الفقرات فقد كانت نسبة الشيوع تتراوح ما بين 0.6 إلى 0.7. وحيث أن جميع البرامج الإحصائية تشير إلى أن التشبع الدال إحصائيا لا يقل عن 0.6 فإن معظم فقرات هذا المتغير لها نسبة شيوع جيدة، ولمعرفة العوامل المستخرجة من التحليل العاملي بالاعتماد على قيم الجذر الكامن تحصلنا على النتائج الموضحة في الجدول (20) والخاصة بفقرات محور واقع المصارف الإسلامية في ليبيا.

University of Malaya

جدول (20)

عوامل متغير واقع المصارف الإسلامية في ليبيا وفقاً لقيم الجذر الكامن للتحليل العاملي

العوامل	الجذر الكامن		
	الإجمالي	نسبة التباين %	النسبة التراكمية %
1	**8.436**	**42.182**	**42.182**
2	**1.924**	**9.619**	**51.800**
3	**1.024**	**5.121**	**56.922**
4	.867	4.335	61.257
5	.831	4.156	65.412
6	.731	3.654	69.067
7	.666	3.330	72.396
8	.636	3.179	75.576
9	.615	3.075	78.650
10	.563	2.815	81.465
11	.547	2.735	84.201
12	.510	2.548	86.749
13	.451	2.254	89.003
14	.406	2.032	91.035
15	.363	1.814	92.849
16	.342	1.709	94.558
17	.321	1.607	96.165
18	.282	1.408	97.573
19	.254	1.272	98.845
20	.231	1.155	100.000

يتضح من الجدول (20) أن التحليل العاملي أنتج 3 عوامل بالاعتماد على قيمها العينية (الجذر الكامن) حيث كانت أكبر من الواحد الصحيح، كما تم التوصل إلى نسب تفسير التباينات من التباين الكلي لكل عامل، حيث أن العامل (المكون الرئيسي) الأول له أكبر قيمة مميزة (أو تباين المكون) ويساوي 8.44 ويفسر نسبة 42.18 % من التباينات الكلية للمتغيرات المدروسة.

أما المكون الرئيسي الثاني فله قيمة مميزة (أو تباين المكون) تساوي 1.924 ويفسر نسبة 9.619 % من التباينات الكلية للمتغيرات المدروسة.

University of Malaya

أما المكون الرئيسي الثالث فله قيمة مميزة (أو تباين المكون) ويساوي 1.024 ويفسر نسبة 5.121% من التباينات الكلية للمتغيرات المدروسة.

ومن ذلك يتضح أن المكونات الرئيسية الثلاثة المستخرجة من التحليل العاملي تفسر ما نسبته 56.92% أما بقية المكونات (العوامل) فتهمل لكون قيمها المميزة أقل من الواحد.

ولاكتشاف فقرات كل مكون من المكونات الرئيسية المستخرجة يتم الاعتماد على مصفوفة المكونات وهذه المخرجات تتم على مرحلتين، المرحلة الأولى يتم استخراج مصفوفة المكونات بشكل طبيعي وللتأكد من هذه النتائج يتم إعادة حساب مصفوفة المكونات بتدوير القيم عدد من المرات للتأكد من النتائج والحصول على نتائج أدق وأكثر مصداقية، والجدول (21) يوضح نتائج مصفوفة المكونات قبل التدوير.

جدول (21)

مصفوفة المكونات قبل التدوير الخاصة بفقرات متغير واقع المصارف الإسلامية في ليبيا

ت	الفقرات	المكونات (العوامل)		
		1	2	3
1	فكرة إنشاء وتحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية تلقى قبولاً عاما من الجمهور	**.695**	-.298	-.013
2	أفضل التعامل مع المصارف الإسلامية بدلا من المصارف التجارية الموجودة حاليا	**.638**	-.402	.083
3	اعتقد أن المصارف الإسلامية سوف تؤدي دورا فعالاً في ليبيا أكبر من دور المصارف الربوية وأصبح وجودها ضروريا الآن	**.778**	-.230	-.009
4	أرى أن المصارف الإسلامية تعمل على تجسيد القيم والمبادئ الإسلامية في الواقع العملي	**.731**	-.088	-.138
5	أعتقد أن وجود المصارف الإسلامية في ليبيا يساعد على تحسين خدمات وأنشطة الجهاز المصرفي بالكامل	**.724**	-.072	-.131
6	أرى أن عمليات وأنشطة المصارف الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية	**.728**	-.179	-.231
7	إن المصارف التجارية التقليدية لها سلبيات عديدة تنعكس على أفراد المجتمع الليبي المسلم	**.555**	-.109	.552
8	أنه يجب رفع الحرج عن المجتمع الليبي المسلم من التعامل بالربا وتوفير المناخ المناسب لوجود المصارف الإسلامية	**.650**	-.309	.349

University of Malaya

9	تساهم المصارف الإسلامية في نشر الوعي المصرفي الإسلامي وزيادة الثقة لدى العملاء في أعمال وأنشطة المصارف	**.813**	-184.	-049.
10	أرى أن المصارف الإسلامية ستلقي نجاحاً كبيراً في السوق الليبي والدعم من مختلف شرائح المجتمع	**.771**	-127.	-065.
11	اعتقد أن المصارف الإسلامية أكثر قدرة على مواجهة الأزمات المالية من المصارف التقليدية	**.690**	.142	.079
12	اعتقد أن السياسة المصرفية التي يرسمها مصرف ليبيا المركزي تتماشى مع عمل المصارف الإسلامية في ليبيا	.396	**.428**	.142
13	ترجع أسباب عدم وجود مصارف إسلامية في ليبيا في السابق لأسباب تشريعية وقانونية	**.576**	.490	.099
14	اعتقد أن غياب المؤتمرات والندوات العلمية يرجع إلى ضعف المؤسسات والهيئات الدينية في الدولة	**.630**	.314	-372.
15	أرى أن الخوف من تعثر المصارف التقليدية يعتبر السبب الرئيسي في عدم التفكير في إنشاء مصارف إسلامية في ليبيا وعدم وجود كوادر مصرفية مؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي.	.417	**.593**	.212
16	تعامل التشريعات والسلطات النقدية والرقابية في ليبيا داخل المصارف الإسلامية والفروع والنوافذ التي تقدم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية بذات الإجراءات والأدوات الرقابية التي تتعامل بها المصارف لا تقدم هذا النوع من الخدمات.	**.490**	.465	.333
17	قلة وجود مطويات من قبل إدارة المصرف للتعريف بالخدمة المصرفية الإسلامية التي تعزز من إدراك العمل لنوعية الخدمة	.386	**.516**	-224.
18	يحرص المصرف الإسلامي على تنفيذ العمل وفق الخطط والبرامج المحددة والمتوقعة مع الشريعة الإسلامية في التمويل	**.731**	.014	-133.
19	وجود الألفة والإخاء والثقة بين الموظفين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي مما يزيد على تحفيز العاملين في الأداء.	**.639**	.125	-293.
20	استخدام التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة يزيد من سرعة الإنجاز في الأداء حسب متطلبات العمل المصرفي.	**.707**	-162.	.098

University of Misrata

من الجدول (21) يتضح أن قيم التشبعات للفقرات ضعيفة بشكل عام، وبما أن التشبع أو الحمل عبارة عن معامل الارتباط البسيط بين العامل والفقرات فإنه يلاحظ انه يمكن الاعتماد على العامل الأول فقط لضعف بقية العاملين الآخرين، حيث ارتبط العامل الأول بمعظم الفقرات (17 فقرة) وارتبط العاملان الآخران بثلاث فقرات فقط وهذا يعتبر ارتباط ضعيف، وهنا نلجأ لإجراء عملية التدوير باستخدام "معيار أكبر تباين" (Varimax Criterion) وذلك محاولة للحصول على نتائج أكثر دقة والجدول (22) يوضح نتائج مصفوفة الارتباط بعد عملية التدوير.

جدول (22)

مصفوفة المكونات بعد التدوير الخاصة بفقرات متغير واقع المصارف الإسلامية في ليبيا

ت	الفقرات	المكونات (العوامل)		
		1	2	3
1	فكرة إنشاء وتحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية تلقى قبولاً عاما من الجمهور	**.711**	.057	.253
2	أفضل التعامل مع المصارف الإسلامية بدلا من المصارف التجارية الموجودة حاليا	**.667**	-045.	.358
3	اعتقد أن المصارف الإسلامية سوف تؤدي دورا فعالاً في ليبيا أكبر من دور المصارف الربوية وأصبح وجودها ضروريا الآن	**.754**	.156	.257
4	أرى أن المصارف الإسلامية تعمل على تجسيد القيم والمبادئ الإسلامية في الواقع العملي	**.705**	.237	.084
5	أعتقد أن وجود المصارف الإسلامية في ليبيا يساعد على تحسين خدمات وأنشطة الجهاز المصرفي بالكامل	**.691**	.248	.084
6	أرى أن عمليات وأنشطة المصارف الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية	**.771**	.141	.024
7	إن المصارف التجارية التقليدية لها سلبيات عديدة تنعكس على أفراد المجتمع الليبي المسلم	.316	.248	**.680**
8	أنه يجب رفع الحرج عن المجتمع الليبي المسلم من التعامل بالربا وتوفير المناخ المناسب لوجود المصارف الإسلامية	.547	.084	**.578**

University of Malaya

9	تساهم المصارف الإسلامية في نشر الوعي المصرفي الإسلامي وزيادة الثقة لدى العملاء في أعمال وأنشطة المصارف	**.780**	.205	.215
10	أرى أن المصارف الإسلامية ستلقي نجاحاً كبيراً في السوق الليبي والدعم من مختلف شرائح المجتمع	**.729**	.233	.172
11	اعتقد أن المصارف الإسلامية أكثر قدرة على مواجهة الأزمات المالية من المصارف التقليدية	**.505**	.454	.204
12	اعتقد أن السياسة المصرفية التي يرسمها مصرف ليبيا المركزي تتماشى مع عمل المصارف الإسلامية في ليبيا	.122	**.579**	.102
13	ترجع أسباب عدم وجود مصارف إسلامية في ليبيا في السابق لأسباب تشريعية وقانونية	.268	**.709**	.089
14	اعتقد أن غياب المؤتمرات والندوات العلمية يرجع إلى ضعف المؤسسات والهيئات الدينية في الدولة	**.550**	.504	-278.
15	أرى أن الخوف من تعثر المصارف التقليدية يعتبر السبب الرئيسي في عدم التفكير في إنشاء مصارف إسلامية في ليبيا وعدم وجود كوادر مصرفية مؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي.	.053	**.743**	.122
16	تعامل التشريعات والسلطات النقدية والرقابية في ليبيا داخل المصارف الإسلامية والفروع والنوافذ التي تقدم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية بذات الإجراءات والأدوات الرقابية التي تتعامل بها المصارف لا تقدم هذا النوع من الخدمات.	.120	**.685**	.290
17	قلة وجود مطويات من قبل إدارة المصرف للتعريف بالخدمة المصرفية الإسلامية التي تعزز من إدراك العمل لنوعية الخدمة	.212	**.592**	-264.
18	يحرص المصرف الإسلامي على تنفيذ العمل وفق الخطط والبرامج المحددة والمتوقعة مع الشريعة الإسلامية في التمويل	**.665**	.327	.058
19	وجود الألفة والإخاء والثقة بين الموظفين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي مما يزيد على تحفيز العاملين في الأداء.	**.602**	.356	-146.
20	استخدام التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة يزيد من سرعة الإنجاز في الأداء حسب متطلبات العمل المصرفي.	**.629**	.199	.317

University of Malaya

من الجدول (17) يتضح بأن قيم التشبعات الخاصة بالمكونات (العوامل) قد تحسنت بعد عملية التدوير بشكل عام، رغم انحصار معظم التشبعات في المكون الأول وحصول باقي المكونات على عدد أقل من التشبعات الهامة، ويمكن تلخيص نتائج التحليل العاملي لفقرات واقع المصارف الإسلامية في النقاط التالية:

- ارتبط العامل الأول بالفقرات (1، 2، 3، 4، 5، 6، 9، 10، 11، 14، 18، 19، 20) أي 13 فقرة من 20 فقرة وهذا يؤكد مدى ارتباط معظم فقرات المحور بالعامل الأول (85%).
- ارتبط العامل الثاني بالفقرات (12، 13، 15، 16، 17) أي 5 فقرات من إجمالي 20 فقرة وهذا يوضح أن ارتباط العامل الثاني بفقرات المحور بالعامل الثاني ارتباط جيد (25%).
- ارتبط العامل الثالث بفقرتين فقط هما (7، 8) وهذا يوضح أن ارتباط العامل الثالث بفقرات المحور بالعامل الثالث ارتباط ضعيف (10%).

وبدراسة هذه النتائج يتضح الآتي:

حسب فقرات العامل الأول يمكن تسمية العامل (واقع المصارف الإسلامية) أي نفس اسم المحور نفسه، وحسب فقرات العامل الثاني يمكن تسميته (السياسة والتشريعات في المصارف الإسلامية)، وبالنسبة للعامل الثالث فيمكن تسميته (نظرة المجتمع الليبي للمصارف الإسلامية).

2- التحليل العاملي لفقرات استراتيجية المصارف الإسلامية للتنمية الاقتصادية.

بإجراء التحليل العاملي للفقرات الخاصة بمحور استراتيجية المصارف الإسلامية للتنمية الاقتصادية تم الحصول على النتائج التالية:

جدول (23): نتائج اختبار KMO و Bartlett's لمتغير استراتيجية المصارف الإسلامية

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		843.
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	064.944
	df	105
	Sig.	.000

University of Malaya

يبين الجدول السابق قيمة اختبار KMO حيث بلغت 0.843 وهي تزيد عن 0.5 وهذا يدل على ملائمة التحليل العاملي لفقرات محور استراتيجية المصارف الإسلامية، كما يوضح الجدول أيضا أن نتيجة اختبار Bartlett والتي تمثل القيمة التقريبية لمربع كاي كانت 944.064 وهي نتيجة معنوية حيث كانت قيمة الدلالة 0.000 وهي أقل من 0.5.

جدول (24):

قيم الاشتراكيات Communalities للتحليل العاملي للفقرات التي تمثل متغير استراتيجية المصارف الإسلامية

ت	الفقرات	القيم الأولية	قيمة الشيوع
1	عدم وجود خطط وآليات عمل فنية للمصارف الإسلامية هو العائق أمام عملها.	1.000	.504
2	المصارف الإسلامية في ليبيا غير قادرة في الوقت الحالي على منافسة المصارف التقليدية في مجال التسويق والخدمات.	1.000	.499
3	تحتاج المصارف الإسلامية في ليبيا إلى تشريعات خاصة ونظام قانوني لمواجهة المعوقات التي تقف أمام تحقيق استراتيجية التنمية الاقتصادية.	1.000	.438
4	أعتقد أنه يجب مجاراة النهضة المصرفية في العالم العربي والإسلامي في مجال الصيرفة الإسلامية	1.000	.420
5	وجود غموض بين علاقة المصرف الإسلامي ومصرف ليبيا المركزي أدى إلى عزوف بعض العملاء عن المصارف الإسلامية.	1.000	.399
6	لا توجد قيادات إدارية ناجحة في البيئة المصرفية الليبية قادرة على تسيير عمل المصارف الإسلامية.	1.000	.505
7	الفتاوي الصادرة عن دائرة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لا تلقي قبولا لدي أصحاب المشاريع.	1.000	.546
8	التعامل مع مؤسسات التمويل الإسلامي يستغرق وقتا للحصول عليه وكذلك يتطلب ضمانات لسداد التمويل.	1.000	.556
9	أساليب التمويل الإسلامي تلقي قبولا لدي العملاء لأن المصرف شريك في تحمل المخاطرة.	1.000	.556

University of Malaya

10	مستوى رضا العميل عن قبول التمويل يساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.	1.000	.554
11	تساهم المصارف الإسلامية في جذب المدخرات ونشر الوعي المصرفي الإسلامي وزيادة الثقة لدي العملاء.	1.000	.678
12	أعتقد أن وجود المصارف الإسلامية وتطبيق الشريعة الإسلامية فيها (المعاملات) تؤدي إلى جدب المدخرات وخلق فرص عمل.	1.000	.712
13	بما أن المجتمع الليبي مجتمع مسلم ألزمت الضرورة على تطبيق المعاملات الإسلامية في المصارف.	1.000	.739
14	عدم وجود دراسة جدوى اقتصادية ومراقب ومحاسب قانوني للمشروع يقف عائقاً أمامه للحصول على تمويل من المصرف.	1.000	.492
15	تحديد المصارف الإسلامية حد أقصى لفترة الاقتراض يحرم الكثير من المشاريع للوصول للتمويل المطلوب.	1.000	.417

يتضح من الجدول (24) أن العوامل المشتركة تفسر نسبة متوسطة من تباين الفقرات حيث أن ثمانية فقرات من واقع 15 فقرة كان لها كان لها تشبعات أقل من 0.6، أي أن تشبعات الفقرات يعتبر ضعيف إحصائيا، أما باقي الفقرات فقد كان لها قيم تشبع مقاربة أو تزيد عن 0.6. والجدول (25) يوضح العوامل المستخرجة من التحليل العاملي لفقرات محور استراتيجية المصارف الإسلامية.

جدول (25)

عوامل متغير استراتيجية المصارف الإسلامية للتنمية الاقتصادية وفقاً لقيم الجذر الكامن للتحليل العاملي

العوامل	الجذر الكامن		
	الإجمالي	نسبة التباين %	النسبة التراكمية %
1	5.090	33.932	33.932
2	1.705	11.366	45.299
3	1.220	8.134	53.433
4	.980	6.536	59.969
5	.805	5.366	65.335
6	.767	5.116	70.451

University of Malaya

75.376	4.925	.739	7
79.531	4.155	.623	8
83.599	4.069	.610	9
87.278	3.678	.552	10
90.580	3.302	.495	11
93.372	2.792	.419	12
95.946	2.575	.386	13
98.040	2.094	.314	14
100.000	1.960	.294	15

يتضح من الجدول (25) أن التحليل العاملي أنتج ثلاثة عوامل بالاعتماد على قيمها العينية (الجذر الكامن) حيث كانت قيمة الجذر الكامن لكل منها أكبر من الواحد الصحيح، كما تم التوصل إلى نسب تفسير التباينات من التباين الكلي لكل عامل، حيث أن العامل الأول كان له أكبر قيمة مميزة وتساوي 5.090 ويفسر ما نسبته 33.93% من التباينات الكلية للمتغيرات المدروسة. أما العامل الثاني فله قيمة مميزة تساوي 1.705 ويفسر ما نسبته 11.336 % من التباينات الكلية للمتغيرات المدروسة. أما العامل الثالث فله قيمة مميزة تساوي 1.220 ويفسر ما نسبته 8.134% من التباينات الكلية للمتغيرات المدروسة.

ومن ذلك يتضح أن المكونات الرئيسية الثلاثة المستخرجة من التحليل العاملي تفسر معا ما نسبته 53.43% أما بقية العوامل فتهمل لكون قيمها المميزة أقل من الواحد.

ولاكتشاف فقرات كل مكون من المكونات الرئيسية المستخرجة يتم الاعتماد على مصفوفة المكونات وهذه المخرجات تتم على مرحلتين، المرحلة الأولى يتم استخراج مصفوفة المكونات بشكل طبيعي وللتأكد من هذه النتائج يتم إعادة حساب مصفوفة المكونات بتدوير القيم عدد من المرات للتأكد من النتائج والحصول على نتائج أدق وأكثر مصداقية والجدول (26) يوضح نتائج مصفوفة المكونات قبل التدوير.

University of Malaya

جدول (26)

مصفوفة المكونات قبل التدوير الخاصة بفقرات متغير استراتيجية المصارف الإسلامية

ت	الفقرات	المكونات (العوامل)		
		1	2	3
1	عدم وجود خطط وآليات عمل فنية للمصارف الإسلامية هو العائق أمام عملها.	**.694**	.139	.056
2	المصارف الإسلامية في ليبيا غير قادرة في الوقت الحالي على منافسة المصارف التقليدية في مجال التسويق والخدمات.	.412	.392	**.419**
3	تحتاج المصارف الإسلامية في ليبيا إلى تشريعات خاصة ونظام قانوني لمواجهة المعوقات التي تقف أمام تحقيق استراتيجية التنمية الاقتصادية.	**.661**	-013.	-039.
4	أعتقد أنه يجب مجاراة النهضة المصرفية في العالم العربي والإسلامي في مجال الصيرفة الإسلامية	**.615**	-187.	.084
5	وجود غموض بين علاقة المصرف الإسلامي ومصرف ليبيا المركزي أدى إلى عزوف بعض العملاء عن المصارف الإسلامية.	**.594**	.060	.207
6	لا توجد قيادات إدارية ناجحة في البيئة المصرفية الليبية قادرة على تسيير عمل المصارف الإسلامية.	**.503**	.461	.198
7	الفتاوي الصادرة عن دائرة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لا تلقي قبولا لدي أصحاب المشاريع.	.500	**.540**	.063
8	التعامل مع مؤسسات التمويل الإسلامي يستغرق وقتا للحصول عليه وكذلك يتطلب ضمانات لسداد التمويل.	**.569**	.289	-387.
9	أساليب التمويل الإسلامي تلقي قبولا لدي العملاء لأن المصرف شريك في تحمل المخاطرة.	**.600**	-240.	-372.
10	مستوى رضا العميل عن قبول التمويل يساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.	**.543**	-487.	.152

University of Malaya

11	تساهم المصارف الإسلامية في جذب المدخرات ونشر الوعي المصرفي الإسلامي وزيادة الثقة لدي العملاء.	**.666**	-446.	.188
12	أعتقد أن وجود المصارف الإسلامية وتطبيق الشريعة الإسلامية فيها (المعاملات) تؤدي إلى جدب المدخرات وخلق فرص عمل.	**.554**	-590.	.240
13	بما أن المجتمع الليبي مجتمع مسلم ألزمت الضرورة على تطبيق المعاملات الإسلامية في المصارف.	.518	-011.	**-686.**
14	عدم وجود دراسة جدوى اقتصادية ومراقب ومحاسب قانوني للمشروع يقف عائقاً أمامه للحصول على تمويل من المصرف.	**.663**	.102	-204.
15	تحديد المصارف الإسلامية حد أقصى لفترة الاقتراض يحرم الكثير من المشاريع للوصول للتمويل المطلوب.	**.577**	.232	.175

من الجدول (26) يتضح أن قيم التشبعات للفقرات ضعيفة بشكل عام، وبما أن التشبع أو الحمل عبارة عن معامل الارتباط البسيط بين العامل والفقرات فإنه يلاحظ أنه يمكن الاعتماد على العامل الأول فقط لضعف بقية العاملين الآخرين، حيث ارتبط العامل الأول بمعظم الفقرات (13 فقرة) وارتبط العاملان الآخران بفقرتين فقط وهذا يعتبر ارتباط ضعيف، ولهذا السبب نلجأ لإجراء عملية التدوير باستخدام "معيار أكبر تباين" (Varimax Criterion) وذلك محاولة للحصول على نتائج أكثر دقة والجدول (27) يوضح نتائج مصفوفة الارتباط بعد عملية التدوير.

University of Malaya

جدول (27)

مصفوفة المكونات بعد التدوير الخاصة بفقرات متغير استراتيجية المصارف الإسلامية.

ت	الفقرات	المكونات (العوامل)		
		1	2	3
1	عدم وجود خطط وآليات عمل فنية للمصارف الإسلامية هو العائق أمام عملها.	.342	**.527**	.330
2	المصارف الإسلامية في ليبيا غير قادرة في الوقت الحالي على منافسة المصارف التقليدية في مجال التسويق والخدمات.	.101	**.691**	-.107
3	تحتاج المصارف الإسلامية في ليبيا إلى تشريعات خاصة ونظام قانوني لمواجهة المعوقات التي تقف أمام تحقيق استراتيجية التنمية الاقتصادية.	**.402**	.363	.381
4	أعتقد أنه يجب مجاراة النهضة المصرفية في العالم العربي والإسلامي في مجال الصيرفة الإسلامية	**.539**	.269	.239
5	وجود غموض بين علاقة المصرف الإسلامي ومصرف ليبيا المركزي أدى إلى عزوف بعض العملاء عن المصارف الإسلامية.	.386	**.479**	.143
6	لا توجد قيادات إدارية ناجحة في البيئة المصرفية الليبية قادرة على تسيير عمل المصارف الإسلامية.	.038	**.697**	.133
7	الفتاوي الصادرة عن دائرة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لا تلقي قبولا لدي أصحاب المشاريع.	-.065	**.692**	.252
8	التعامل مع مؤسسات التمويل الإسلامي يستغرق وقتا للحصول عليه وكذلك يتطلب ضمانات لسداد التمويل.	.017	.366	**.650**
9	أساليب التمويل الإسلامي تلقي قبولا لدي العملاء لأن المصرف شريك في تحمل المخاطرة.	.423	.029	**.613**
10	مستوى رضا العميل عن قبول التمويل يساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.	**.733**	.050	.121
11	تساهم المصارف الإسلامية في جذب المدخرات ونشر الوعي المصرفي الإسلامي وزيادة الثقة لدي العملاء.	**.791**	.167	.159

University of Malaya

12	أعتقد أن وجود المصارف الإسلامية وتطبيق الشريعة الإسلامية فيها (المعاملات) تؤدي إلى جدب المدخرات وخلق فرص عمل.	**.842**	.024	.044
13	بما أن المجتمع الليبي مجتمع مسلم ألزمت الضرورة على تطبيق المعاملات الإسلامية في المصارف.	.108	.003	**.853**
14	عدم وجود دراسة جدوى اقتصادية ومراقب ومحاسب قانوني للمشروع يقف عائقاً أمامه للحصول على تمويل من المصرف.	.268	.372	**.531**
15	تحديد المصارف الإسلامية حد أقصى لفترة الاقتراض يحرم الكثير من المشاريع للوصول للتمويل المطلوب.	.241	**.573**	.174

من الجدول (27) يتضح بأن قيم التشبعات الخاصة بالعوامل قد تحسنت بعد عملية التدوير بشكل عام ويمكن تلخيص نتائج التحليل العاملي لفقرات استراتيجية المصارف الإسلامية في النقاط التالية:

- ارتبط العامل الأول بخمسة فقرات هي الفقرات ذات الأرقام (3، 4، 10، 11، 12) أي بنسبة (33.33%).
- ارتبط العامل الثاني بستة فقرات هي الفقرات ذات الأرقام (1، 2، 5، 6، 7، 15) أي بنسبة (40.00%).
- ارتبط العامل الثالث بأربعة فقرات هي الفقرات ذات الأرقام (8، 9، 13، 14) أي بنسبة (26.67%).

وبدراسة هذه النتائج يتضح الآتي:

حسب فقرات العامل الأول يمكن تسمية هذا العامل (استراتيجية جذب رؤوس الأموال)، وحسب فقرات العامل الثاني يمكن تسمية هذا العامل (معوقات تنفيذ استراتيجية المصارف الإسلامية)، وبالنسبة للعامل الثالث فيمكن تسميته (استراتيجية توفير الضمانات الممنوحة من المصارف الإسلامية).

University of Malaya

3- التحليل العاملي لفقرات متغير تمويل المشروعات الصغيرة:

بإجراء التحليل العاملي للفقرات الخاصة بمتغير تمويل المشروعات الصغيرة تم الحصول على النتائج الآتية:

جدول (28): نتائج اختبار KMO و Bartlett's لمتغير تمويل المشروعات الصغيرة

KMO and Bartlett's Test

Kaiser-Meyer-Olkin Measure of Sampling Adequacy.		869.
Bartlett's Test of Sphericity	Approx. Chi-Square	645.428
	df	78
	Sig.	.000

يبين الجدول السابق قيمة اختبار KMO حيث بلغت 0.869، وهي تزيد عن 0.5 وهذا يدل على ملائمة التحليل العاملي لفقرات محور تمويل المشروعات الصغيرة كما يوضح الجدول أيضا أن نتيجة اختبار Bartlett والذي يمثل القيمة التقريبية لمربع كاي كانت 645.438 وهي نتيجة معنوية حيث كانت قيمة الدلالة 0.000 وهي أقل من 0.5.

جدول (29):

قيم الاشتراكيات Communalities للتحليل العاملي للفقرات التي تمثل متغير تمويل المشروعات الصغيرة.

ت	الفقرات	القيم الأولية	قيمة الشيوع
1	تمويل المشروعات الصغيرة يرهق المصرف إدارياً ومالياً بمشاكل متابعة كيفية التمويل وصرفه وتحصيله.	1.000	.442
2	أعتقد أن وجود المصارف الإسلامية في ليبيا يساعد على جدب الأموال المكتنزة لدى المواطنين ورجال الأعمال.	1.000	.701
3	أعتقد أنه يجب تلبية احتياجات العملاء من الخدمات والمنتجات الإسلامية من أهم دوافع التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا.	1.000	.625
4	أعتقد أن هناك الكثير من العقبات والصعوبات التي ستواجه عمل المصارف الإسلامية عند عملية التمويل.	1.000	.574

University of Malaya

5	أعتقد أن ضعف دور المؤسسات والهيئات الدينية والوازع الديني لدى الأفراد سبب مباشر في عدم القيام بعملية التحول أو إنشاء مصارف إسلامية في السابق.	1.000	.513
6	عدم كفاءة أصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة في إدارة المشاريع وتسويق منتجاتها يحرمها من الحصول على تمويل من المصارف الإسلامية.	1.000	.530
7	اشتراط دخول المصارف الإسلامية كشريك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة يرفضه بعض أصحاب هذه المشاريع.	1.000	.550
8	عمليات المصارف الإسلامية تسد الفجوة القائمة بين عمليات المصارف التقليدية ورغبات زبائنها.	1.000	.585
9	يرغب العملاء في الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية نظراً لاعتمادها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كأحد أساليب التعامل.	1.000	.429
10	هناك توجه ديني سائد حالياً بين أوساط المتعاملين في القطاع المصرفي الليبي والذين يرغبون في الحصول على معاملات إسلامية.	1.000	.396
11	عند الموافقة على أي تمويل إلى أي مشروع يتم الإسراع في إتمام الإجراءات الخاصة بتمويل المشروع بعد الدراسة والمراجعة وفق الشروط الصيرفة الإسلامية.	1.000	.389
12	هناك مشروعات وافق عليها المصرف وعند عملية التنفيذ توقف التمويل لعدة أسباب قد تكون مصرف ليبيا المركزي لعدم وجود نقد أجنبي أو أسباب أخرى.	1.000	.489
13	توافق ناشط المشروع مع الأوليات الإسلامية لاستثمار يزيد من فرص التمويل ونجاحها على أرض الواقع ويزداد قوة بدراسة نجاح الجدوى الاقتصادية لتحقيق التنمية.	1.000	.489

يتضح من الجدول (29) أن العوامل المشتركة تفسر نسبة متوسطة من تباين الفقرات حيث أن معظم الفقرات أقل من 0.6، أي أن تشبعات الفقرات يعتبر ضعيف إحصائيا فيما عدا الفقرات (2، 3، 4، 7، 8) والتي كانت قيم التشبع لها مقاربة أو تزيد عن 0.6. والجدول (30) يوضح العوامل المستخرجة من التحليل العاملي لفقرات متغير تمويل المشروعات الصغيرة.

University of Malaya

جدول (30)

عوامل متغير تمويل المشروعات الصغيرة وفقاً لقيم الجذر الكامن للتحليل العاملي

العوامل	الجذر الكامن		
	الإجمالي	نسبة التباين %	النسبة التراكمية %
1	4.507	34.671	34.671
2	1.196	9.202	43.873
3	1.008	7.757	51.630
4	.970	7.460	59.090
5	.805	6.192	65.282
6	.757	5.822	71.103
7	.655	5.042	76.145
8	.642	4.941	81.086
9	.624	4.799	85.885
10	.523	4.027	89.911
11	.500	3.849	93.760
12	.455	3.503	97.263
13	.356	2.737	100.000

يتضح من الجدول (30) أن التحليل العاملي أنتج ثلاثة عوامل بالاعتماد على قيمها العينية (الجذر الكامن) حيث كانت قيمة الجذر الكامن لكل منها أكبر من الواحد الصحيح، كما تم التوصل إلى نسب تفسير التباينات من التباين الكلي لكل عامل، فكان للعامل الأول أكبر قيمة مميزة تساوي 4.507 ويفسر ما نسبته 34.67% من التباينات الكلية للمتغيرات المدروسة، أما العامل الثاني فله قيمة مميزة تساوي 1.196 ويفسر ما نسبته 9.202 % من التباينات الكلية للمتغيرات المدروسة، أما العامل الثالث فله قيمة مميزة تساوي 1.008 ويفسر ما نسبته 7.757% من التباينات الكلية للمتغيرات المدروسة. ومن ذلك يتضح أن المكونات الرئيسية الثلاثة المستخرجة من التحليل العاملي تفسر ما نسبته 56.92% أما بقية العوامل فتهمل لكون قيمها المميزة أقل من الواحد.

University of Malaya

ولاكتشاف فقرات كل مكون من المكونات الرئيسية المستخرجة يتم الاعتماد على مصفوفة المكونات وهذه المخرجات تتم على مرحلتين، المرحلة الأولى يتم استخراج مصفوفة المكونات بشكل طبيعي وللتأكد من هذه النتائج يتم إعادة حساب مصفوفة المكونات بتدوير القيم عدد من المرات للتأكد من النتائج والحصول على نتائج أدق وأكثر مصداقية والجدول (31) يوضح نتائج مصفوفة المكونات قبل التدوير.

جدول (31)

مصفوفة المكونات قبل التدوير الخاصة بفقرات متغير تمويل المشروعات الصغيرة

ت	الفقرات	المكونات (العوامل)		
		1	2	3
1	تمويل المشروعات الصغيرة يرهق المصرف إدارياً ومالياً بمشاكل متابعة كيفية التمويل وصرفه وتحصيله.	**.562**	.349	-.058
2	أعتقد أن وجود المصارف الإسلامية في ليبيا يساعد على جدب الأموال المكتنزة لدى المواطنين ورجال الأعمال.	**.632**	-.212	-.507
3	أعتقد أنه يجب تلبية احتياجات العملاء من الخدمات والمنتجات الإسلامية من أهم دوافع التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا.	**.662**	-.336	-.271
4	أعتقد أن هناك الكثير من العقبات والصعوبات التي ستواجه عمل المصارف الإسلامية عند عملية التمويل.	**.596**	.421	-.205
5	أعتقد أن ضعف دور المؤسسات والهيئات الدينية والوازع الديني لدى الأفراد سبب مباشر في عدم القيام بعملية التحول أو إنشاء مصارف إسلامية في السابق.	.489	**.524**	.002
6	عدم كفاءة أصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة في إدارة المشاريع وتسويق منتجاتها يحرمها من الحصول على تمويل من المصارف الإسلامية.	**.608**	.350	-.194
7	اشتراط دخول المصارف الإسلامية كشريك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة يرفضه بعض أصحاب هذه المشاريع.	.422	.266	**.549**
8	عمليات المصارف الإسلامية تسد الفجوة القائمة بين عمليات المصارف التقليدية ورغبات زبائنها.	**.640**	-.232	.349

University of Malaya

9	يرغب العملاء في الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية نظراً لاعتمادها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كأحد أساليب التعامل.	**.606**	-207.	-138.
10	هناك توجه ديني سائد حالياً بين أوساط المتعاملين في القطاع المصرفي الليبي والذين يرغبون في الحصول على معاملات إسلامية.	**.478**	-364.	.187
11	عند الموافقة على أي تمويل إلى أي مشروع يتم الإسراع في إتمام الإجراءات الخاصة بتمويل المشروع بعد الدراسة والمراجعة وفق الشروط الصيرفة الإسلامية.	**.594**	-109.	.158
12	هناك مشروعات وافق عليها المصرف وعند عملية التنفيذ توقف التمويل لعدة أسباب قد تكون مصرف ليبيا المركزي لعدم وجود نقد أجنبي أو أسباب أخرى.	**.622**	-092.	.305
13	توافق ناشط المشروع مع الأوليات الإسلامية لاستثمار يزيد من فرص التمويل ونجاحها على أرض الواقع ويزداد قوة بدراسة نجاح الجدوى الاقتصادية لتحقيق التنمية.	**.682**	-149.	.038

من الجدول (31) يتضح أن قيم التشبعات للفقرات ضعيفة بشكل عام وبما أن التشبع أو الحمل عبارة عن معامل الارتباط البسيط بين العامل والفقرات فإنه يلاحظ انه يمكن الاعتماد على العامل الأول فقط لضعف بقية العاملين الآخرين، حيث ارتبط العامل الأول بمعظم الفقرات (11 فقرة) وارتبط العاملان الآخران بفقرتين فقط وهذا يعتبر ارتباط ضعيف، ولهذا نلجأ لإجراء عملية التدوير باستخدام "معيار أكبر تباين" (Varimax Criterion) وذلك محاولة للحصول على نتائج أكثر دقة والجدول (32) يوضح نتائج مصفوفة الارتباط بعد عملية التدوير.

University of Malaya

جدول (32)

مصفوفة المكونات بعد التدوير الخاصة بفقرات متغير تمويل المشروعات الصغيرة

ت	الفقرات	المكونات (العوامل)		
		1	2	3
1	تمويل المشروعات الصغيرة يرهق المصرف إدارياً ومالياً بمشاكل متابعة كيفية التمويل وصرفه وتحصيله.	.205	**.610**	.166
2	أعتقد أن وجود المصارف الإسلامية في ليبيا يساعد على جدب الأموال المكتنزة لدى المواطنين ورجال الأعمال.	.098	.262	**.790**
3	أعتقد أنه يجب تلبية احتياجات العملاء من الخدمات والمنتجات الإسلامية من أهم دوافع التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا.	.324	.143	**.707**
4	أعتقد أن هناك الكثير من العقبات والصعوبات التي ستواجه عمل المصارف الإسلامية عند عملية التمويل.	.098	**.709**	.248
5	أعتقد أن ضعف دور المؤسسات والهيئات الدينية والوازع الديني لدى الأفراد سبب مباشر في عدم القيام بعملية التحول أو إنشاء مصارف إسلامية في السابق.	.149	**.701**	-.001
6	عدم كفاءة أصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة في إدارة المشاريع وتسويق منتجاتها يحرمها من الحصول على تمويل من المصارف الإسلامية.	.136	**.657**	.282
7	اشتراط دخول المصارف الإسلامية كشريك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة يرفضه بعض أصحاب هذه المشاريع.	**.577**	.372	-.280
8	عمليات المصارف الإسلامية تسد الفجوة القائمة بين عمليات المصارف التقليدية ورغبات زبائنها.	**.722**	.122	.222
9	يرغب العملاء في الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية نظراً لاعتمادها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كأحد أساليب التعامل.	.344	.195	**.522**
10	هناك توجه ديني سائد حالياً بين أوساط المتعاملين في القطاع المصرفي الليبي والذين يرغبون في الحصول على معاملات إسلامية.	**.545**	-.052	.311

University of Malaya

11	عند الموافقة على أي تمويل إلى أي مشروع يتم الإسراع في إتمام الإجراءات الخاصة بتمويل المشروع بعد الدراسة والمراجعة وفق الشروط الصيرفة الإسلامية.	**.518**	.224	.265
12	هناك مشروعات وافق عليها المصرف وعند عملية التنفيذ توقف التمويل لعدة أسباب قد تكون مصرف ليبيا المركزي لعدم وجود نقد أجنبي أو أسباب أخرى.	**.637**	.231	.172
13	توافق ناشط المشروع مع الأوليات الإسلامية لاستثمار يزيد من فرص التمويل ونجاحها على أرض الواقع ويزداد قوة بدراسة نجاح الجدوى الاقتصادية لتحقيق التنمية.	**.501**	.260	.414

من الجدول (32) يتضح بأن قيم التشبعات الخاصة بالعوامل قد تحسنت بعد عملية التدوير بشكل عام ويمكن تلخيص نتائج التحليل العاملي لفقرات محور تمويل المشروعات الصغيرة في النقاط التالية:

- ارتبط العامل الأول بستة فقرات هي الفقرات ذات الأرقام (7، 8، 10، 11، 12، 13) أي بنسبة (46.15%).
- ارتبط العامل الثاني بأربعة فقرات هي الفقرات ذات الأرقام (1، 4، 5، 6) أي بنسبة (30.77%).
- ارتبط العامل الثالث بثلاث فقرات هي الفقرات ذات الأرقام (2، 3، 9) أي بنسبة (23.08%).

وبدراسة هذه النتائج يتضح الآتي:

حسب فقرات العامل الأول يمكن تسمية هذا العامل (أسباب نجاح تمويل المشروعات الصغيرة)، وحسب فقرات العامل الثاني يمكن تسمية هذا العامل (معوقات المشروعات الصغيرة)، وبالنسبة للعامل الثالث فيمكن تسميته (دوافع التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة).

University of Malaya

ثانياً: دراسة الاتجاه العام لآراء العينة حول متغيرات الدراسة:

المتغير الأول: واقع المصارف الإسلامية

احتوى هذا المتغير من الاستبيان على 20 فقرة، والهدف من هذه الفقرات دراسة الوضع الحالي لواقع المصارف الإسلامية في ليبيا. والجدول (28) يوضح اتجاه آراء العينة حول فقرات هذا المتغير.

جدول (33):

اتجاه آراء العينة حول واقع المصارف الإسلامية

ت	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط المرجح
		%					
1	فكرة إنشاء وتحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية تلقى قبولاً عاماً من الجمهور (العملاء).	34	53	4.5	4.5	4	4.09
2	أفضل التعامل مع المصارف الإسلامية بدلاً من المصارف التجارية الموجودة حالياً.	42.5	45	9.5	2	1	4.26
3	أعتقد أن المصارف الإسلامية سوف تؤدي دوراً فعالاً في ليبيا أكبر من دور المصارف الربوية وأصبح وجودها ضرورياً الآن.	34	48	9.5	4.5	4	4.04
4	أرى أن المصارف الإسلامية تعمل على تجسيد القيم والمبادئ الإسلامية في الواقع العملي.	33	43.5	16	3.5	4	3.98
5	أعتقد أن وجود المصارف الإسلامية في ليبيا يساعد علي تحسين خدمات وأنشطة الجهاز المصرفي بالكامل.	23.5	54	15.5	2.5	4.5	3.90
6	أرى أن عمليات وأنشطة المصارف الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.	28	56.5	10	2.5	3	4.04
7	إن المصارف التجارية التقليدية لها سلبيات عديدة تنعكس على أفراد المجتمع الليبي المسلم.	30	40	18	10	2	3.86
8	أنه يجب رفع الحرج عن المجتمع الليبي المسلم من التعامل بالربا وتوفير المناخ المناسب لوجود المصارف الإسلامية.	50.5	36	10	1	2.5	4.31
9	تساهم المصارف الإسلامية في نشر الوعي المصرفي الإسلامي وزيادة الثقة لدى العملاء في أعمال وأنشطة المصارف.	27.5	59	7.5	1	5	4.03

University of Malaya

10	أرى أن المصارف الإسلامية ستلقي نجاحاً كبيراً في السوق الليبي والدعم من مختلف شرائح المجتمع.	28.5	53.5	11.5	4	2.5	4.02
11	أعتقد أن المصارف الإسلامية أكثر قدرة على مواجهة الأزمات المالية من المصارف التقليدية.	29.5	40.5	21	6.5	2.5	3.88
12	أعتقد أن السياسة المصرفية التي يرسمها مصرف ليبيا المركزي تتماشى مع عمل المصارف الإسلامية في ليبيا.	11	29	35.5	19	5.5	3.21
13	ترجع أسباب عدم وجود مصارف إسلامية في ليبيا في السابق لأسباب تشريعية وقانونية.	14	38.5	29.5	12.5	5.5	3.43
14	أعتقد أن غياب المؤتمرات والندوات العلمية يرجع إلى ضعف المؤسسات والهيئات الدينية في الدولة.	20.5	48	14.5	15.5	1.5	3.71
15	أرى أن الخوف من تعثر المصارف التقليدية يعتبر السبب الرئيسي في عدم التفكير في إنشاء مصارف إسلامية في ليبيا وعدم وجود كوادر مصرفية مؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي.	16	39.5	21.5	19	4	3.45
16	تعامل التشريعات والسلطات النقدية والرقابية في ليبيا داخل المصارف الإسلامية والفروع والنوافذ التي تقدم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية بذات الإجراءات والأدوات الرقابية التي تتعامل بها المصارف لا تقدم هذا النوع من الخدمات.	9.5	39	35.5	13.5	2.5	3.40
17	قلة وجود مطويات من قبل إدارة المصرف للتعريف بالخدمة المصرفية الإسلامية التي تعزز من إدراك العميل لنوعية الخدمة.	12	56	15.5	13.5	3	3.61
18	يحرص المصرف الإسلامي على تنفيذ العمل وفق الخطط والبرامج المحددة والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية في التمويل.	27	52	14.5	4	2.5	3.97
19	وجود الألفة والإخاء والثقة بين الموظفين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي مما يزيد على تحفيز العاملين في الأداء.	23	49.5	16.5	9	2	3.83
20	استخدام التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة يزيد من سرعة الإنجاز في الأداء حسب متطلبات العمل المصرفي.	34	55	5.5	2	4.5	4.13
المتوسط الكلي		**3.86**					

University of Malaya

يتضح من جدول (33) أن المتوسط المرجح لإجابات أفراد العينة على محور واقع المصارف الإسلامية بليبيا حسب مقياس "ليكارت الخماسي" كانت بشكل عام تشير إلى الموافقة، مما يدل على أن اتجاه آراء أفراد العينة حول واقع المصارف الإسلامية بليبيا تتجه للإيجابية، ويؤكد ذلك المتوسط المرجح الكلي للمحور والذي كان (3.86) وهو يدل على الموافقة أيضا. وهذا يعني أن إنشاء وتحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية تلقى قبولاً واضحاً لدى أفراد العينة. والجدول (34) يوضح نسبتي الموافقة بشدة والموافقة معاً، وذلك لتحديد مدى موافقة عينة الدراسة على أن وجود المصارف الإسلامية أساسي ومهم لتحقيق التنمية الاقتصادية في ليبيا.

جدول (34):

نسبتي الموافقة والموافقة بشدة معاً لآراء العينة حول متغير واقع المصارف الإسلامية

ت	الفقرة	نسبتي الموافقة والموافقة بشدة %
1	فكرة إنشاء وتحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية تلقى قبولاً عاماً من الجمهور (العملاء).	87
2	أفضل التعامل مع المصارف الإسلامية بدلاً من المصارف التجارية الموجودة حالياً.	87.5
3	أعتقد أن المصارف الإسلامية سوف تؤدي دوراً فعالاً في ليبيا أكبر من دور المصارف الربوية وأصبح وجودها ضرورياً الآن.	82
4	أرى أن المصارف الإسلامية تعمل على تجسيد القيم والمبادئ الإسلامية في الواقع العملي.	76.5
5	أعتقد أن وجود المصارف الإسلامية في ليبيا يساعد علي تحسين خدمات وأنشطة الجهاز المصرفي بالكامل.	77.5
6	أرى أن عمليات وأنشطة المصارف الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.	84.5
7	إن المصارف التجارية التقليدية لها سلبيات عديدة تنعكس على أفراد المجتمع الليبي المسلم.	70
8	أنه يجب رفع الحرج عن المجتمع الليبي المسلم من التعامل بالربا وتوفير المناخ المناسب لوجود المصارف الإسلامية.	86.5
9	تساهم المصارف الإسلامية في نشر الوعي المصرفي الإسلامي وزيادة الثقة لدى العملاء في أعمال وأنشطة المصارف.	86.5

University of Malaya

10	أرى أن المصارف الإسلامية ستلقي نجاحاً كبيراً في السوق الليبي والدعم من مختلف شرائح المجتمع.	82
11	أعتقد أن المصارف الإسلامية أكثر قدرة على مواجهة الأزمات المالية من المصارف التقليدية.	70
12	أعتقد أن السياسة المصرفية التي يرسمها مصرف ليبيا المركزي تتماشى مع عمل المصارف الإسلامية في ليبيا.	40
13	ترجع أسباب عدم وجود مصارف إسلامية في ليبيا في السابق لأسباب تشريعية وقانونية.	52.5
14	أعتقد أن غياب المؤتمرات والندوات العلمية يرجع إلى ضعف المؤسسات والهيئات الدينية في الدولة.	68.5
15	أرى أن الخوف من تعثر المصارف التقليدية يعتبر السبب الرئيسي في عدم التفكير في إنشاء مصارف إسلامية في ليبيا وعدم وجود كوادر مصرفية مؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي.	55.5
16	تعامل التشريعات والسلطات النقدية والرقابية في ليبيا داخل المصارف الإسلامية والفروع والنوافذ التي تقدم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية بذات الإجراءات والأدوات الرقابية التي تتعامل بها المصارف لا تقدم هذا النوع من الخدمات.	48.5
17	قلة وجود مطويات من قبل إدارة المصرف للتعريف بالخدمة المصرفية الإسلامية التي تعزز من إدراك العميل لنوعية الخدمة.	68
18	يحرص المصرف الإسلامي على تنفيذ العمل وفق الخطط والبرامج المحددة والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية في التمويل.	79
19	وجود الألفة والإخاء والثقة بين الموظفين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي مما يزيد على تحفيز العاملين في الأداء.	72.5
20	استخدام التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة يزيد من سرعة الإنجاز في الأداء حسب متطلبات العمل المصرفي.	89

يتضح من الجدول (34) أن معظم الفقرات كانت نسبتي الموافقة والموافقة بشدة معاً مرتفعة بشكل واضح، مما يدل على أن عينة الدراسة ترى أنه من الضروري وجود مصارف إسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية، حيث اتفقت آراء العينة على قبول فكرة المصارف الإسلامية وأن وجودها أصبح ضروريا، وأن هذه المصارف تعتبر أفضل من المصارف التجارية التقليدية، وأن المصارف الإسلامية ستساعد على تحسين

University of Malaya

خدمات وأنشطة الجهاز المصرفي بالكامل مما سيعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك لأنها تزيد من ثقة العملاء بالخدمات المصرفية وهي من ناحية أخرى تعمل على مواجهة الأزمات المالية بشكل افضل.

ومن ناحية أخرى كان لبعض الفقرات نسبة أقل من الموافقة وهي المتعلقة بالسياسة المصرفية حيث ترى عينة الدراسة أن السياسة المصرفية التي يرسمها مصرف ليبيا المركزي لا تتماشى مع عمل المصارف الإسلامية في ليبيا بشكل كبير.

المتغير الثاني: استراتيجية المصارف الإسلامية.

جدول (35)

اتجاه آراء العينة حول متغير استراتيجية المصارف الإسلامية

ت	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط المرجح
		%					
1	عدم وجود خطط وآليات عمل فنية للمصارف الإسلامية هو العائق أمام عملها.	17.5	51.5	14	13	4	3.66
2	المصارف الإسلامية في ليبيا غير قادرة في الوقت الحالي على منافسة المصارف التقليدية في مجال التسويق والخدمات.	19.5	36.5	14.5	24	5.5	3.41
3	تحتاج المصارف الإسلامية في ليبيا إلى تشريعات خاصة ونظام قانوني لمواجهة المعوقات التي تقف أمام تحقيق استراتيجية التنمية الاقتصادية.	25.5	56	9.5	6.5	2.5	3.96
4	أعتقد أنه يجب مجاراة النهضة المصرفية في العالم العربي والإسلامي في مجال الصيرفة الإسلامية	30	58	7.5	3.5	1	4.13
5	وجود غموض بين علاقة المصرف الإسلامي ومصرف ليبيا المركزي أدى إلى عزوف بعض العملاء عن المصارف الإسلامية.	21	37.5	26	12	3.5	3.61
6	لا توجد قيادات إدارية ناجحة في البيئة المصرفية الليبية قادرة على تسيير عمل المصارف الإسلامية.	18	33.5	19.5	23.5	5.5	3.35

University of Malaya

7	الفتاوي الصادرة عن دائرة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لا تلقي قبولا لدي أصحاب المشاريع.	12.5	24	34.5	26	3	3.17
8	التعامل مع مؤسسات التمويل الإسلامي يستغرق وقتا للحصول عليه وكذلك يتطلب ضمانات لسداد التمويل.	13	53.5	19	12.5	2	3.63
9	أساليب التمويل الإسلامي تلقي قبولا لدي العملاء لأن المصرف شريك في تحمل المخاطرة.	19	60.5	15	5.5	0	3.93
10	مستوى رضا العميل عن قبول التمويل يساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.	29	54.5	11.5	3	2	4.06
11	تساهم المصارف الإسلامية في جذب المدخرات ونشر الوعي المصرفي الإسلامي وزيادة الثقة لدي العملاء.	24	61.5	7	4	3.5	3.99
12	أعتقد أن وجود المصارف الإسلامية وتطبيق الشريعة الإسلامية فيها (المعاملات) تؤدي إلى جدب المدخرات وخلق فرص عمل.	25	58.5	10	5.5	1	4.01
13	بما أن المجتمع الليبي مجتمع مسلم ألزمت الضرورة على تطبيق المعاملات الإسلامية في المصارف.	32.5	44.5	13.5	6.5	3	3.97
14	عدم وجود دراسة جدوى اقتصادية ومراقب ومحاسب قانوني للمشروع يقف عائقاً أمامه للحصول على تمويل من المصرف.	22.5	46.5	22	9.5	0	3.82
15	تحديد المصارف الإسلامية حد أقصى لفترة الاقتراض يحرم الكثير من المشاريع للوصول للتمويل المطلوب.	19.5	43.5	21	15	1.5	3.64
المتوسط الكلي		**3.75**					

يتضح من الجدول (35) أن المتوسط المرجح لإجابات أفراد العينة على متغير استراتيجيات المصارف حسب مقياس "ليكارت الخماسي" كانت بشكل عام تشير إلى الموافقة، مما يدل على أن اتجاه آراء أفراد العينة حول استراتيجيات المصارف بليبيا تتجه للإيجابية، ويؤكد ذلك المتوسط المرجح الكلي للمحور والذي كان (3.75) وهو يدل على الموافقة أيضا. مما يعني أن استراتيجيات المصارف للتنمية الاقتصادية تلعب دور مهم وواضح في نجاح المصارف الإسلامية بليبيا والجدول (36) يوضح نسبتي الموافقة والموافقة بشدة معاً

University of Malaya

لمعرفة إلى أي مدى تتفق عينة الدراسة على أن استراتيجيات المصارف الإسلامية تحدد بشكل أو بآخر نجاح تمويل المشاريع الصغيرة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ليبيا.

جدول (36):

نسبتي الموافقة والموافقة بشدة معاً لآراء العينة حول متغير استراتيجية المصارف الإسلامية

ت	الفقرة	نسبتي الموافقة والموافقة بشدة %
1	عدم وجود خطط وآليات عمل فنية للمصارف الإسلامية هو العائق أمام عملها.	69
2	المصارف الإسلامية في ليبيا غير قادرة في الوقت الحالي على منافسة المصارف التقليدية في مجال التسويق والخدمات.	56
3	تحتاج المصارف الإسلامية في ليبيا إلى تشريعات خاصة ونظام قانوني لمواجهة المعوقات التي تقف أمام تحقيق استراتيجية التنمية الاقتصادية.	81.5
4	أعتقد أنه يجب مجاراة النهضة المصرفية في العالم العربي والإسلامي في مجال الصيرفة الإسلامية	88
5	وجود غموض بين علاقة المصرف الإسلامي ومصرف ليبيا المركزي أدى إلى عزوف بعض العملاء عن المصارف الإسلامية.	58.5
6	لا توجد قيادات إدارية ناجحة في البيئة المصرفية الليبية قادرة على تسيير عمل المصارف الإسلامية.	51.5
7	الفتاوي الصادرة عن دائرة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لا تلقي قبولا لدي أصحاب المشاريع.	36.5
8	التعامل مع مؤسسات التمويل الإسلامي يستغرق وقتا للحصول عليه وكذلك يتطلب ضمانات لسداد التمويل.	66.5
9	أساليب التمويل الإسلامي تلقي قبولا لدي العملاء لأن المصرف شريك في تحمل المخاطرة.	79.5
10	مستوى رضا العميل عن قبول التمويل يساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.	83.5
11	تساهم المصارف الإسلامية في جذب المدخرات ونشر الوعي المصرفي الإسلامي وزيادة الثقة لدي العملاء.	85.5
12	أعتقد أن وجود المصارف الإسلامية وتطبيق الشريعة الإسلامية فيها (المعاملات) تؤدي إلى جدب المدخرات وخلق فرص عمل.	83.5
13	بما أن المجتمع الليبي مجتمع مسلم ألزمت الضرورة على تطبيق المعاملات الإسلامية في المصارف.	77
14	عدم وجود دراسة جدوى اقتصادية ومراقب ومحاسب قانوني للمشروع يقف عائقاً أمامه للحصول على تمويل من المصرف.	69
15	تحديد المصارف الإسلامية حد أقصى لفترة الاقتراض يحرم الكثير من المشاريع للوصول للتمويل المطلوب.	63

University of Malaya

يتضح من الجدول (36) ارتفاع نسبتي الموافقة والموافقة بشدة لإجابات أفراد العينة على محور استراتيجيات المصارف ودورها في نجاح المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة، الأمر الذي يدل على أهمية استراتيجيات هذه المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة. حيث يعتقد معظم أفراد عينة الدراسة أن عدم وجود خطط وآليات عمل فنية للمصارف الإسلامية هو العائق الأكبر أمام عملها، وأن المصارف الإسلامية في ليبيا تحتاج لتشريعات خاصة ونظام قانوني لمواجهة المعوقات التي تقف أمام تحقيق استراتيجية التنمية الاقتصادية، ولذلك يرى أفراد عينة الدراسة بأنه يجب مجاراة النهضة المصرفية في العالم العربي والإسلامي في مجال الصيرفة الإسلامية، وحسب آراء العينة أيضا لا توجد قيادات إدارية ناجحة في البيئة المصرفية الليبية قادرة على تسيير عمل المصارف الإسلامية.

أيضا اتفقت آراء العينة على أن من العوامل التي تساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية هو مدى رضا العميل لقبول التمويل، وأن تطبيق الشريعة الإسلامية في المصارف الإسلامية على شكل معاملات مصرفية سيؤدي إلى جذب المدخرات وإيجاد فرص للعمل مما سيساهم في دعم التنمية الاقتصادية في البلاد.

University of Malaya

المتغير الثالث: تمويل المشروعات الصغيرة

جدول (37):

اتجاه آراء العينة حول متغير تمويل المشروعات الصغيرة

ت	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المتوسط المرجح
		%					
1	تمويل المشروعات الصغيرة يرهق المصرف إدارياً ومالياً بمشاكل متابعة كيفية التمويل وصرفه وتحصيله.	9	41	18	26	6	3.21
2	أعتقد أن وجود المصارف الإسلامية في ليبيا يساعد على جدب الأموال المكتنزة لدى المواطنين ورجال الأعمال.	21	55.5	12.5	8	3	3.84
3	أعتقد أنه يجب تلبية احتياجات العملاء من الخدمات والمنتجات الإسلامية من أهم دوافع التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا.	23	59.5	8.5	6	3	3.94
4	أعتقد أن هناك الكثير من العقبات والصعوبات التي ستواجه عمل المصارف الإسلامية عند عملية التمويل.	17	50	20.5	9	3.5	3.68
5	أعتقد أن ضعف دور المؤسسات والهيئات الدينية والوازع الديني لدى الأفراد سبب مباشر في عدم القيام بعملية التحول أو إنشاء مصارف إسلامية في السابق.	22	32.5	21	18	6.5	3.46
6	عدم كفاءة أصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة في إدارة المشاريع وتسويق منتجاتها يحرمها من الحصول على تمويل من المصارف الإسلامية.	16.5	49.5	17.5	13	3.5	3.63
7	اشتراط دخول المصارف الإسلامية كشريك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة يرفضه بعض أصحاب هذه المشاريع.	10	42	23	22.5	2.5	3.35
8	عمليات المصارف الإسلامية تسد الفجوة القائمة بين عمليات المصارف التقليدية ورغبات زبائنها.	16.5	45.5	27	7.5	3.5	3.64

University of Malaya

9	يرغب العملاء في الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية نظراً لاعتمادها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كأحد أساليب التعامل.	19.5	58.5	12	8	2	3.86
10	هناك توجه ديني سائد حالياً بين أوساط المتعاملين في القطاع المصرفي الليبي والذين يرغبون في الحصول على معاملات إسلامية.	23.5	56	14	4.5	2	3.95
11	عند الموافقة على أي تمويل إلى أي مشروع يتم الإسراع في إتمام الإجراءات الخاصة بتمويل المشروع بعد الدراسة والمراجعة وفق الشروط الصيرفة الإسلامية.	15	51	22	9	3	3.66
12	هناك مشروعات وافق عليها المصرف وعند عملية التنفيذ توقف التمويل لعدة أسباب قد تكون مصرف ليبيا المركزي لعدم وجود نقد أجنبي أو أسباب أخرى.	20	40	27	10	3	3.64
13	توافق ناشط المشروع مع الأوليات الإسلامية لاستثمار يزيد من فرص التمويل ونجاحها على أرض الواقع ويزداد قوة بدراسة نجاح الجدوى الاقتصادية لتحقيق التنمية.	19.5	57	16.5	4.5	2.5	3.87
المتوسط الكلي		**3.66**					

يتضح من الجدول (37) أن المتوسط المرجح لإجابات أفراد العينة على محور تمويل المشروعات الصغيرة بليبيا حسب مقياس "ليكارت الخماسي" كانت بشكل عام تشير إلى الموافقة، مما يدل على أن اتجاه آراء أفراد العينة حول تمويل المشروعات الصغيرة بليبيا تتجه للإيجابية، ويؤكد ذلك المتوسط المرجح الكلي للمحور والذي كان (3.66) وهو يدل على الموافقة أيضا. وهذا يعني أن تمويل المشروعات الصغيرة يعتمد بشكل أو بآخر على نجاح المصارف الإسلامية بليبيا، والجدول (38) يوضح نسبة الموافقة والموافقة بشدة معاً لمعرفة إلى أي مدى تتفق عينة الدراسة على أن إمكانية تمويل المصارف الإسلامية للمشاريع الصغيرة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ليبيا.

University of Malaya

جدول (38):

نسبتي الموافقة والموافقة بشدة معاً لآراء العينة حول متغير تمويل المشروعات الصغيرة

ت	الفقرة	نسبتي الموافقة والموافقة بشدة %
1	تمويل المشروعات الصغيرة يرهق المصرف إدارياً ومالياً بمشاكل متابعة كيفية التمويل وصرفه وتحصيله.	50
2	أعتقد أن وجود المصارف الإسلامية في ليبيا يساعد على جدب الأموال المكتنزة لدى المواطنين ورجال الأعمال.	76.5
3	أعتقد أنه يجب تلبية احتياجات العملاء من الخدمات والمنتجات الإسلامية من أهم دوافع التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا.	82.5
4	أعتقد أن هناك الكثير من العقبات والصعوبات التي ستواجه عمل المصارف الإسلامية عند عملية التمويل.	67
5	أعتقد أن ضعف دور المؤسسات والهيئات الدينية والوازع الديني لدى الأفراد سبب مباشر في عدم القيام بعملية التحول أو إنشاء مصارف إسلامية في السابق.	54.5
6	عدم كفاءة أصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة في إدارة المشاريع وتسويق منتجاتها يحرمها من الحصول على تمويل من المصارف الإسلامية.	66
7	اشتراط دخول المصارف الإسلامية كشريك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة يرفضه بعض أصحاب هذه المشاريع.	52
8	عمليات المصارف الإسلامية تسد الفجوة القائمة بين عمليات المصارف التقليدية ورغبات زبائنها.	62
9	يرغب العملاء في الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية نظراً لاعتمادها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كأحد أساليب التعامل.	78
10	هناك توجه ديني سائد حالياً بين أوساط المتعاملين في القطاع المصرفي الليبي والذين يرغبون في الحصول على معاملات إسلامية.	79.5
11	عند الموافقة على أي تمويل إلى أي مشروع يتم الإسراع في إتمام الإجراءات الخاصة بتمويل المشروع بعد الدراسة والمراجعة وفق الشروط الصيرفة الإسلامية.	66
12	هناك مشروعات وافق عليها المصرف وعند عملية التنفيذ توقف التمويل لعدة أسباب قد تكون مصرف ليبيا المركزي لعدم وجود نقد أجنبي أو أسباب أخرى.	70
13	توافق ناشط المشروع مع الأوليات الإسلامية لاستثمار يزيد من فرص التمويل ونجاحها على أرض الواقع ويزداد قوة بدراسة نجاح الجدوى الاقتصادية لتحقيق التنمية.	76.5

University of Malaya

يتضح من الجدول (38) أن نسبتي الموافقة والموافقة بشدة لإجابات أفراد العينة على متغير تمويل المشروعات الصغيرة كانت مرتفعة بشكل واضح، الأمر الذي يعكس مدى أهمية المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة. حيث يعتقد معظم أفراد عينة الدراسة أن وجود المصارف الإسلامية في ليبيا يساعد على جذب الأموال المكتنزة لدى المواطنين ورجال الأعمال، وأنه يجب تلبية احتياجات العملاء من الخدمات والمنتجات الإسلامية كون ذلك من أهم دوافع التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي. وأيضا ترى عينة الدراسة بأن العملاء يرغبون في الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية نظرا لاعتمادها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وترى عينة الدراسة أن توافق نشاط المشروع مع الأولويات الإسلامية للاستثمار يزيد من فرص التمويل ونجاحها على أرض الواقع ويزداد قوة بدراسة نجاح الجدوى الاقتصادية.

ومن ناحية أخرى ترى عينة الدراسة أن هناك الكثير من العقبات والصعوبات التي ستواجه عمل المصارف الإسلامية عند عملية التمويل، وأن اشتراط دخول المصارف الإسلامية كشريك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة يرفضه بعض أصحاب هذه المشاريع، كما أنه من العوائق المحتملة أن هناك مشروعات يوافق عليها المصرف وعند عملية التنفيذ يتوقف التمويل لعدم وجود نقد أجنبي أو لأسباب أخرى.

ثالثاً: دراسة أثر واقع المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات الصغيرة: –

لمعرفة أثر واقع المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات الصغيرة تم استخدام معامل الارتباط بيرسون Pearson وهو اختبار معملي يعتمد على وجود علاقة خطية بين متغيرين حيث تتوزع درجاتهما توزيعاً اعتدالياً وتتراوح قيمة معامل الارتباط العددية بين الصفر والواحد الصحيح، حيث يساوي (صفر) في حالة انعدام العلاقة (الارتباط)، ويساوي (الواحد) الصحيح في حالة الارتباط التام. وتكون قيمة المقياس موجبة حينما يكون الارتباط طردياً، وتكون سالبة في حالة الارتباط العكسي وقيمة هذا المقياس العددي تزداد، كلما ازدادت درجة الارتباط. والجدول رقم (39) يوضح نتائج هذا الاختبار.

University of Malaya

جدول رقم (39):

نتائج معامل الارتباط بين واقع المصارف الإسلامية وتمويل المشروعات الصغيرة

العلاقة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
أثر واقع المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة	0.643	0.000

يتضح من جدول رقم (39) أن تمويل المشروعات الصغيرة يتأثر بشكل واضح بواقع المصارف الإسلامية حيث كانت قيمة معامل الارتباط بيرسون 0.643 وهي تدل على أن العلاقة جيدة، ويؤكد ذلك قيمة مستوى الدلالة 0.000 والتي تؤكد أن العلاقة معنوية وبما أن قيمة معامل الارتباط موجبة فذلك يعني أن العلاقة بين واقع المصارف الإسلامية وتمويل المشروعات الصغيرة طردية أي أنه كلما تم الاهتمام بالمصارف الإسلامية سيؤدي ذلك إلى نجاح عملية تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا.

وللتأكد من طبيعة العلاقة بين واقع المصارف الإسلامية وتمويل المشروعات الصغيرة تم إجراء تحليل الانحدار الخطي البسيط.

الانحدار الخطي البسيط

يهدف الانحدار الخطي البسيط إلى توضيح طبيعة ودرجة العلاقة بين المتغيرات، وذلك لإيجاد دلالة للعلاقة بين المتغيرات المستقلة والتابعة، وذلك لتفسير التغير الذي قد يطرأ على المتغيرات التابعة تبعاً للتغير في قيم المتغيرات المستقلة، وذلك على اعتبار انه توجد علاقة بين المتغير المستقل واقع المصارف الإسلامية والمتغير التابع المتمثل في تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا. والجدول (40) يوضح النتائج الأولية لهذا الاختبار.

جدول (40)

النتائج الأولية لاختبار الانحدار الخطي البسيط للعلاقة بين واقع المصارف الإسلامية وتمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا

معامل الارتباط البسيط R	معامل التحديد R Square	معامل التحديد المصحح Adjusted R Square	القيمة الفائية F	مستوى الدلالة
0.643	0.414	0.411	139.931	0.000

University of Malaya

يوضح الجدول السابق معامل الارتباط البسيط والذي كانت قيمته 0.643 ومعامل التحديد 0.414 ومعامل التحديد المصحح 0.411 وهذا يشير إلى أن محور تمويل المشروعات الصغيرة يتأثر بما نسبته 41.10% بواقع المصارف الإسلامية في ليبيا والباقي راجع لأسباب أخرى.

ويوضح الجدول القيمة المعنوية (0.000) لتحليل اختبار التباين الأحادي حيث تشير القيمية الفائية F إلى وجود معنوية عالية تؤكد القوة التفسيرية العالية لنموذج اختبار الانحدار الخطي البسيط والجدول (41) يوضح نتائج الانحدار الخطي البسيط.

جدول (41)

قيم الانحدار الخطي البسيط لأثر واقع المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا

قيمة الانحدار الخطي B	قيمة اختبار T	مستوى الدلالة
0.604	11.829	0.000

يوضح الجدول (41) مدى تأثير واقع المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات الصغيرة حيث كانت قيمة الانحدار الخطي البسيط 0.604 وبمستوى معنوية عالية 0.000 وهذا يؤكد نتائج معامل الارتباط بيرسون.

رابعاً: دراسة أثر استراتيجية المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات الصغيرة.

لمعرفة أثر استراتيجية المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات الصغيرة تم استخدام معامل الارتباط بيرسون Pearson والجدول رقم (42) يوضح نتائج هذا الاختبار.

جدول رقم (42):

نتائج معامل الارتباط بين استراتيجية المصارف الإسلامية وتمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا

العلاقة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
أثر استراتيجية المصارف الإسلامية للتنمية الاقتصادية على تمويل المشروعات الصغيرة	0.771	0.000

University of Malaya

يتضح من جدول رقم (42) أن تمويل المشروعات الصغيرة يتأثر بشكل واضح باستراتيجية المصارف الإسلامية، حيث كانت قيمة معامل الارتباط بيرسون 0.771، وهي تدل على أن العلاقة جيدة ويؤكد ذلك قيمة مستوى الدلالة 0.000 والتي تؤكد أن العلاقة معنوية، وبما أن قيمة معامل الارتباط موجبة فذلك يعني أن العلاقة بين استراتيجية المصارف الإسلامية وتمويل المشروعات الصغيرة طردية، أي أنه كلما تم الاهتمام بتطبيق استراتيجيات المصارف الإسلامية للمساهمة في التنمية الاقتصادية سيؤدي ذلك إلى نجاح عملية تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا.

وللتأكد من طبيعة العلاقة بين استراتيجية المصارف الإسلامية وتمويل المشروعات الصغيرة تم إجراء تحليل الانحدار الخطي البسيط على اعتبار انه توجد علاقة بين المتغير المستقل المتمثل في استراتيجية المصارف الإسلامية والمتغير التابع المتمثل في تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا. والجدول (43) يوضح النتائج الأولية لهذا الاختبار.

جدول (43)

النتائج الأولية لاختبار الانحدار الخطي البسيط للعلاقة بين استراتيجية المصارف الإسلامية وتمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا

معامل الارتباط البسيط R	معامل التحديد R Square	معامل التحديد المصحح Adjusted R Square	القيمة الفائية F	مستوى الدلالة
0.771	0.594	0.592	290.10	0.000

يوضح الجدول السابق معامل الارتباط البسيط والذي كانت قيمته 0.771 ومعامل التحديد 0.594 ومعامل التحديد المصحح 0.592 وهذا يشير إلى أن محور تمويل المشروعات الصغيرة يتأثر بما نسبته 59.20% باستراتيجية المصارف الإسلامية في ليبيا والباقي راجع لأسباب أخرى.

ويوضح الجدول القيمة المعنوية (0.000) لتحليل اختبار التباين الأحادي حيث تشير القيمية الفائية F إلى وجود معنوية عالية تؤكد القوة التفسيرية العالية لنموذج اختبار الانحدار الخطي البسيط والجدول (44) يوضح نتائج الانحدار الخطي البسيط.

University of Malaya

جدول (44)

قيم الانحدار الخطي البسيط لأثر استراتيجية المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا

قيمة الانحدار الخطي B	قيمة اختبار T	مستوى الدلالة
0.799	17.032	0.000

يوضح الجدول (44) مدى تأثير استراتيجية المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة حيث كانت قيمة الانحدار الخطي البسيط 0.799 وبمستوى معنوية عالية 0.000 وهذا يؤكد نتائج معامل الارتباط بيرسون.

University of Malaya

الفصل السادس: النتائج والتوصيات

مقدمة:

بصدور القانون رقم 1 لعام 2013م في ليبيا والقاضي بحظر التعاملات المالية والأعمال المصرفية التي تقوم على نظام الفائدة، برزت الحاجة إلى وضع استراتيجية لتطوير عمل المصارف الإسلامية وتقديمها لخدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لكافة العملاء والقطاعات الإنتاجية.

وهذه الاستراتيجية المتوخاة لا بد أن تنطلق من تطوير وتعزيز الأسس المؤسسية للأعمال المصرفية الإسلامية من حيث وضع القوانين واللوائح التنظيمية لكافة أعمال هذه المصارف ومستوياتها الإدارية، وتطوير خدمات ومنتجات تلاءم حاجة السوق وتسهم في بناء الاقتصاد الليبي الجديد، وكذلك القيام بحملات توعوية للجمهور بأسس وطرق عمل هذه المصارف، وبناء القدرات المهنية للعاملين بهذه المصارف وإجراء الدراسات المتخصصة في أعمال وخدمات هذه المصارف.

وقد تناولت دراستي هذه استراتيجية المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة، حيث انطلقت من لمحة تاريخية عن نشأة المصارف الإسلامية وتطورها وصولا إلى إنشاء هذه المصارف في ليبيا، والأسس التي تعتمدها هذه المصارف في تمويل منتجاتها. كما تناولت استراتيجية هذه المصارف في إحداث التنمية الاقتصادية في ليبيا ودورها في تمويل المشروعات الصغيرة. وصولا إلى الدراسة الميدانية والتي تم إجراءها على عينة من موظفي مصرف الجمهورية في ليبيا.

وصولا إلى الفصل الأخير من الدراسة والذي أوضحت فيه الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد هذا البحث، والذي حاولت جاهدا أن يظهر بأفضل صورة ممكنة، ثم قمت فيه بإيضاح ومناقشة النتائج التي تم الوصول إليها من خلال التحليل الإحصائي لمحاور الاستبانة، وكذلك عرض النتائج التي استخلصها الباحث من خلال الطرح النظري لمحاور الدارسة وتحليل محتوى الدراسات السابقة. كما اشتمل هذا الفصل عددا من التوصيات المبنية على واقع نتائج الدراسة والتي يأمل الباحث أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل المنظمات المسؤولة عن الصيرفة الإسلامية ووضع أسس لتطبيقها على أرض الواقع.

University of Malaya

أولاً: الصعوبات التي واجهت الباحث

لا شك أن كل بحث تواجهه صعوبات عدة، سواء كانت هذه الصعوبات مرتبطة بطبيعة البحث ذاته أو من خلال البيئة والظروف التي يتم فيها البحث. وعملية البحث هي عملية متواصلة مستمرة، فلا يوجد بحث كامل بشكل تام ولا يوجد باحث راض تمام الرضى عن بحثه، بل هو دائم السعي للتحسين والتحديث والتطوير، وإنما يطمح الباحث أن يضيف ويساهم ولو بشكل ضئيل إلى المعرفة والعلم.

وقد واجهت الباحث عدة صعوبات أثناء كتابة هذا البحث، لعل أهمها عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في ليبيا بالفترة الحالية، حيث تتعدد المرجعيات الإدارية وتتغير المرؤوسيات ورؤساء الإدارات من فترة إلى أخرى، كما تتبدل الولاءات للإدارات السياسية المتعددة التي تحكم ليبيا حاليا مما يعطل من عمل هذه الإدارات. كل هذا كان له تأثير مباشر على البحث وتنفيذه، فبحثي هذا هو بحث ميداني في المقام الأول يستدعي القيام به تعاون عدة جهات إدارية مع الباحث للحصول على البيانات المطلوبة وتسهيل القيام بالدراسة الإحصائية.

وأبرز التحديات التي واجهت الباحث:

1. غياب دور فاعل لوزارة الاقتصاد سواء بدعم المشروعات الصغيرة أو بتوفير البيانات المتعلقة بها.
2. عدم توفر إحصاءات وبيانات دقيقة للمشاكل التي تواجه الاقتصاد الليبي، مثل البطالة، وفشل المشروعات وأسباب ذلك.
3. عدم وجود قاعدة بيانات للاقتصاد الليبي من حيث عدد المشروعات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة ومدى مساهمتها بالناتج القومي.
4. عدم توفر بيانات دقيقة في مصرف الجمهورية عن حجم المشروعات التي قام المصرف بتمويلها.
5. عدم وجود بيانات دقيقة لطرق ووسائل التمويل للمشروعات الصغيرة في مصرف الجمهورية.
6. صعوبة إجراء مقابلات شخصية للقائمين على الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية.

University of Malaya

ثانيا: مناقشة تساؤلات وأهداف وفرضيات الدراسة:

1. مناقشة التساؤل والهدف الأول والفرضية الأولى:

السؤال: ما واقع تطبيق المصارف الإسلامية في ليبا؟

الهدف: معرفة واقع المصارف الإسلامية في ليبيا.

الفرضية: يوجد واقع تطبيقي للمصارف الإسلامية في ليبيا.

من خلال إجابات أفراد العينة على المحور الأول (واقع المصارف الإسلامية)، التي تمت مناقشتها في الفصل السابق، فإننا نخلص إلى إجابة للسؤال والهدف الأول بالآتي:

- هناك العديد من الممارسات للصيرفة الإسلامية والتي تلقى قبولاً عاماً لدى الجمهور وأن وجودها أصبح ضرورياً وأنه من اللازم توفير المناخ المناسب لوجود المصارف الإسلامية في ليبيا.
- معظم الجمهور يفضلون التعامل مع المصارف الإسلامية بدلاً عن المصارف التجارية التقليدية، لأن المصارف الإسلامية تساهم في نشر الوعي المصرفي الإسلامي كما أن ثقة العملاء بها مرتفعة، وكذلك فإن السياسة المصرفية التي يرسمها مصرف ليبيا المركزي تتماشى مع عمل المصارف الإسلامية في ليبيا وذلك وفقاً لآراء أفراد عينة الدراسة.
- معظم أفراد عينة الدراسة يرون أن المصارف الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، وأن عدم وجود مصارف إسلامية في ليبيا في السابق يرجع لأسباب تشريعية وقانونية.
- من أهم عوائق تفعيل عمل المصارف الإسلامية في ليبيا حسب آراء أفراد عينة الدراسة، غياب المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة بهذا المجال وذلك يعود لضعف المؤسسات والهيئات الدينية، ويضاف إلى ذلك عدم وجود كوادر مصرفية كافية، وأيضا قلة الحملات التوعوية للتعريف بالخدمات المصرفية الإسلامية.

وهذه النتيجة توافق نتيجة دراسة عمر تنتوش (2000) وكذلك دراسة منير الحكيم (2003) ودراسة أبوبكر برق الناب (2007) والتي أشارت جميعها إلى واقع تطبيق الصيرفة الإسلامية وتوجه العملاء نحوها ورغبتهم في إحلالها محل المصارف التقليدية.

University of Malaya

ويرى الباحث هنا أن ازدياد الوعي الإسلامي وانتشار الثقافة الإسلامية والخوف من الوقوع في معاملات ربوية لدى المصارف التقليدية يزيد من فرص المصارف الإسلامية للرواج والتقبل من عامة الشعب، كما لا ننسى الإيجابيات التي حققتها وتحققها المصارف الإسلامية في الاستثمار على المستوى العالمي.

ومن هنا فإننا في هذا البحث نرى قبول الفرضية الأولى التي تنص على وجود مجال تطبيقي واسع للمصارف الإسلامية في ليبيا، وهذا ما أكدت عليه عينة الدراسة.

2. مناقشة التساؤل والهدف الثاني والفرضية الثانية:

السؤال: ما استراتيجية المصارف الإسلامية للمساهمة في التنمية الاقتصادية في ليبيا؟

الهدف: التعرف أهم ركائز استراتيجية المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في ليبيا.

الفرضية: بوجد استراتيجية للمصارف الإسلامية نحو التنمية الاقتصادية.

أشارت نتائج الدراسة إلى وجود استراتيجيات ناجحة لدى المصارف الإسلامية نحو تحقيق التنمية الاقتصادية، وأن هذه الاستراتيجية أو التوجه له دور كبير في التنمية الاقتصادية من خلال دورها في تمويل المشروعات الصغيرة. وهذا ما اتفقت عليه كلا من دراسة منير الحكيم (2003) التي أشارت إلى أن الاستراتيجيات المصرفية ضرورية لنجاح تمويل المشاريع والتي يجب أن تتصف بالمرونة والاستقرار، وكذلك دراسة بشارات (2005) التي نوهت إلى ضرورة تبني استراتيجيات واضحة من حيث الضمانات المطلوبة.

وعليه فإن الباحث يرى قبول الفرضية البديلة التي نصت على وجود استراتيجية للمصارف الإسلامية نحو تحقيق التنمية الاقتصادية، وحسب رأي العينة فأن هناك استراتيجية للمصارف الإسلامية للمساهمة في التنمية الاقتصادية في ليبيا.

3. مناقشة التساؤل والهدف الثالث والفرضية الثالثة:

السؤال: ما واقع تمويل وتطوير المشروعات الصغيرة في ليبيا؟

الهدف: تشخيص واقع تمويل وتطوير المشروعات الصغيرة في ليبيا.

الفرضية: هناك إشكالية في تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا.

University of Malaya

من خلال مناقشة نتائج اتجاه أراء العينة حول المحور الثالث للدارسة (تمويل المشروعات الصغيرة) نجد أن النتائج تدل على أن المشروعات الصغيرة بحاجة ملحة للتمويل من قبل المصارف الإسلامية، حيث أكدت الإجابات الرغبة الملحة من قبل أصحاب المشروعات في الحصول على تمويل بصيغ إسلامية، وإن هذه الحاجة متأتية من رغبة العملاء في التعامل بالخدمات والمنتجات الإسلامية.

كما ومن ناحية أخرى ترى عينة الدراسة أن هناك الكثير من العقبات والصعوبات التي تواجه عمل المصارف الإسلامية عند عملية التمويل، وأن اشتراط دخول المصارف الإسلامية كشريك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة يرفضه بعض أصحاب هذه المشاريع، كما أنه من العوائق المحتملة أن هناك مشروعات يوافق عليها المصرف وعند عملية التنفيذ يتوقف التمويل لعدم وجود نقد أجنبي أو أسباب أخرى.

ومن خلال ذلك فإن الباحث يرى صحة الفرضية البديلة التي تنص على وجود إشكالية في تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا، حيث أن هناك الكثير من العقبات والصعوبات في عملية التمويل سواء كانت هذه الصعوبات من قبل المصرف أو من قبل أصحاب المشروعات.

4. مناقشة التساؤل والهدف الرابع والفرضية الرابعة:

السؤال: ما أثر واقع المصارف الإسلامية واستراتيجيتها في التنمية الاقتصادية على تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا؟

الهدف: تحديد أثر واقع المصارف الإسلامية واستراتيجيتها في التنمية الاقتصادية على تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا.

الفرضية: يوجد أثر لواقع المصارف الإسلامية واستراتيجيتها نحو التنمية الاقتصادية على تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا.

وهنا قام الباحث بدراسة أثر واقع المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا في الجزء الأول من السؤال، من خلال تحليل معامل الارتباط البسيط والانحدار الخطي البسيط، نجد أن النتائج تظهر أن لواقع المصارف الإسلامية أثر طردي على تمويل المشروعات الصغيرة، فكلما ازداد عدد المصارف الإسلامية وكان هناك انتشار لخدماتها وسهولة في إجراءاتها ازدادت سهولة عملية التمويل للمشروعات الصغيرة ونجاحها وتقلصت العقبات والصعوبات.

University of Malaya

وفي الجزء الثاني من السؤال الرابع والهدف الرابع، فإن تحليل معامل الارتباط البسيط والانحدار الخطي البسيط، أظهرا أن لاستراتيجية المصارف الإسلامية نحو التنمية الاقتصادية أثر طردي على تمويل المشروعات الصغيرة، مما يعني أنه كلما كانت هناك استراتيجيات للمصارف الإسلامية نحو تحقيق التنمية الاقتصادية فإن ذلك يؤدي إلى نجاح عملية تمويل المشروعات الصغيرة باعتبارها من أهم ركائز تحقيق التنمية الاقتصادية.

ومن هنا فإن الباحث وفقا لما ذكر أعلاه يرى صحة وقبول الفرضية الرابعة والتي تنص على وجود أثر لواقع المصارف الإسلامية واستراتيجيتها نحو التنمية الاقتصادية على تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا، حيث أثبتت النتائج وجود لهذا الأثر.

University of Malaya

ثالثاً: نتائج الدراسة:

مما تقدم في دراسة الموضوع توصل الباحث إلي مجموعة من النتائج التي يمكن عرضها من خلال الآتي:

1. أكدت الدراسة أن هناك قصور في التوافق بين السياسة المصرفية التي يرسمها مصرف ليبيا المركزي وسياسة عمل المصارف الإسلامية، وبخاصة عدم وجود تشريعات ونظام قانوني خاص بالمصارف الإسلامية، وهذا يؤدي إلى إعاقة مسيرة التنمية الاقتصادية في ليبيا. كما وجد الباحث أن هناك بعض العقبات في الحصول على التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة من المصارف الإسلامية وبخاصة اشتراط المصرف الحصول على ضمانات في مقابل الحصول التمويل.
2. بينت الدراسة إن وجود استراتيجيات مصرفية نحو المساهمة في التنمية الاقتصادية يعد من أهم عوامل تطور عملية تمويل المشاريع، لذا فإن استراتيجيات المصارف الإسلامية ينبغي أن تكون واضحة ومستقرة وعلى درجة من المرونة.
3. خلصت الدراسة بأن تمويل المشروعات الصغيرة يعتمد على نجاح الواقع التطبيقي للمصارف الإسلامية، الذي أدي إلى وجود إقبال ورغبة في التعامل مع المصارف الإسلامية لدى الجمهور الليبي لتحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد.
4. كشفت الدراسة أن التعامل بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة يعد من أهم عوامل الجذب للمشروعات الصغيرة في الحصول على التمويل اللازم من المصارف الإسلامية في ليبيا. وقد أكدت هذه النتيجة الدراسة التطبيقية والتي أوضحت بأن هناك أثر إيجابي للمصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة في ليبيا، كما وأظهرت بأن الاستراتيجية التي تتبناها المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة لها أثر إيجابي واضح في التنمية الاقتصادية في ليبيا.

University of Malaya

رابعا: توصيات الدراسة

من خلال البحث وما توصل إليه من نتائج، يوصي الباحث بما يلي:

1. على الباحثين والمختصين في مجال الصيرفة العمل على دراسة ومراجعة سياسات مصرف ليبيا المركزي بما يخص عمل المصارف الإسلامية، وضرورة إيجاد توافق بين هذه السياسات والشريعة الإسلامية.
2. يوصي الباحث المؤسسات المصرفية الإسلامية القيام بحملات توعوية توضح سياسات هذه المصارف وطرق عملها المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. والعمل على تشجيع الأفراد على الاستثمار من خلال وضع سياسات واستراتيجيات واضحة ومستقرة في تمويل المشروعات الصغيرة بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في ليبيا.
3. على واضعي السياسات إعادة النظر في التشريعات والقوانين التي تشجع على إنشاء مصارف إسلامية مستقلة وتنظم عملها، وذلك من خلال دراسة آراء المتخصصين والعامة واستقراء آراء وتجارب أصحاب المشروعات الممولة من المصارف الليبية، كما يفضل الاستنارة والاستفادة من تجارب الدول التي لها السبق في مجال الصيرفة الإسلامية، وذلك لمعرفة حاجة المشروعات الصغيرة التمويلية والتغلب على المشاكل والعقبات التي تعترض هذه المشروعات.
4. العمل على إيجاد آلية لمنح قروض التمويل الإسلامي لإقامة المشاريع الصغيرة وفق قوانين تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بما يساهم في تحقيق النمو على مستوى الفردي وعلى مستوى الاقتصاد الوطني الليبي.

University of Malaya

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المعاجم وكتب الحديث.

الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي، ط2، 1985 م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط 3، 1407هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1994،

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، لبناني، دار الكتاب العربي، ط1، د.ت،.

السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الذين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، د.س.

السلمي، حمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.س.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **فتح القدير**، دمشق، سوريا، دار ابن كثير، ط1، د.ت.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، ط2، 1403هـ.

العبسي، أبو بكر بن أبي عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ.

القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، د.س.

University of Malaya

المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1985 م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.س.

ثالثاً: الكتب والرسائل العلمية.

إبراهيم، وليد المتولي، **تقييم استراتيجيات الاستثمار في المصارف الإسلامية**، 2012م .edu.eg www.library.bu.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة للنشر والطباعة، 1953.

أبو حميرة، مصطفي على، **مصرف الجمهورية (مشروع الصيرفة الإسلامية، وحدة المشاركة بالمشروع)**، الإصدار الأول، 2010م.

أبو زيد، محمد عبد المنعم، **الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، القاهرة، مصر، ط1، 1996م.

أبو صاع، رمضان أحمد، رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان: **دور التمويل المصرفي في تطوير الصناعات الصغيرة (دراسة تطبيقية على الصناعات الصغيرة في ليبيا)**، طرابلس، ليبيا، أكاديمية الدراسات العليا، 2009م

أبو القاسم عمر الطبولي، **المشروعات الصغيرة والمتوسطة الدور والمعوقات**، طرابلس 2006م.

أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، جدة، السعودية، 2015م.

أبو نويرة، توفيق محمد، **مدى توفر مقومات إنشاء مصرف إسلامي في ليبيا**، 2007.

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، **اتفاقية التأسيس**، 1977.

University of Malaya

الأحمد، الشيخ بسام، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، دمشق، سوريا ط1، 2012م.

أحمد، عبد الرحمن يسري، **دور الصناعة المالية الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، طرابلس، ليبيا، أكاديمية الدراسات العليا، 2008.

إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر، ط2، 2007م.

إسماعيل، شمسية بنت محمد، **الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة (دراسة مقارنة)**، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر، ط1، 2000م.

افحيج، حمزة ميلاد أحمد، **مدى رضا عملاء مصرف الجمهورية على خدمة المرابحة الإسلامية**، ليبيا، جامعة طرابلس، رسالة ماجستير غير منشورة، 2013م.

أمال، بزيش، **الوسائل المطبقة في المصارف الإسلامية لتحقيق مقاصد الشريعة، المصرف الإسلامي الماليزي، نموذجاً**، كوالالمبور، ماليزيا، جامعة ملايا، أكاديمية الدراسات الإسلامية، 2013م.

الأمباش، نجيب امحمد، رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان: **دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاجتماعية (دراسة مقارنة لعدد من المصارف الإسلامية بالمنطقة العربية عن الفترة من (2000 –2009)**، ليبيا، الأكاديمية الليبية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2012م،

أوغلو، تورغت، **بحوث الورش التحضيرية لندوة البركة السادسة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي**، القاهرة، مصر، 2015.

بالمقدم، مصطفي، وطويطي، مصطفي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كاستراتيجية حكومية لامتصاص البطالة في الجزائر**، الملتقي العلمي الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، الجزائر، جامعة المسيلة، 2011م.

University of Malaya

برق الناب، أبو بكر عبد الكريم، رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان: **دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية للدول النامية (دراسة تطبيقية لعمليات المصرف الإسلامي للتنمية في ليبيا – تونس – الجزائر – المغرب)**، د.ت.

بشارات، هيا جميل، رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان: **دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، أربد، الأردن، جامعة اليرموك، 2005م.

بشير، محمد عثمان، **المعاملات المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، عمان، الأردن، دار النفائس، ط6، 2007 م.

البعلي، عبد الحميد محمود، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق**، القاهرة، مصر، مكتبة وهبة، 1990.

البعلي، عبد الحميد محمود، **دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إمكانية ابتكار الأساليب والأدوات والعمليات الجديدة في التمويل**، الكويت، الديوان الأميري، 2010.

البغدادي، فوزي، **المصارف الإسلامية**، طرابلس، ليبيا، مجلة التنمية، العدد الثاني، 2015م.

البلاط الملكي، **مرسوم ملكي، بطبرق– ليبيا في 14ربيع الأول 1386هـ**. الموافق 2 يوليو 1966.

البلتاجي، محمد، **بطاقات الائتمان**، سلطنة عمان، مسقط، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، 2004.

بلعزوز بن علي، الفايد محمد، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2**، الملتقي الأول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الجزائر، جامعة الشلف، 2006.

University of Malaya

بن جليلي، رياض، **تنافسية المنشئات الصغيرة والمتوسطة، الخصائص والتحديات**، الكويت، المعهد العربي للتخطيط، السنة التاسعة، العدد 93، 2010م.

بن سلامة، عابدين، **إطار النظام مصرفي إسلامي**، القاهرة، مصر، مجلة المصارف الإسلامية، 1984.

بودرباله، عبد الله على، **واقع إدارة التغيير في ظل تطبيق مبدأ الصيرفة الإسلامية بالمصارف التجارية**، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي استراتيجيات التحول وأليأته، درنة، ليبيا، 2013 م.

تنتوش، عمر على العجيلي، رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان: **دور المصرف الإسلامي للتنمية في تمويل القطاعات الإنتاجية والصناعية والخدمية بليبيا، طرابلس، ليبيا**، أكاديمية الدراسات العليا، 2001م.

التواتي، أحمد بلقاسم، وقفة، طلال عمر، **تقييم أداء المراقب الشرعي بالمصارف التجارية التي تطبق نظام النوافذ الإسلامية**، زليتن، ليبيا، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، العدد6، 2015.

التويرقي، بشير على، **إدارة المصارف وتطويرها**، طرابلس، ليبيا، 2000م.

الجمال، غريب، **المصارف وبيوت التمويل الإسلامية**، جدة، السعودية، دار الشروق للنشر والتوزيع، 1978.

الجويفل، محمود سلامة، رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان: **دور المصارف الإسلامية في تمويل المنشآت الأردنية الصغيرة والمتوسطة الحجم**، عمان، الأردن، جامعة الشرق الأوسط، 2013م.

حرك، أبو المجد، **المصارف الإسلامية ما لها وما عليها**، القاهرة، مصر، دار الصحوة للنشر والتوزيع، 1998.

حسانين، فياض عبد المنعم، **آليات تطوير المنتجات والخدمات في صناعة الخدمات المالية الإسلامية**، طرابلس، ليبيا، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، أكاديمية الدراسات العليا، المنعقد، 2008م.

حسن، حسن عبد العزيز، **التنمية الاقتصادية**، القاهرة، مصر، ط3، 1997م.

University of Malaya

حسن، عدنان، **دورة تدريبية: مقدمة عن أسواق المال الإسلامية**، ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية، 2016م.

دورة تدريبية: المقدمة عن الصكوك، ماليزيا، الجامعة الإسلامية العالمية، 2016م.

حمود، سامي حسن أحمد، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، القاهرة، مصر، ط1، 1991م.

دراسات اقتصادية إسلامية– مستقبل المصارف الإسلامية في ظل النظام العالمي المصرفي- المصرف الإسلامي للتنمية، المجلة الاقتصادية، العدد 237، 2006.

خديجة، خالدي، **خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، تلمسان، الجزائر، ملتقي المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة أبو بكر بلقايد، 2010م.

الخضري، سعيد، **اقتصاديات التنمية والتطوير**، القاهرة، مصر، مكتبة الجلاء الجامعية للنشر، 2004م.

الخضيري، محسن أحمد، **المصارف الإسلامية**، القاهرة، مصر، ايتراك للنشر والتوزيع، 1999.

الخويطر، عبد الله بن حمد، **المضاربة في الشريعة الإسلامية**، الرياض: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 2006م.

داود، حسن يوسف، ويوسف كمال محمد، **المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي، نموذج مقترح**، القاهرة، مصر، دار الفكر، ط1، 2005م.

الدبيان، دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، السعودية: المؤلف، الطبعة الثانية، 1434هـ.

ديوان المحاسبة الليبي، **التقرير العام لسنة 2016م**.

رضوان، حمدي عبد العظيم، **دراسات الجدوى الاقتصادية في المصرف الإسلامي**، القاهرة، مصر، مكتبة المعهد، ط1، 1996.

University of Malaya

ريحان، بكر، **سلسلة صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، (بيع المرابحة للآمر بالشراء)**، طرابلس، ليبيا، مصرف الجمهورية، د.س.

الزايد، سميرة، **مختصر الجامع في السيرة النبوية**، دمشق، سوريا، المطبعة العلمية، ط 1، ج 1، 1995.

الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة**، دمشق: دار الفكر، 2002م.

موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 2012م.

زغيل، حاتم عبد الكريم، رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان: **أهمية تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة ودورها في رفع مستوي الإنتاج**، طرابلس، ليبيا، 2007م.

سالم محمد غريبة، **أهمية المشروعات الداعمة والمغذية لتنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة**، بنغازي: جامعة قاريونس، 2006م.

السعيدي، عثمان حسين وعل محمود فارس، **استخدام محددات تكوين رأس المال الثابت في دراسة الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية في ليبيا**، طرابلس، ليبيا، مجلة المختار للعلوم الاقتصادية، ط1، 2012.

سلمان، نصر، **المصارف الإسلامية (تعريفها، نشأتها، مواصفاتها، وصيغها التمويلية)** – نص المداخلة الموجهة للملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل المصارف الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، د.ت.

سليمان، ناصر، وعواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، الملتقي الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الجزائر، جامعة ورقلة، 2006م.

سمحان، حسين محمد، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، 2013 م.

سمحان، حسين، **العمليات المصرفية الإسلامية**، عمان، الأردن، مطابع الشمس للنشر والطباعة، 2000.

University of Malaya

سوق الأوراق المالية الليبي، **نظرة مستقبلية نحو الاستثمار، سوق المشروعات الصغرى والمتوسطة**.

شابرا، محمد عمر، **نحو نظام نقدي عادل (دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام)**، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3، 1992م.

شامية، عبد الله، **السياسة الاقتصادية لمرحلة إعادة الهيكلة–السياسات العامة**، بنغازي، ليبيا، أبحاث مؤتمر السياسات العامة، 2013.

شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، عمان، الأردن، دار النفائس، 2007.

الشبيلي، يوسف بن عبد الله، **الخدمات الاستشارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)**، الرياض، السعودية، 1424 هـ.

الشرع، مجيد، **النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية**، عمان، الأردن، المؤتمر العلمي الأول: اقتصاديات الأعمال في عالم متغير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية، 2003.

الشكري، علي محمد، **مدى إمكانية تطبيق نظام مصرفي إسلامي في ليبيا**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، رسالة دكتوراه، 2007.

الشمري، صادق راشد، **أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، أنشطتها والتطلعات المستقبلية**، مطبعة العزة، 2006.

الشواربي، عبد الحميد محمد، **إدارة المخاطر الائتمانية**، الإسكندرية، مصر، 2002م.

الشيخ، سمير رمضان، رسالة دكتوراه غير منشورة بعنوان: **التطوير التنظيمي في المصارف الإسلامية**، أسيوط، مصر، جامعة أسيوط، 1994.

صاري، على، ودغرير، فتحي، **واقعية وملائمة التمويل الإسلامي للمشروعات المهنية والحرفية الصغيرة والمتوسطة**، الجزائر، جامعة سوق أهراس، د.س.

University of Malaya

صحيفة الأثير، **العدد 56**، السنة السادسة، يناير 2016 م، ربيع الأول 1437هـ، صحيفة عربية تصدر عن ماليزيا.

العدد 85، أغسطس، 2016م.

الصغير، عادل سالم محمد، **أشكال التمويل بالمشاركة التي تجريها المصارف الإسلامية**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، طرابلس، ليبيا، أكاديمية الدراسات العليا، 2008.

صقر، نبيل الطاهر، **عمليات المصارف الإسلامية والحاجة لخدماتها للمتعاملين مع المصارف الليبية**، طرابلس، ليبيا، ط1، 2009م.

صوان، محمود حسن، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2001.

الطاهر، قادري محمد، والبشير، جعيد، وعبد الكريم، كاكي، **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، ط1، بيروت: لبنان، منشورات مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2014.

طايل، مصطفي كمال السيد، **المصارف الإسلامية ومنهج التمويل**، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2012م.

الطراد، إسماعيل إبراهيم، والحوتي، سالم رحومة، **التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي، دراسة مقارنة بين الأردن وليبيا**، طرابلس، ليبيا، أكاديمية الدراسات العليا، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات الإسلامية الثاني، 2010م.

الطويل، الأمين خليفة، **الأدوات العملية لإدخال وتطبيق الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية وفق لقواعد الشريعة الإسلامية (دراسة علمية عن تجربة المصارف الليبية)**، طرابلس، ليبيا، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، أكاديمية الدراسات العليا، 2010.

University of Malaya

الطيب، عبد المنعم محمد، **تمويل المشروعات الصغيرة في السودان (تجارب وخبرات)**، الملتقي الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، السودان، 2006 م.

عاشور، يوسف، **مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية**، غزة، مطبعة الرنتيسي للطباعة والنشر، 2002.

العاني، أسامة عبد الحميد، **المصارف الإسلامية ودورها في التنمية البشرية**، بيروت، لبنان، ط1، 2015م.

عباس على، **الصناعات الصغيرة في الكويت**، المجلة العربية للعلوم والإدارة، العدد 2، 2000م.

عبد الرحمن يسري أحمد، **دور الصناعة المالية الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، طرابلس، ليبيا، أكاديمية الدراسات العليا، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، 2008م.

عبد العظيم، حمدي، **دراسات الجدوى الاقتصادية في المصرف الإسلامي**، القاهرة، مصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، د.ت.

عتر، محمد ماجد، **المفصل في الفقه الحنفي – الأموال والمعاملات المالية**، حلب: مكتبة دار المستقبل، الطبعة الأولى، 2005م.

عثمان، محمد موسي، **مذكرات في التنمية الاقتصادية**، القاهرة، مصر، مطابع الطوبجي، 1999م.

عجبنا، عبد الله على، **العوامل المؤثرة في إصدار صكوك الاستثمار الإسلامية من قبل منظمات الأعمال، دراسة حالة التجربة السودانية 1998 – 2011م**، جدة، المملكة العربية السعودية، مجموعة البركة المصرفية إدارة التطوير والبحوث ط1، 2013م.

العجلوني، محمد محمود، **المصارف الإسلامية (أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية)**، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط3، 2012م

العدوي، محمد حسنين مخلوف، **التبيان في زكاة الأثمان**، القاهرة، مصر، مطبعة المعاهد الدينية الإسلامية، ط1، 1924.

University of Malaya

عريقات، حربي محمد، وعقل، سعيد جمعة، **إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)**، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، ط1، 2010 م.

العزعزي، شهاب احمد سعيد، **إدارة المصارف الإسلامية**، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2012م.

عزمان، محمد نور، **المبادئ الأساسية للصيرفة الإسلامية–الإطار التنظيمي للخدمات المصرفية والتمويل الإسلامي في ماليزيا**، كوالالمبور، الجامعة الإسلامية العالمية، 2016م.

العطيات، يزن خلف سالم، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر، ط1، 2009 م.

العلي، سليمان بن علي، **تنمية الموارد البشرية والمالية في المنظمات الخيرية**، إصدار مؤسسة أمانة، طباعة مؤسسة انتر ناشونال غرافيكس، ط1، 1996م.

العلى، صالح حميد، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، بيروت، لبنان، دار النوادر، ط1، 2008م.

علي، أحمد محمد، **دور المصارف الإسلامية في مجال التنمية**، جدة، السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط 1، 1995.

العمارة، جمال، **المصارف الإسلامية**، الجزائر، دار النبأ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1996.

العماري، حسن سالم، **المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، سوريا، مجموعة دله البركة، 2005.

عيد، عادل عبد الفضيل، **الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، القاهرة، مصر، دار الفكر الجامعي للنشر، ط1، 2011م.

University of Malaya

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، كتاب الصرف، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2000.

غالب، نبيل، **بحوث الورش التحضيرية لندوة البركة السادسة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي**، القاهرة، مصر، 2015 م.

الغرياني، الصادق عبد الرحمن، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، بيروت: مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، 2002م.

الغزالي، عبد الحميد، **الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية**، سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي (رقم 7)، القاهرة، مصر، إصدارات مركز الاقتصاد الإسلامي، 1980.

الفاضلي، عبد الله رجب، رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان: **المشاركة ودورها في رفع عوائد الاستثمار في المصارف الإسلامية**، جامعة طرابلس، ليبيا، 2009م.

فتحية، ونوغي، **أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي**، الدورة التدريبية الدولية حول (تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية)، اسطيف، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2003 م.

فرحان، محمد عبد الحميد محمد، رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان: **التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة (دراسة لأهم مصادر التمويل)**، عمان، الأردن، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2012م.

فياض، عطية، **التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي**، القاهرة، مصر، دار النشر للجامعات، ط1، 1999م.

فياض، محمد خليل وعبيدة، صالح رجب، **الآثار الاقتصادية المحتملة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية على القطاع المالي في ليبيا**، أربد: جامعة اليرموك، مؤتمر تشريعات عمليات المصارف بين النظرية والتطبيق، 2002.

قانون المجلس الوطني الانتقالي الليبي رقم 46 لسنة 2012، صدر في طرابلس، ليبيا، 6\5\2012م.

University of Malaya

قانون رقم واحد لسنة 2013 في شأن منع المعاملات الربوية، المؤتمر الوطني العام، طرابلس، ليبيا، صدر بتاريخ 7\1\2013 م.

القري، محمد العلي، وآخرون، **مشروع المعايير الشرعية لصيغ التمويل الإسلامي بالمركز الوطني للاستثمارات الإدارية والشرعية**، جدة، السعودية، د.ط، 1996.

القريشي، مدحت، **التنمية الاقتصادية: نظريات وسياسات وموضوعات**، السلط، الأردن، دار وائل للنشر، ط1، 2007م.

قشوط، هشام كامل، **المدخل إلى إدارة الاستثمار من منظور إسلامي**، عمان، الأردن، دار النفائس، 2013.

القطان، محمد أمين، **الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية (دراسة شرعية تطبيقية)**، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ط1، 2004.

قلعة جي محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، بيروت، لبنان، دار النفائس، ط1، 2010.

القهيوي، ليث عبد الله، والوادي، بلال محمد، **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، الأردن، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2012م.

كبوسة، محمد على، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثرها على إجمالي الناتج المحلي بالجزائر**، طرابلس، ليبيا، 2002م.

الكتاني، عمر، **دور المصارف وشركات التمويل الإسلامية في التنمية**، الرياض، السعودية، مجلة الإسلام وقضايا العصر، 2002.

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، **كتاب الوقائع (دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية)**، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، 2002م.

University of Malaya

الكواملة، نور الدين عبد الكريم، **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة: البنك الإسلامي الأردني نموذجا**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، مايو 2006م.

كونجو، كونجو عبود، **استراتيجية الاستثمار والتمويل في المشروعات الصغيرة**، المؤتمر العلمي الخامس، عمان، الأردن، جامعة فيلادلفيا، 2007م.

لجنة من الأساتذة والخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، **تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، القاهرة**، مصر، المعهد الإسلامي، ط1، 1996.

اللجنة الشعبية للقوى العاملة والتدريب والتشغيل، **مجلة القوى العاملة**، العدد الثالث، ديسمبر 2005م.

لزريقي، جمعة محمود، **موقف التشريع الليبي من قيام الخدمات المالية الإسلامية وفقاً لقانون المصارف رقم (1) لسنة 2005**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، أكاديمية الدراسات العليا، 2010.

المالقي، عائشة الشرقاوي، **المصارف الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، الدار البيضاء، المغرب، المركز الثقافي العربي، 2000.

المالكي، عبد الله، **المصرف الإسلامي الأردني**، عمان، الأردن، مطابع الدستور التجارية، 1996.

المترك، عمر بن عبد العزيز، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، الرياض، السعودية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط 3، 1997.

مجلة أسواق ماليزيا والعالم العربي، عدد 29 أغسطس، 2016م.

العدد 83، نوفمبر، 2015م.

مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العلوم الاقتصادية، التسيير، والعلوم التجارية، الجزائر، المجلد 8، العدد1، جامعة غرداية، 2015.

University of Malaya

المجلس الوطني الانتقالي، **قانون رقم (46) لسنة 2012، بتعديل بعض أحكام القانون (1) لسنة 2015 بشأن المصارف وإضافة فصل خاص للصيرفة الإسلامية.**

محمد إدريس علي، **آفاق تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منطقة بنغازي**، ورقة غير منشورة، 2006م.

مرطان، سعيد سعد، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، بيروت، لبنان، ط1، 2002 م.

مشهور، أميرة عبد اللطيف، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، القاهرة، مصر، ط1، 1991م،

مصرف الجمهورية، **العمل المصرفي الإسلامي صيرفة المستقبل**، طرابلس، ليبيا، من منشورات مصرف الجمهورية، 2013 م.

مصرف الشارقة الإسلامي، وبنك دبي الإسلامي، ومصرف أبو ظبي الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، **كتاب الوقائع (دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية)**، الإمارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، ج1، 2002.

مصرف ليبيا المركزي، **دليل البيانات والإحصائيات** (حسابات الفرع أو النافذة الإسلامية)، منشور رقم (9) / 2010 م.

منشور1، رقم9، صدر بمدينة طرابلس، ليبيا، 2010م.

مصطفى، مصطفى إبراهيم، **تقييم ظاهرة تحول المصارف التقليدي للمصرفية الإسلامية (دراسة تطبيقية عن تجربة بعض المصارف السعودية)**، القاهرة، مصر، الجامعة الأمريكية المفتوحة، رسالة ماجستير، 2006.

مركز المعلومات والتوثيق الصناعي، **دور مؤسسات التمويل في رفع الكفاءة الإنتاجية للصناعات الصغيرة والمتوسطة**، 2005م.

منصور، أبوبكر عبد الله، **المنهجية التجديدية لعقود التمويل والخدمات في المصارف الإسلامية**، بنغازي، ليبيا، دار الكتب الوطنية، ط1، 2010م.

University of Malaya

الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، **(الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام)**، مصر الجديدة، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، 1982م.

الموسوي، ضياء مجيد، **المصارف الإسلامية**، الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة، 2002.

ميشيل ب، تودارو، **التنمية الاقتصادية**، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر، الطبعة الإنجليزية، 2006م.

المومني، علي محمد علي، **التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي**، الأردن: جامعة اليرموك، رسالة ماجستير غير منشورة، 1993م.

ناصر، سليمان، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، القرارة، ولاية غرداية، الجزائر، ط1، 2002م.

النبهاني، أحمد، **الجهاز المصرفي والاستقرار الاقتصادي**، عمان، الأردن، دار أمنة للنشر والتوزيع، 2014م.

النجار، أحمد عبد العزيز وآخرون، **100 سؤال و100 جواب حول المصارف الإسلامية**، القاهرة، مصر، ط8، 1978م.

النجار، محمد عبد العزيز، **بنوك بلا فوائد**، جدة، السعودية، دار الفكر العربي، ط 1، 1997.

نصر، صالح محمد أحمد، ويحي، محمد عاشور الهادي، **إمكانية تطبيق نموذج المصارف الإسلامية على المصارف الليبية**، طرابلس، ليبيا، أكاديمية الدراسات العليا، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، 2008م.

النعاس، عبد الرحيم محمد، **ظهور وتطور النقود والمصارف في ليبيا**، مؤسسة الفرجاني، طرابلس، ليبيا، ط1، 2012.

University of Malaya

نعمة، نغم حسين، ونجم، رغد محمد، **المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي: الواقع والتحديات**، بغداد، العراق، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد2، 2010.

نور، عدنان محمد، **دورة تدريبية: المبادئ الأساسية للصيرفة الإسلامية**، ماليزيا، الجامعة الإسلامية، 2016م.

الهواري، سعيد، **الاستثمار والتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية**، القاهرة، مصر، ط1، 1996م.

الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، قطاع الإحصاء والتعداد، **نتائج البحث السنوي الخاص بالمنشآت الكبيرة والصغيرة**، 2001م.

الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، عمان، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 1998م.

الوادي، محمود حسين، وسمحان، حسين محمد، **المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية)**، عمان، الأردن، دار المسيرة للنشر، ط4، 2012 م.

الورفلي، تريا على، **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، الملتقي الأول، الجزائر، جامعة حسيبة بن بو على بالشلف، 2006م.

يوسف كمال محمد، **المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية**، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، ط1، 1998م.

يوسف، يوسف إبراهيم، **التنمية الاقتصادية في الإسلام**، قطر، جامعة قطر، 1997م.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

www.alwasatnews.com. تاريخ الرفع 22-1-2016.

www.cbl.gov.ly، تاريخ الرفع 2-1-2011.

University of Malaya

البندي، عصام عبد النبي أحمد، **المشروعات الصغيرة وأثرها في التنمية الاقتصادية مصر أنموذجاً**، سنة 2009م، www.rooad.net، تاريخ الرفع 2014.

الدور الاقتصادي للمشروعات الصغيرة، Libya alj adidah.com، تاريخ الرفع 2013.

سليمان سالم الشحومي، **سوق الأوراق المالية الليبي (مقترح للنهوض بالمشروعات الصغرى والمتوسطة في ليبيا)**، www.lsm.ly، تاريخ الرفع 23-4-2009.

القري، محمد علي، **موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي**،cte.univ –setif.dz\coursenligne ، تاريخ الرفع 12-4-2011.

قطاع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية،. www.islamic bank .ly \ar .

معجم المعاني الجامع والمعجم الوسيط، موقع إلكتروني، http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar، تاريخ الرفع 22-50-2015.

مفهوم المشروع الصغير، بوابة أيادينا للمشروعات والأعمال، موقع كنانة أونلاين، ayadina.kenanaonline.com تاريخ الرفع 26-10-2015.

منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة الخيار الاستراتيجي لتنمية الاقتصاد وخلق فرص عمل، طرابلس، ليبيا،\www.uabonline.org 2013م. تاريخ الرفع 13-2-2015.

موقع ليبيا المستقلة للأخبار، www. Liby.al.mostakbal.org\news\clicked، تاريخ الرفع 28-9-2015.

النابلسي، محمد راتب، **مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، موسوعة النابلسي للعلوم الإسلامية، موضوعات إسلامية، مقالات في صحيفة دنماركية، الدرس (10–12)، 2008.www.nabulsi.com ، تاريخ الرفع 11-6-2015.

نصار، أحمد محمد، **منتدى التمويل الإسلامي، استراتيجيات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية**، iclamfin.go.for um.met\t61.topic، تاريخ الرفع 18-9-2016.

University of Malaya

الملاحق

الملحق رقم: (1)

أداة الاستبانة

بداية وقبل كل شيء أقدر عاليا تكرمكم بالموافقة على المشاركة في هذا الاستبيان. أنا حاليا بصدد إجراء الدراسة الميدانية بعنوان: **استراتيجية المصارف الإسلامية وأثرها على تمويل المشروعات في ليبيا: مصرف الجمهورية في ليبيا نموذجاً.**

فالباحث بحاجة لتكوين فكرة واضحة عن بعض الأمور التي واجهت المصارف الإسلامية في ليبيا، وهذا النموذج يمثل مقابلة لمساعدتنا في تحديد هذه الأمور. سيتم التعامل مع الإجابات بصورة أكاديمية وتحليلها بصورة كلية.

هذا الاستبيان مقسم إلى قسمين أسئلة شخصية وأسئلة عن موضوع الاستبيان، وأتمنى من الجميع أن يشاركوا في الاستبيان.

أرجو وضع علامة (√) أمام الإجابة المناسبة.

أولاً: البيانات الأساسية:

1- الجنس: ذكـر ☐ أنثـى ☐

2- العمـر: أقل من 30 عام ☐ من 30 – 40 عام ☐

40- 49 عام ☐ 50 عام فأكثر ☐

3- المؤهـل العلمي: دبلوم ☐ بكالوريوس ☐ ماجستير ☐

دكتوراه ☐ أخرى ☐

4- المسمى الوظيفي: مدير ☐ رئيس قسم ☐ رئيس وحدة ☐

مدقق داخلي ☐ محاسب ☐ أخرى ☐

5- الخبرة العملية: أقل من3 سنوات ☐ من 3-4 سنوات ☐

من 5-9 سنوات ☐ 10 سنوات فأكثر ☐

University of Malaya

القسم الثاني:

المتغير الأول: المعلومات حول المصارف الإسلامية وواقعها في ليبيا

حيث أن: **1** = غير موافق بشدة **2**= لا أوافق **3**= محايد **4**= أوافق **5**= أوافق بشدة

الرقم	الفقرات	غير موافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
1	فكرة إنشاء وتحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية تلقى قبولاً عاماً من الجمهور (العملاء).					
2	أفضل التعامل مع المصارف الإسلامية بدلاً من المصارف التجارية الموجودة حالياً.					
3	أعتقد أن المصارف الإسلامية سوف تؤدي دوراً فعالاً في ليبيا أكبر من دور المصارف الربوية وأصبح وجودها ضرورياً الآن.					
4	أرى أن المصارف الإسلامية تعمل على تجسيد القيم والمبادئ الإسلامية في الواقع العملي.					
5	أعتقد أن وجود المصارف الإسلامية في ليبيا يساعد علي تحسين خدمات وأنشطة الجهاز المصرفي بالكامل.					
6	أرى أن عمليات وأنشطة المصارف الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.					
7	إن المصارف التجارية التقليدية لها سلبيات عديدة تنعكس على أفراد المجتمع الليبي المسلم.					
8	أنه يجب رفع الحرج عن المجتمع الليبي المسلم من التعامل بالربا وتوفير المناخ المناسب لوجود المصارف الإسلامية.					
9	تساهم المصارف الإسلامية في نشر الوعي المصرفي الإسلامي وزيادة الثقة لدى العملاء في أعمال وأنشطة المصارف.					

University of Malaya

10	أرى أن المصارف الإسلامية ستلقي نجاحاً كبيراً في السوق الليبي والدعم من مختلف شرائح المجتمع.					
11	أعتقد أن المصارف الإسلامية أكثر قدرة على مواجهة الأزمات المالية من المصارف التقليدية.					
12	أعتقد أن السياسة المصرفية التي يرسمها مصرف ليبيا المركزي تتماشى مع عمل المصارف الإسلامية في ليبيا.					
13	ترجع أسباب عدم وجود مصارف إسلامية في ليبيا في السابق لأسباب تشريعية وقانونية.					
14	أعتقد أن غياب المؤتمرات والندوات العلمية يرجع إلي ضعف المؤسسات والهيئات الدينية في الدولة.					
15	أرى أن الخوف من تعثر المصارف التقليدية يعتبر السبب الرئيسي في عدم التفكير في إنشاء مصارف إسلامية في ليبيا وعدم وجود كوادر مصرفية مؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي.					
16	تعامل التشريعات والسلطات النقدية والرقابية في ليبيا داخل المصارف الإسلامية والفروع والنوافذ التي تقدم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية بذات الإجراءات والأدوات الرقابية التي تتعامل بها المصارف لا تقدم هذا النوع من الخدمات.					
17	قلة وجود مطويات من قبل إدارة المصرف للتعريف بالخدمة المصرفية الإسلامية التي تعزز من إدراك العميل لنوعية الخدمة.					
18	يحرص المصرف الإسلامي على تنفيذ العمل وفق الخطط والبرامج المحددة والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية في التمويل.					

University of Malaya

19	وجود الألفة والإخاء والثقة بين الموظفين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي مما يزيد على تحفيز العاملين في الأداء.					
20	استخدام التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة يزيد من سرعة الإنجاز في الأداء حسب متطلبات العمل المصرفي.					

المتغير الثاني: مدى إمكانية تمويل المشروعات الصغيرة لتحقيق التنمية الاقتصادية

حيث أن: **1** = غير موافق بشدة **2**= لا أوافق **3**= محايد **4**= أوافق **5**= أوافق بشدة

الرقم	الفقرات	غير موافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
1	تمويل المشروعات الصغيرة يرهق المصرف إدارياً ومالياً بمشاكل متابعة كيفية التمويل وصرفه وتحصيله.					
2	أعتقد أن وجود المصارف الإسلامية في ليبيا يساعد على جدب الأموال المكتنزة لدى المواطنين ورجال الأعمال.					
3	أعتقد أنه يجب تلبية احتياجات العملاء من الخدمات والمنتجات الإسلامية من أهم دوافع التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي في ليبيا.					
4	أعتقد أن هناك الكثير من العقبات والصعوبات التي ستواجه عمل المصارف الإسلامية عند عملية التمويل.					
5	أعتقد أن ضعف دور المؤسسات والهيئات الدينية والوازع الديني لدى الأفراد سبب مباشر في عدم القيام بعملية التحول أو إنشاء مصارف إسلامية في السابق.					
6	عدم كفاءة أصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة في إدارة المشاريع وتسويق منتجاتها					

University of Malaya

	يحرمها من الحصول على تمويل من المصارف الإسلامية.					
7	اشتراط دخول المصارف الإسلامية كشريك في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة يرفضه بعض أصحاب هذه المشاريع.					
8	عمليات المصارف الإسلامية تسد الفجوة القائمة بين عمليات المصارف التقليدية ورغبات زبائنها.					
9	يرغب العملاء في الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية نظراً لاعتمادها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كأحد أساليب التعامل.					
10	هناك توجه ديني سائد حالياً بين أوساط المتعاملين في القطاع المصرفي الليبي والذين يرغبون في الحصول على معاملات إسلامية.					
11	عند الموافقة على أي تمويل إلى أي مشروع يتم الإسراع في إتمام الإجراءات الخاصة بتمويل المشروع بعد الدراسة والمراجعة وفق الشروط الصيرفة الإسلامية.					
12	هناك مشروعات وافق عليها المصرف وعند عملية التنفيذ توقف التمويل لعدة أسباب قد تكون مصرف ليبيا المركزي لعدم وجود نقد أجنبي أو أسباب أخرى.					
13	توافق ناشط المشروع مع الأوليات الإسلامية لاستثمار يزيد من فرص التمويل ونجاحها على أرض الواقع ويزداد قوة بدراسة نجاح الجدوى الاقتصادية لتحقيق التنمية.					

University of Malaya

المتغير الثالث: استراتيجية المصارف الإسلامية

حيث أن: **1** = غير موافق بشدة **2**= لا أوافق **3**= محايد **4**= أوافق **5**= أوافق بشدة

الرقم	الفقرات	غير موافق بشدة	لا أوافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة
1	عدم وجود خطط وآليات عمل فنية للمصارف الإسلامية هو العائق أمام عملها.					
2	المصارف الإسلامية في ليبيا غير قادرة في الوقت الحالي على منافسة المصارف التقليدية في مجال التسويق والخدمات.					
3	تحتاج المصارف الإسلامية في ليبيا إلى تشريعات خاصة ونظام قانوني لمواجهة المعوقات التي تقف أمام تحقيق استراتيجية التنمية الاقتصادية.					
4	أعتقد أنه يجب مجاراة النهضة المصرفية في العالم العربي والإسلامي في مجال الصيرفة الإسلامية					
5	وجود غموض بين علاقة المصرف الإسلامي ومصرف ليبيا المركزي أدى إلى عزوف بعض العملاء عن المصارف الإسلامية.					
6	لا توجد قيادات إدارية ناجحة في البيئة المصرفية الليبية قادرة على تسيير عمل المصارف الإسلامية.					
7	الفتاوي الصادرة عن دائرة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لا تلقي قبولا لدي أصحاب المشاريع.					
8	التعامل مع مؤسسات التمويل الإسلامي يستغرق وقتا للحصول عليه وكذلك يتطلب ضمانات لسداد التمويل.					

University of Malaya

9	أساليب التمويل الإسلامي تلقي قبولا لدي العملاء لأن المصرف شريك في تحمل المخاطرة.					
10	مستوى رضا العميل عن قبول التمويل يساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.					
11	تساهم المصارف الإسلامية في جذب المدخرات ونشر الوعي المصرفي الإسلامي وزيادة الثقة لدي العملاء.					
12	أعتقد أن وجود المصارف الإسلامية وتطبيق الشريعة الإسلامية فيها (المعاملات) تؤدي إلى جدب المدخرات وخلق فرص عمل.					
13	بما أن المجتمع الليبي مجتمع مسلم ألزمت الضرورة على تطبيق المعاملات الإسلامية في المصارف.					
14	عدم وجود دراسة جدوى اقتصادية ومراقب ومحاسب قانوني للمشروع يقف عائقاً أمامه للحصول على تمويل من المصرف.					
15	تحديد المصارف الإسلامية حد أقصى لفترة الاقتراض يحرم الكثير من المشاريع للوصول للتمويل المطلوب.					

نشكر لكم منحنا جزءاً من وقتكم للإجابة على أسئلة الاستبانة وفي حالة رغبتكم في الاطلاع على نتائج الاستبيان أرجو كتابة العنوان الإلكتروني.

University of Malaya

الملحق رقم: (2)

القانون رقم: (46)، لسنة: 2012م بشأن المصارف وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية

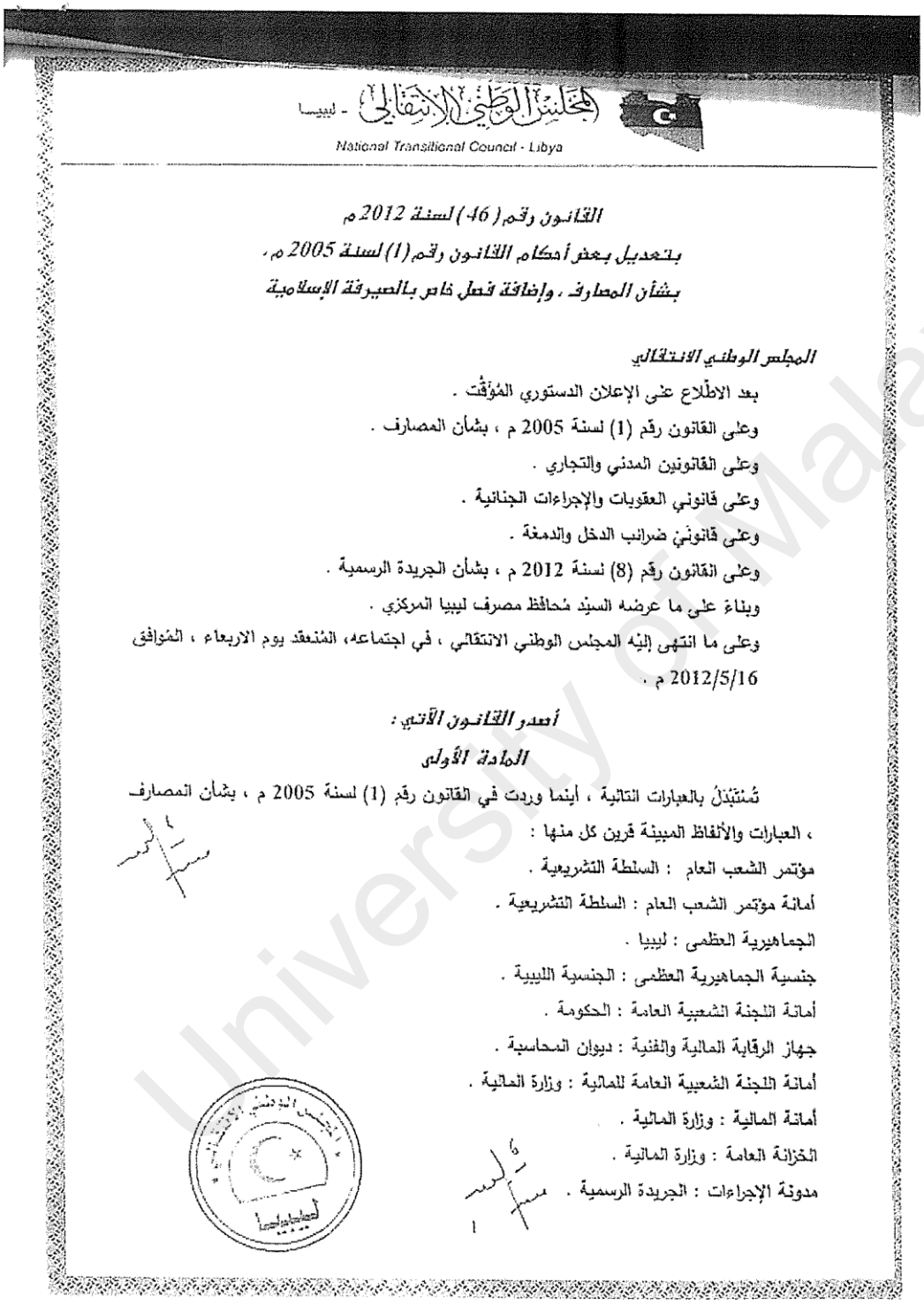

المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا
National Transitional Council - Libya

القانون رقم (46) لسنة 2012 م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 م،
بشأن المصارف ، وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية

المجلس الوطني الانتقالي

بعد الاطّلاع على الإعلان الدستوري المؤقّت .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005 م ، بشأن المصارف .

وعلى القانونين المدني والتجاري .

وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية .

وعلى قانوني ضرائب الدخل والدمغة .

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2012 م ، بشأن الجريدة الرسمية .

وبناءً على ما عرضه السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي .

وعلى ما انتهى إليه المجلس الوطني الانتقالي ، في اجتماعه، المنعقد يوم الاربعاء ، الموافق 2012/5/16 م .

أصدر القانون الآتي :

المادة الأولى

تُستبدَلُ بالعبارات التالية ، أينما وردت في القانون رقم (1) لسنة 2005 م ، بشأن المصارف ، العبارات والألفاظ المبينة قرين كل منها :

مؤتمر الشعب العام : السلطة التشريعية .

أمانة مؤتمر الشعب العام : السلطة التشريعية .

الجماهيرية العظمى : ليبيا .

جنسية الجماهيرية العظمى : الجنسية الليبية .

أمانة اللجنة الشعبية العامة : الحكومة .

جهاز الرقابة المالية والفنية : ديوان المحاسبة .

أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية : وزارة المالية .

أمانة المالية : وزارة المالية .

الخزانة العامة : وزارة المالية .

مدونة الإجراءات : الجريدة الرسمية .

University of Malaya

المادة الثانية

تعدّل نصوص القانون المشار إليه ، في المواد والفقرات والبنود ، أرقام (4) ، (5/أولاً / 2،3 ، ثانياً/ 3) ، (6/ 4) ، (14) ، (16/أولاً/ 1،2،3،9) ، (31) ، (32) ، (4/43) ، (46) ، (55) ، (56/أولاً 1،3،6،8،10 ، ثانياً/3) ، (61) ، (62/أولاً ، ثالثاً) ، (65/ثانياً /6) ، (66/أولاً/ثانياً) ، (67/أولاً) ، (68/أولاً ، ثانياً) ، (69/أولاً) ، (70/أولاً/3 ، ثانياً) ، (77/1 ، 6) ، (83/أولاً ، ثالثاً) ، (84) ، (86) ، (101/ ثانياً) ، (112) ، (117/ثانياً) ، كما تُضاف فقرات وبنود جديدة إلى المواد أرقام (18/أولاً /6) ، (62/رابعاً) ، (68/خامساً) ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : المادة الرابعة:

رأس مال المصرف مليار دينار . وتجوز زيادته بقرار من السلطة التشريعية ، وذلك بناءً على اقتراح من مجلس إدارة المصرف .

ثانياً : المادة الخامسة (أولاً / 2، 3) :

2- إدارة إحتياطياته واحتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي .

3-تنظيم السياسة النقدية وإدارتها ، والإشراف على عمليات تحويل العملة ، داخل ليبيا وخارجها

ثالثاً : المادة الخامسة (ثانياً / 3) :

3-مراقبة المصارف ، وشركات ومكاتب الصرافة ، وشركات التأجير التمويلي ، والإشراف عليها بما يكفل سلامة مراكزها المالية ، ومراقبة كفاءة أدائها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق المساهمين فيها والمودعين بها والمتعاملين معها .

رابعاً : المادة السادسة (4) :

4 - إدارة إحتياطياته واحتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي وتنميتها .

خامساً : المادة الرابعة عشرة :

يدار المصرف بمجلس إدارة ، يكون على النحو التالي :

1- المحافظ	رئيساً
2- نائب المحافظ	نائباً للرئيس
3- وكيل وزارة المالية	عضواً

University of Malaya

ستة أعضاء آخرون من ذوي المؤهلات العالية في مجالات القانون والشؤون المالية والمصرفية والاقتصادية وتقنية المعلومات .

سادساً : المادة السادسة عشرة (أولاً / 1،2،3،9) :

أولاً : يتولى مجلس إدارة المصرف مباشرة السلطات المتعلّقة بتحقيق أهدافه وأغراضه ، ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها ، وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات كافة ، وعلى الأخص ما يأتي :

1- اختيار أدوات السياسة النقدية ، وتحديد وسائلها ، وصياغة الإجراءات التي يُمكن اتّباعها ، لتنفيذها .

2- تحديد القواعد التي تُتبَعُ في تقويم الأصول التي تقابل أوراق النقد الليبي .

3- وضع القواعد المُنظّمة للإشراف والرقابة على المصارف، وشركات ومكاتب الصرافة ، وشركات التأجير التمويلي ، وصناديق الاستثمار ، وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون ، وإصدار دليل الحوكمة في القطاع المصرفي .

4- الإذن بتأسيس المصارف بجميع أنواعها (التجارية والمتخصصة ، ومصارف التمويل والاستثمار ، والمصارف الإسلامية ، وغيرها) ، وشركات ومكاتب الصرافة ، وشركات التأجير التمويلي ، والصناديق الاستثمارية ، ووضع الضوابط المنظمة لممارسة أنشطتها ، ونماذج عقود تأسيسها ونظمها الأساسية

سابعاً : المادة الثامنة عشر (أولاً ، 1) :

1- تعيين موظفي المصرف ، أو التعاقد معهم ، وإصدار القرارات المتعلقة بإعارتهم أو ندبهم، وترقيتهم ونقلهم وقبول استقالاتهم .

ثامناً : المادة الحادية والثلاثون :

وحدة النقد في ليبيا هي الدينار الليبي ، وينقسم إلى ألف درهم . ويُحدّد مجلس إدارة المصرف القيمة التعادلية للدينار الليبي بوحدات حقوق السحب الخاصة ، أو بأي عُملة أجنبية قابلة للتحويل أو وفقاً لتفاعل قوى العرض والطلب في سوق النقد الأجنبي .

University of Malaya

تاسعاً : المادة الثانية والثلاثون :

يُحدد المصرف أسعار صرف الدينار الليبي ، مقابل العملات الأجنبية ، ويتولى إدارتها، حسب التطورات المالية والاقتصادية المحلية والدولية . وبما يحقق مصالح الاقتصاد الوطني.

عاشراً : المادة الثالثة والأربعون (4) :

للمصارف العاملة في ليبيا فتح حسابات بالنقد الأجنبي، للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ، تتم تغذيتها عن طريق :

4-المقابل بالعملة الأجنبية لما تقبل المصارف شراءه من أوراق النقد الأجنبي، أو أدوات الدفع الأخرى بالنقد الأجنبي لصالح الحساب.

الحادي عشر : المادة السادسة والأربعون :

تكون مزاولة الأنشطة المصرفية ، وأعمال الصرافة ، والصناديق الاستثمارية ، وأنشطة التأجير التمويلي بإذن من مصرف ليبيا المركزي . ويضع مجلس إدارة المصرف القواعد المُنظِّمة لهذه الأعمال ، ويمنح التراخيص بمُزاولتها وبإلغيها.

الثاني عشر : المادة الخامسة والخمسون (أولاً) :

تخضع لرقابة مصرف ليبيا المركزي ، بموجب أحكام هذا القانون ، كُلٌ من :

1-المصارف التجارية ، والمصارف الإسلامية.

2-المصارف المتخصصة .

3-المصارف التي تزاول نشاطها في الخارج ، ويكون مركزها الرئيس في ليبيا .

4-فروع المصارف الأجنبية بليبيا .

5-مكاتب تمثيل المصارف الأجنبية بليبيا .

6-شركات ومكاتب الصرافة ، وشركات التأجير التمويلي ، والصناديق الاستثمارية .

University of Malaya

الثالث عشر: المادة السادسة والخمسون (أولاً / 10،8،6،3،1):

1-الطريقة التي تتبع في تقدير الأنواع المختلفة لأصول الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي .

3-الوجوه التي يمنع على الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي استثمار أموالها فيها

6-تحديد أو تحرير أسعار الفائدة لجميع الحسابات ، وفوائد التأخير .

8-السياسة الائتمانية التي ينبغي على المصارف اتباعها ، وتوجيه الائتمان بما في ذلك تحديد قيمه وآجاله ، سواء بالنسبة للمصارف جميعها أو لأيٍّ منها .

10-الحدود القصوى للاستثمار في الأوراق المالية ، والتمويل العقاري ، والائتمان لأغراض استهلاكية .

الرابع عشر: المادة السادسة والخمسون (ثانياً /3):

3 - الضوابط والشروط الواجب توفرها في أعضاء مجالس الإدارة والمدراء العامين للمصارف وشركات الصرافة، وشركات التأجير التمويلي، والصناديق الاستثمارية، واعتماد ترشيحاتهم.

الخامس عشر: المادة الواحدة والستون :

لمصرف ليبيا المركزي أن يطلع ، في أي وقت ، على دفاتر ومستندات الجهات الخاضعة لرقابته ، والحسابات المفتوحة طرف المصارف ، والمنظومات والملفات الالكترونية المتعلقة بها . ويكون الاطلاع في مقر كل منها ، ويقوم به مفتشو المصرف الذين يتم ندبهم لهذا الغرض . وعلى الجهة أن تقدم إلى هؤلاء المفتشين جميع البيانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهمتهم ، ويحظر على المفتشين إطلاع الغير أو الإفشاء له بشيء من السجلات أو الأوراق أو المعلومات المتعلقة بالتفتيش ، إلا في الأحوال المرخص بها قانوناً ، أو عندما يكون ذلك لازماً لتحقيق قضائي .

السادس عشر: المادة الثانية والستون (أولاً):

أولاً : إذا اتضح لمصرف ليبيا المركزي ، من فحص البيانات المتعلقة بأي من الجهات الخاضعة لرقابته ، أنها تُعاني مشاكل مالية ، وفقاً لما هو مبين في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة ، فعلى المحافظ إنذارها كتابة بضرورة تصحيح أوضاعها ، خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من

© University of Malaya

تاريخ استلامها الإنذار . ويجوز للمحافظ تمديد هذه المدة ، بما لا يجاوز مجموعها ثلاثين يوماً ، إذا ثبت له أن الجهة قد شرعت في اتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجة مشاكلها المالية ، وبدأت فعلا في توفير الموارد المالية الإضافية اللازمة . فإذا انقضى الميعاد المحدد ، دون أن تتمكن الجهة المعنية من معالجة مشاكلها المالية ، فللمحافظ اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية :

1- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد ، واتخاذ الإجراء المناسب .

2- وقف المدير العام عن العمل ، وإحالته إلى التحقيق ، وتكليف من يتولى الإدارة بدلا منه .

3- وقف مجلس الإدارة عن العمل ، وإحالته إلى التحقيق ، وتعيين لجنة إدارة ، تتولى إدارة الجهة مُؤقتاً ، إلى حين تصحيح أوضاعها .

4- الدمج في جهة أخرى ، بموافقة الجمعية العمومية للجهة المدموج فيها .

5- إلغاء الإذن الممنوح للجهة بممارسة نشاطها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفيتها .

السابع عشر : المادة الثانية والستون (ثالثاً) :

ثالثاً : تعتبر الجهة متعرضة لمشاكل مالية ، في حكم هذه المادة ، إذا توافرت في شأنها إحدى الحالات التالية :

1-عجز أصولها عن تغطية التزاماتها .

2-الانخفاض الملموس في أصولها أو إيراداتها ، نتيجة القيام بممارسات لا تتفق مع القواعد والمعايير التي تحكم نشاطها .

3-توافر دلائل قوية على أنها لن تتمكن من مواجهة طلبات دائنيها ، أو الوفاء بالتزاماتها في الظروف العادية .

4-استمرار عجزها عن الاحتفاظ بمتطلبات السيولة والاحتياطيات الإلزامية ، المقررة بموجب أحكام هذا القانون ، مدة ستين يوماً مُتصلة ، أو تسعين يوماً مُتفرّقة خلال السنة الواحدة .

5-استمرار النقص في قيمة حقوق المساهمين ، أو العجز عن الاحتفاظ بالمخصصات الواجب تكوينها .

6-المشاكل المالية المتوقع حصولها ، نتيجة دمج الجهة أو اندماجها في جهة أخرى

7-أي حالة أخرى يصنفها مصرف ليبيا المركزي ضمن المشاكل المالية .

University of Malaya

الثامن عشر : المادة الثانية والستون (رابعاً) :

رابعاً : تحل الإجراءات التي يتخذها المحافظ ، بشأن الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه ، وبموجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة ، محل الإجراءات المنصوص عنيها في المادتين (206) و (207) من القانون التجاري .

التاسع عشر : المادة الخامسة والستون (ثانياً / 6) :

6-أنشطة التأجير التمويلي .

العشرون : المادة السادسة والستون (أولاً /1، 4) :

أولاً : يجب على كل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه ، قبل مزاولة النشاط ، الحصول على إذن بذلك من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي . ويحلُ هذا الإذن محلّ الإذن المنصوص عليه في القانون التجاري . ويراعى قبل منح الإذن ما يلي :

1-تقديم طلب من المؤسسين إلى مصرف ليبيا المركزي ، مشفوعاً بالمستندات التي يحددها .

4-ألا يكون الاسم التجاري للجهة الطالبة الإذن مماثلاً أو مشابهاً لاسم جهة أخرى ، إلى درجة تثير اللبس .

الحادي والعشرون : المادة السادسة والستون (ثانياً) :

ثانياً : يحظر على أي جهة ، غير مأذون لها بمزاولة الأنشطة المصرفية ، أو أعمال الصرافة ، أو أنشطة التأجير التمويلي ، أو أنشطة الصناديق الاستثمارية ، طبقاً لأحكام هذا القانون ، أن تستعمل كلمة " مصرف " أو " صرافة " ، أو عبارة " التأجير التمويلي " أو " صندوق استثمار " ، ومرادفاتها ، أو أي تعبير يماثلها في أيّ لغة ، سواء في تسميتها الخاصة ، أو في عنوانها التجاري أو في إعلاناتها .

الثاني والعشرون : المادة السابعة والستون (أولاً) :

أولاً: فيما عدا مكاتب الصرافة ، يشترط في الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه أن تؤسس في شكل شركة مساهمة ليبية. وتحدد بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي القواعد

University of Malaya

المنظمة للحد الأدنى لرأس المال المكتتب فيه وقيمة السهم الواحد وحدود ملكية الأسهم ، بالنسبة

للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العامة والخاصة ، وما ينبغي دفعه عند الاكتتاب ، بحيث لا يقلّ عن ثلاثة أعشار رأس المال النقدي المكتتب فيه ، والمدة القصوى لاستكمال دفع رأس المال المكتتب فيه . ولا يحول منح الإذن لأيٍّ من هذه الجهات لممارسة نشاطها دون مباشرة مصرف ليبيا المركزي اختصاصه بتقويم هياكل رؤوس أموالها ، واتّخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتصحيحها ، بما في ذلك تجميد الأسهم غير الصحيحة ، وذلك إلى حين تصحيحها . ولا تكون للأسهم المُجمّدة قوة تصويتية في اجتماعات الجمعية العمومية .

الثالث والعشرون : المادة الثامنة والستون (أولاً) :

أولاً: يُدار كل مصرف ، من المصارف الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه ، بمجلس إدارة ، مكون من تسعة أعضاء على الأقل ، يصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من الجمعية العمومية للمصرف . ويختار مجلس الإدارة ، من بين أعضائه ، رئيساً له ونائباً أو أكثر للرئيس . ويحدد النظام الأساسي للمصرف مدة عضوية مجلس الإدارة .

الرابع والعشرون : المادة الثامنة والستون (ثالثاً) :

ثالثاً : يُشترط في رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ، ويحملون مؤهلاً جامعياً ، ولهم خبرة في مجال العمل المصرفي لا تقل عن خمس سنوات ، وألا يكون أيٌ منهم عضواً بمجلس إدارة مصرف محلي آخر ، وألا يكون ممن تم وقفهم عن العمل ، وفقاً لنص المادة (6/119) من هذا القانون . ويجوز للمحافظ الإعفاء من شرط المؤهل الجامعي ، إذا توافرت لدى المرشح خبرة في مجال العمل المصرفي ، تزيد على عشر سنوات .

الخامس والعشرون : المادة الثامنة والستون (خامساً) :

خامساً: يضع مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي الضوابط والشروط التي يراها لازمة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة ، وفق ما تتطلبه معايير العمل وقواعد الحوكمة في القطاع المصرفي .

University of Malaya

السادس والعشرون : المادة التاسعة والستون (أولاً) :

أولاً : يجب إخطار المحافظ بتعيينات أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ، لأيٍ من الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه ، وجميع البيانات المتعلقة بهم ، وذلك خلال أسبوع على الأكثر ، من تاريخ صدور قرار التعيين . وللمحافظ الاعتراض على التعيين خلال أسبوعين من تاريخ استلامه الإخطار .

السابع والعشرون : المادة السبعون (أولاً /3) :

3-الوفاة أو العجز عن القيام بأعمال الوظيفة .

الثامن والعشرون : المادة السبعون (ثانياً) :

ثانياً: إذا خلا مركز أحد الأعضاء ، لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فيتم استدعاء المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات ، يلي عدد الأصوات التي حصل عليها آخر الأعضاء المُنتخبين . وإذا تعذر ذلك ، ندب مجلس إدارة الجهة من يحل محله ، إلى حين انعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية ، واتخاذ قرار بشأن المصادقة عليه أو تعيين بديله . وفي الحالين يكون تعيين العضو البديل لاستكمال المدة الباقية للمجلس . ويخضع العضو البديل المنتدب لشرط الاعتماد المنصوص عليه في المادة (69/أولاً) .

التاسع والعشرون : المادة السابعة والسبعون (1،6) :

يحظر على أي مصرف مزاولة العمليات الآتية :

1-تجارة الجملة والقطاعي ، بما في ذلك الاستيراد والتصدير ، أو القيام بأعمال الوساطة والوكالة التجارية ، وذلك عدا ما تتطلبه أنشطة التأجير التمويلي ، التي يمارسها المصرف بموجب نص المادة (65/ ثانياً / 6) ، أو ما تقتضيه الخدمات المصرفية الإسلامية ، التي يأذن بها مصرف ليبيا المركزي ، وفقاً لنص المادة (65/ ثانياً/ 12) .

6-شراء أسهم في رأس مال أي مصرف من المصارف العاملة في ليبيا بما في ذلك تلك التي مقرها الرئيس في الخارج، إلا بإذن من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي .

University of Malaya

الثلاثون : المادة الثالثة والثمانون (أولاً) :

أولاً: على كل جهة من الجهات ، الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه . أن تعهد بفحص حساباتها سنوياً إلى مُراجعَيْن قانونيَيْن ، تختارهما الجمعية العمومية للجهة من بين المقيدين في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة ، وذلك لمدة سنتين ، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط . ولا يكون قرار التكليف نافذاً إلا بعد اعتماده من المحافظ ، طبقاً للحكم المنصوص عليه في المادة (69/أولاً) . ويشترط في كل منهما ما يلي :

1-ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة المصرف ، أو من موظفيه أو وكلائه أو من الحاصلين منه على قرض أو تسهيل ، بضمان أو بدونه .

2-ألا تربطه بأي من أعضاء مجلس الإدارة أو بالمراجع القانوني الآخر للمصرف صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة .

الحادي والثلاثون : المادة الثالثة والثمانون (ثالثاً) :

ثالثاً: على كُلّ مصرف أن يَعْهد إلى أحد مكاتب أو بيوت الخبرة بتقويم الأصول العقارية وغيرها ممّا يُقدّم له ، ضماناً للتمويل والقروض والتسهيلات التي يمنحها . ويُشترط أن يكون من بين المُقيّدين في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة ، وألاّ يكون أحد العاملين به من الحاصلين على قرض أو تسهيل ، بضمان أو بدونه . ومع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (2/109) ، (112) من هذا القانون يكون مكتب التقويم أو بيت الخبرة ومديره مسؤولاً عن أيّ تقصير يرد في تقرير التقويم الذي يُقدّمه إلى المصرف . وفي هذه الحالة يجوز لمصرف ليبيا المركزي شطبه من السجل المنصوص عليه في المادة السابقة .

الثاني والثلاثون : المادة الرابعة والثمانون :

على كل جهة ، من الجهات الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه ، أن تعرض طيلة السنة ، وفي مكان ظاهر بمقرها الرئيس وجميع فروعها ، نسخة من آخر قوائم مالية روجعت لها ، وعليها نشرها في الجريدة الرسمية ، وفي إحدى الصحف المحلية ، وفي موقعها الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية .

University of Malaya

الثالث والثلاثون : المادة السادسة والثمانون :

للمساهمين الذين يملكون ما لا يقلُّ عن عشر مجموع الأسهم في رأس مال أي من المصارف الخاضعة لرقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه، أو المودعين الذين لا تقلُّ قيمة ودائعهم عن عشر مجموع الودائع التي يحتفظ بها، أن يطلبوا من مصرف ليبيا المركزي التفتيش على أعماله وفحصها. ولمصرف ليبيا المركزي أن يندب موظفاً أو أكثر لإجراء التفتيش والفحص المطلوبَيْن . وعلى موظفي المصرف المعني أن يقدموا للمفتشين الدفاتر والحسابات والبيانات والمستندات التي يطلبونها ، والإدلاء بما يطلب منهم من معلومات وبيانات ، على أن يكون ذلك كله في مقر المصرف ، وعلى المنوط بالتفتيش ، فور الانتهاء من مهمته أن يقدم للمحافظ تقريراً بالنتائج التي يخلص إليها . وإذا تبين للمحافظ وجود ما يضرُّ بحقوق المساهمين أو المودعين ، فله اتخاذ أيٍّ من الإجراءين المنصوص عليهما في المادة (62/ أولاً/ 2 و 3) من هذا القانون ، مع تطبيق الحكم المنصوص عليه في الفقرة (رابعاً) من المادة المذكورة .

الرابع والثلاثون : المادة الواحدة والمائة (ثانياً) :

ثانيا: يختص مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي بتوقيع الغرامات المنصوص عليها في المواد (102) و (104) و (106) و (107) و(108) و (109) و (110) و (111) و (114) من هذا القانون .

الخامس والثلاثون : الثانية عشر والمائة :

كُلُّ مراجع قانوني يُخالف الواجبات المنصوص عليها في المادة (83/ ثانياً) ، أو لم يُراعِ في تقريره أصول المهنة وقواعدها ، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف دينار ، أو بإحدى هاتَيْن العقوبتَيْن .

وتُطبق العقوبة ذاتها على كُلِّ خبير بتقويم الأصول العقارية ، يُخالف الحكم المنصوص عليه في المادة (83/ ثالثاً) ، أو لم يُراعِ في تقريره أصول المهنة وقواعدها

University of Malaya

السادس والثلاثون : المادة السابعة عشر والمائة (ثانياً) :

ثانياً: لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ، أو اتخاذ أيّ إجراء من إجراءات التحقيق ، في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، إلاّ بناءً على طلب من المحافظ . ولا يُخِلُّ ذلك بإجراءات الاستدلال التي تختص بها السلطات الجمركية ، طبقاً للحكم المنصوص عليه في المادة (50) من هذا القانون .

المادة الثالثة

يُضاف إلى الباب الثاني من قانون المصارف ، فصلٌ رابعٌ ، بعنوان " أحكام خاصة بالصيرفة الإسلامية " ، في تسع مواد ، من المادة المائة مُكَرَّرة (1) إلى المادة المائة مُكَرَّرة (9) ، تجري نصوصها ، على النَّحو التالي :

الفصل الرابع : أحكام خاصة بالصيرفة الإسلامية

المادة المائة مكرّرة (1) :

يُقصد بالعبارات التالية ، في تطبيق أحكام هذا الفصل ، المعاني المبيّنة قرين كُلٍّ منها ، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

أولاً : المصرف الإسلامي : هو المصرف الذي يتضمّن عقْدُ تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية ، سواءً في مجال قَبول أموال المُودِعين ، أو في مجالات البيوع والتمويل والاستثمار ، أو في تقديم الخدمات المصرفية الأخرى ، وذلك بما يُحقق قيمة مضافة اقتصادية واجتماعية ، وفق ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية المركزية .

ثانياً : الصّيرفة الإسلامية : هي تقديم الخدمات المصرفية ، وممارسة أعمال التمويل والاستثمار ، وفقاً لصيغ المعاملات المصرفية ، التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ثالثاً : الهيئة المركزية للرقابة الشرعية : هي الهيئة التي يتم تكوينها بمصرف ليبيا المركزي ، طبقاً لما هو منصوص عليه في (100 مكررة 6) .

رابعاً : هيئة الرقابة الشرعية : هي الهيئة التي تُعيِّنها الجمعية العمومية للمصرف الذي يمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (100 مكررة 7) .

University of Malaya

خامساً : إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي : هي الإدارة التابعة لمجلس إدارة المصرف ، والمختصة بالمراجعة والتدقيق الشرعي لأعمال المصرف اليومية ، وفقاً للمعايير الدولية ، المقررة في شأن مراجعة حسابات المصارف الإسلامية .

سادساً : فروع الصيرفة الإسلامية : هي الفروع المصرفية التي يعتمدها مصرف تقليدي ، لممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية ، مع مراعاة أن يكون لهذه الفروع مركز مالي مستقل عن المصرف الأم ، وأن تكون تابعة لإدارة خاصة بالصيرفة الإسلامية .

سابعاً : نوافذ الصيرفة الإسلامية : هي النوافذ التي يعتمدها مصرف تقليدي ، لتقديم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية بفروعه ، من خلال مكاتب منفصلة ، على أن تكون هذه النوافذ تابعة ، من الناحية الفنية ، للإدارة الخاصة بالصيرفة الإسلامية

المادة الحادية مكرّرة (2) :

أولاً : يخضعُ تأسيس المصارف الإسلامية للأحكام والضوابط والشروط المنصوص عليها في المواد (66) و (67) و (68) و (69) و (70) و (71) و (72) من هذا القانون .

ثانياً : يضع مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي نموذجاً لعقد تأسيس مصرف إسلامي ، وآخر لنظامه الأساسي ، بناءً على ما تقترحه الهيئة المركزية للرقابة الشرعية ، على أن يتضمّن كُلٌ منهما ما يلي على وجه الخصوص :

1-قيام المصرف بأنشطة الصيرفة الإسلامية ، على النحو المُبيّن في أحكام هذا الفصل ، واللوائح والقرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

2-حق أصحاب حسابات الاستثمار ، الذين يحتفظون بحسابات مُستقرّة في المصرف الإسلامي ، لمدّة لا تقل عن ثلاث سنوات ، في حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، بصفة مراقبين ، وحقهم في اختيار عضو من بينهم ، لتمثيلهم بمجلس إدارة المصرف الإسلامي .

University of Malaya

المادة المائة مكرّرة (3) :

يجوز للمصارف المرخص لها بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية القيام بالعمليات المصرفية التالية ، وفق الضوابط والحدود والشروط التي يُقرّرها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، بناءً على ما تقترحه الهيئة المركزية للرقابة الشرعية :

1-قبول أموال المتعاملين ، في حسابات جارية .

2-قبول أموال المستثمرين ، في حسابات استثمار مشتركة ، مُطلقة ومُخصّصة .

3-ممارسة الأعمال والأنشطة المصرفية ، المنصوص عليها في المادة (65/ ثانياً) من هذا القانون ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، سواء كان ذلك لحساب المصرف الإسلامي ، أو لحساب الغير ، أو بالاشتراك معه .

4-القيام بعمليات التمويل للأنشطة الاقتصادية ، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك باستخدام العقود الشرعية ، كالمضاربة والمشاركة ، وبيع المرابحة ، وبيع السلم ، والاستصناع ، والإجارة التشغيلية ، والإجارة المنتهية بالتمليك ، وغيرها من صيغ العقود التكميلية ، التي تقترحها هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف وتوافق عليها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية .

5-توظيف أموال العملاء في حسابات استثمار مشتركة مع موارد المصرف الإسلامي، وفق نظام المضاربة المشتركة، أو توظيفها في حساب استثمار مُخصّص ، حسب اتّفاق خاص مع العميل.

6-القيام بأعمال الاستثمار المباشر أو المالي ، لحساب المصرف الإسلامي ، أو لحساب غيره أو بالاشتراك معه ، بما في ذلك تملك القيم المنقولة ، وإبرام عقود المُشاركة ، وتأسيس الشركات التي تزاول مُختلف أوجه النشاط الاقتصادي ، أو المساهمة فيها .

7-القيام بأي أعمال مصرفية أخرى ، من أعمال الصيرفة الإسلامية ، التي يسمح بها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، بناءً على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة الشرعية

المادة المائة مكرّرة (4) :

يحظر على المصارف الإسلامية ممارسة الأنشطة والخدمات المصرفية ، المخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية ، ومن بينها :

University of Malaya

1. فائدة الدَّين ، التي تُقبَض أو تُدفَع في جميع حالات الإقراض أو الاقتراض أو الإيداع ، بما في ذلك أي أجر يدفعه المقترض ، دون أن تقابله خدمة ، تنطوي على مجهود ذي قيمة معتمدة ، حسب رأي هيئة الرقابة الشرعية .
2. فائدة البيوع ، في عمليات الصرف المُرتَبط تنفيذها بأجل ، وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها العمليات المُشابهة .
3. أي أعمال أو عمليات محظورة شرعاً ، وفقاً لما تقره الهيئة المركزية للرقابة الشرعية .

المادة الثانية مكرَّرة (5) :

أولاً : تخضع انشطة الصيرفة الإسلامية لأحكام الرقابة على المصارف ، المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل . وبما يتلاءم مع طبيعة هذه الأنشطة ، ويُراعى تطبيق المعايير المُقرَّرة في مجال الرقابة عليها. كما تخضع المصارف المرخص لها بممارسة هذه الأنشطة للالتزام المنصوص عليه في هذا القانون ، بشأن تقديم البيانات المالية إلى مصرف ليبيا المركزي ، مع مُراعاة تعديلها بما يتماشى مع المعايير المقررة في شأن مراجعة حسابات المصارف الإسلامية .

ثانياً : يضع مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي الضوابط المُنظمة لعمل المصارف المرخص لها بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية ، بما في ذلك :

1. القواعد الخاصة بنسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي ، ونسبة السيولة وكفاية رأس المال ، ونسب تركُّز الاستثمارات .
2. قواعد حساب المُخصَّصات الواجب اتّباعها لمُواجهة مخاطر الأصول .
3. معايير مُراجعة الحسابات الختامية .
4. القواعد والمعايير والضوابط والآلية اللازمة لتَحوُّل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي ، أو لفتح فروع ونوافذ لمُمارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية .
5. القواعد والشروط الواجب اتّباعها في علاقة المصرف بعملائه ومُساهميه .

ثالثاً : لمصرف ليبيا المركزي أن يضع للمصارف المرخص لها ، بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية ، حدوداً قُصوى في المسائل التالية :

1. قيمة العمليات المُتعلّقة بنشاط مُعيَّن .

University of Malaya

2. المساهمة في الشركات التي يقوم المصرف بتأسيسها، أو يمتلك أسهماً في رؤوس أموالها ، أو نسبة مساهمته في كل مشروع ، وذلك بما لا يقل عن ضعف النسبة المنصوص عليها في المادة (77 / 3) من هذا القانون.
3. مقدار التزام العميل الواحد تجاه المصرف .
4. الأموال التي يمكن استثمارها خارج البلاد ، مُقارنةً بإجمالي استثمارات المصرف .
5. أي حدود أخرى يراها ضرورية لضبط أعمال الصيرفة الإسلامية .

رابعاً : يكفل مصرف ليبيا المركزي للمصارف ، المرخص لها بممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية ، الاستفادة من الأدوات المالية ، التي تتلاءم مع طبيعة أنشطتها ، وذلك بما يحقق تكافؤ الفرص بينها وبين غيرها من المصارف الأخرى . و يلتزم فيما يقوم به من استثمارات لأموال هذه المصارف بمراعاة القواعد و الضوابط و المعايير التي تحكم أنشطة الصيرفة الإسلامية .

المادة المائة مكرّرة (6) :

تكون لدى مصرف ليبيا المركزي هيئة مركزية للرقابة الشرعية ، لا يقلُّ عدد أعضائها عن خمسة من المختصين في علوم الشريعة وفقه المعاملات ، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء آخرين من المُختصين في مجالات القانون والاقتصاد والمصارف . ويصدر بتكوين الهيئة ، وبيان مهامها واختصاصاتها ، وتعيين أعضائها ، وتحديد مكافآتهم ، قرار من مجلس الإدارة . وتكون قرارات الهيئة المركزية للرقابة الشرعية مُلزِمة لهيئات الرقابة الشرعية ، بالمصارف والمؤسسات العاملة في مجال الصيرفة الإسلامية ، والتمويل الإسلامي .

المادة المائة مكرّرة (7) :

تكون لدى كلّ مصرف يمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية هيئة للرقابة الشرعية ، لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة من المُختصين في علوم الشريعة والقانون والمصارف الإسلامية ، وذوي الخبرة في فقه المعاملات ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من الجمعية العمومية للمصرف ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة تعيينهم . ويُراعى في شأن هيئة الرقابة الشرعية ما يلي :

University of Malaya

أولاً : يتمُ تعيين أعضاء الهيئة من بين المُقيَّدين في سجلِّ المُراقبين بمصرف ليبيا المركزي ، الذي يتمُ إعداده ، وتحديد قواعد وشروط وإجراءات القيد فيه بقرار من المحافظ ، بناءً على توصية الهيئة المركزية للرقابة الشرعية .

ثانياً : يسري في شأن تعيين أعضاء الهيئة واعتمادهم الحكم المنصوص عليه في المادة (69/أولاً) من هذا القانون ، وينبغي ألاَّ يكون أيٌّ منهم مُوظَّفاً بمصرف محلِّيٍّ آخر ، أو عُضواً بمجلس إدارته ، أو في هيئة الرقابة الشرعية به . ويجوز لمصرف ليبيا المركزي – في الحالات التي يراها – الإذن بالجمع بين عضوية أكثر من هيئة للرقابة الشرعية .

ثالثاً : تتولَّى الهيئة القيام بالمهام والاختصاصات التي ينُصُّ عليها النظام الأساسي للمصرف ، على أن يكون من بينها ما يلي :

1-مُراقبة أعمال المصرف وأنشطته ، للتأكُّد من عدم مُخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية .

2-مُراجعة ميزانيات المصرف وحساباته الختامية، ونسب توزيع الأرباح، والتَّحقُّق من سلامة أدائه، وفقاً للمعايير التي تعتمدها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية .

3-اعتماد صيغ العقود اللازمة لأنشطة المصرف الإسلامي وأعماله .

4-أيِّ مهام أخرى يُكلِّفها بها مصرف ليبيا المركزي ، بناء على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة الشرعية .

المادة المائة مكرَّرة (8) :

علاوةً على الالتزامات المنصوص عليها في المادة (83) من هذا القانون ، بشأن مُراجعي الحسابات ، ووحدة الاستقلال ، على كُلِّ مصرف يمارس أنشطة الصيرفة الإسلامية أن تكون لديه :

أولاً : إدارة للمُراجعة والتدقيق الشرعي ، تكون تبعيتها لمجلس إدارة المصرف مُباشرةً ، ويعيِّنُ مُديرها بقرار من المجلس ، بناءً على اقتراحٍ من رئيسه أو اثنين من أعضائه . ويتولَّى المجلس تحديد اختصاصات هذه الإدارة ، على أن يكون من بينها ما يلي :

University of Malaya

1-المُراجعة والتدقيق الشرعي للأعمال اليومية بالمصرف، وفقاً للمعايير الدولية المُقرَّرة في شأن تدقيق العمليات المصرفية الإسلامية .

2-إعداد تقرير دوري، ربع سنوي، عن أعمالها ، وتقديمه إلى مجلس إدارة المصرف . مع إحالة نسخة من التقرير إلى هيئة الرقابة الشرعية .

3-التنسيق بين إدارة المصرف وكُلٍّ من هيئة الرقابة الشرعية، والمُراجعين الخارجيّين.

ثانياً : إدارة للصيرفة الإسلامية ، تتبع مدير عام المصرف ، وتضم الأقسام والوحدات الإدارية والوظائف اللازمة لتقديم الخدمات والتمويلات والمنتجات المصرفية الإسلامية المعتمدة ، وتوكل إليها مهام تنفيذ كل ما يتعلق بأنشطة الصيرفة الإسلامية ، والتنسيق مع الإدارات الأخرى ، بما يكفل استقلالية العمل المصرفي الإسلامي ونُمُوّه.

المادة الثانية مكرّرة (9):

أولاً : تُستثنى أنشطة الصيرفة الإسلامية من الخضوع لأيّ حكم منصوص عليه في القوانين النافذة ، يتعارض مع طبيعة هذه الأنشطة أو مع مُقتضياتها .

ثانياً : يشمل الاستثناء ، المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، المسائل التالية :

1- الحد الأدنى لرأس مال المصرف الإسلامي .

2- الحد الأدنى للمبلغ المخصص للاستثمار في أنشطة الصيرفة الإسلامية ، بالمصارف المرخص لها بممارسة هذه الأنشطة ، من خلال فروع أو نوافذ .

3- الأنشطة المحظورة على المصارف .

4- الضرائب المُستحقَّة على تسجيل عقود التملُّك ، وعقود الأعمال التي يُبرِمُها المصرف ، لغرض المُتاجرة ، في مجال الصيرفة الإسلامية .

5- قصر نطاق عضوية المصارف الإسلامية بصندوق ضمان أموال المُودعين ، المنصوص عليه في المادة (91) من هذا القانون ، على ما يكون لدى هذه المصارف من ودائع تحت الطلب ، مع مُراعاة أن يكون توظيف الصندوق لاشتراكات المصارف الإسلامية بشكل منفصل ، وفي الأوجه الجائزة شرعاً .

University of Malaya

أما المعاملات المتعلقة بالتمويل و الاستثمار ، فينشأ لها صندوق خاص لضمان مخاطر التعثر والتقصير ، مع إمكانية تأسيس صناديق وأدوات أخرى، تتلاءم مع طبيعة أنشطة الصيرفة الإسلامية ، مثل صندوق الوقف المخصص للقرض الحسن، وصندوق زكاة عائد أنشطة الصيرفة الإسلامية ، وأدوات إدارة السيولة وغيرها ، وذلك بناءً على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

6- أيّ مسائل أخرى ، تقتضيها طبيعة أنشطة الصيرفة الإسلامية ، ويحددُها مجلسُ إدارة مصرف ليبيا المركزي ، بناءً على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة الشرعية .

المادة الرابعة

تسري أحكام الفصل ، المضاف بموجب المادة السابقة من هذا القانون ، على الفروع والنوافذ المُرَخَّص للمصارف بفتحها ، للقيام بأنشطة الصيرفة الإسلامية ، قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وعلى المصارف المعنية تسوية أوضاع فروعها أو نوافذها ، بما يتفق مع أحكامه ، خلال أجل أقصاه نهاية السنة المالية 2012 م .

المادة الخامسة

إلى حين إصدار قانون خاص بالمصارف الإسلامية ، تسري أحكام قانون المصارف على أنشطة الصيرفة الإسلامية ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في الفصل الخاص بالصيرفة الإسلامية ، المضاف بموجب المادة الثالثة من هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع طبيعة هذه الأنشطة ، وما يتصل بها من عمليات ومعاملات .

المادة السادسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمَلُ به من تاريخ نشره .

المجلس الوطني الانتقالي

صـــــدر في طرابـــــلس .
بتاريخ : ٢٤ / ٥ / 2012 م

University of Malaya

الملحق رقم: (3)

القانون رقم: (1)، لسنة: 2013م بشأن منع المعاملات الربوية

قانون رقم (1) لسنة 2013م
في شأن منع المعاملات الربوية

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(1) لسنة 2005م بشأن المصارف وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2012م بشأن النظام التجاري.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ2013/01/06م.

صدر القانون الآتي

مادة (1)

يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجرى بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ، ويبطل بطلانا مطلقاً كل مايترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة.

ويعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة مهما كان نوعها يشترطها الدائن إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها.

مادة (2)

لا يجوز تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن المعاملات المدنية أو التجارية المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، والتي لم يتم أدائها بعد ، ولو كان قد صدر بها حكم نهائي.

مادة (3)

يلتزم المدين بسداد أصل الدين المترتب على المعاملات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون وفقاً لترتيبات السداد المتفق عليها.

University of Malaya

مادة (4)

ينشأ بموجب هذا القانون صندوق يسمى صندوق (الإقراض الحسن)، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويصدر نظامه الأساسي، وتحدد موارده نوعاً وكماً، وأوجه وشروط الإقراض بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، ويخضع لإشرافه ورقابته، على أن يكون من ضمن موارده مساهمات الدولة ومؤسساتها.

مادة (5)

لا تطبق الأحكام الخاصة بالفوائد الربوية الواردة بالتشريعات النافذة و تعتبر ملغاة كل كلمة أو عبارة تشير إلى الفائدة الربوية أينما وردت في تلك التشريعات ، وذلك بالنسبة للمعاملات المشار إليها سلفاً ، ويتعين على الجهات ذات العلاقة تنظيم المعاملات المدنية والتجارية والمصرفية بما يتوافق كلياً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (6)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف أياً من أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار إذا استغل الدائن حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه أو كان معتاداً على الإقراض بالربا.

مادة (7)

يسري هذا القانون على معاملات الأشخاص الاعتبارية فيما بينهما ابتداء من تاريخ2015/01/1م.

مادة (8)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

المؤتمر الوطني العام .ليبيا

صدر في طرابلس
يوم /الاثنين
بتاريخ:25/صفر/1434هـ
الموافق:2013/01/7م.

THE STRATEGY OF ISLAMIC BANKS AND ITS IMPACT ON FINANCING SMALL INDUSTRY IN LIBYA: A CASE STUDY OF JUMHURIAH BANK

MUSTFA A. MUFTAH

University of Malaya

ACADEMY OF ISLAMIC STUDIES
UNIVERSITY MALAYA
KUALA LUMPUR

2018